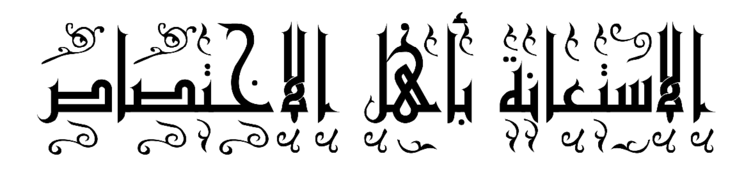
جامعة الجزائر- 1-
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون







- دراسة أصولية فقهية -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية
التخصص: أصول الفقه

إعداد الطّالب:
محمد بن والي

المشرف:
د. محمد سمّاعي

السّنة الجامعية:
1433-1434هـ/ 2012-2013م



# مُقَدِّمَة

إنّ الحمد لله نحمده، و نستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنـا. من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له .وأشهد أ نّ محمّداً عبدُه و رسولُه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: 102].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء: 1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب: 70-71].

وبعد:

فإنّ الشّريعة الإسلاميّة صالحة ومُصلِحة لكل زمان ومكان، ويمتاز الفقـه المـرتبط بهـا بالمرونـة والثّبات، والشّمولية لجميع جوانب الحياة، فمنه المسائل الموروثة المسمّات، التي نظر فيها فقهاء الإسلام الأوائل، ودونوّها في كتب الفقه والفتاوى، ومنه المسائل النّازلة، التي لازلت تتجدّد للنّـاس في ميـادين شتّى؛ بسبب تسارع عجلة الحياة، وتطوّر العلوم والصناعات، وتقارب المجتمعات والحضارات.

ولمّا كان المسلم المكلّف لا يعيش بمنأى عن هذه التحوّلات الكبرى التي تشهدها الحيـاة اليـوم، وما ينتج عنها من وقائع ونوازل؛ كان لزامـا عليـه معرفـة الأحـكام الـشّرعية للحـوادث النّازلـة بـه، و المعترضة له؛ حتّى يعبد ربه على بصيرةٍ وهدى، وحتّى يتمكّن من أداء وظيفة العبوديّة التي خُلق مـن أجلها على أكمل وجه، فيُحلُّ الحلال، ويُحرّم الحرام، ويجتنـب المـشتبهات؛ طلبـا للـسّلامة والـبراءة في الدّين، ولا يتمّ له كلّ ذلك دون الرّجوع إلى أهل الاجتهاد وسؤالهم، مصداقا لقوله تعـالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل: 43].

ولا سبيل لمعرفة الحكم الشّرعي لهذه المستجدّات من المسائل الفقهيّة دون فتح باب الاجتهـاد، و إجراء العمليّة الاجتهاديّة من أهلها، وقد يتطلّب ذلـك رجـوعًا إلى أهـل الاختـصاص الذيـن تتعلّـق النّازلة الفقهيّة بفنّهم، حيث يستعين أهل الاجتهاد بهم في فهـم حقيقـة النّـوازل، ومعرفـة الأوصـاف المؤثّرة في حكمها.

ولتجلية هذا الموضوع المهمّ آثرت بحث المسألة في مذكّرة الماجستير، وقد عنونتها بـ:

**« الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد وتطبيقاتها المعاصرة »**

**أهمّيّة الموضوع:**

تبرز أهمّيّة الموضوع من خلال النّقاط الآتية:

1- ضرورة الاستعانة بأهل الاختصاص في معرفة الأحكام الشّرعيّة، وتنزيلها على الواقع، خاصّة في المسائل المتعلّقة بعلومهم، إذ لولا الرّجوع إليهم واعتبار خبرتهم لما كان الاجتهاد في هذه المسائل تامًّا ولا صحيحًا.

2- كثرة المسائل المعروضة على أهل الاجتهاد في العصر الحالي، والتي تتعلّق بعلوم لا يمكن في العادة الجمع بينها وبين ملكة الاجتهاد الشّرعيّة،؛ ومردّ ذلك لمبلغ العلم اليوم، وكثرة تخصّصاته الدقيقة.

3- أنّ الموضوع مرتبط بجانبين مهمّين في الدّراسات والبحوث، وهما: الجانب الأصولي التّأصيلي، والجانب الفقهي التّطبيقي.

4- قلّة الدّراسات المعاصرة، التي عنيت بدراسة الموضوع، وجمع شتاته، خاصّة الجانب الأصولي منه، وما يتعلّق بضوابط الاستعانة.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1- تعلّق الموضوع بعلم أصول الفقه الجليل، الذي يعدّ آلة الفقه واستنباط الأحكام الشّرعيّة.

2- الرّغبة بدراسة موضوع الاجتهاد بصبغته العصريّة، وفي ذلك بيان لمرونة التّشريع الإسلامي، وصلاحه لكل زمان ومكان وإنسان.

3- لقد تطرّق الفقهاء قديما إلى مسائل الاستعانة بأهل الاختصاص، واستجدّت اليوم تطبيقات معاصرة في علوم شتّى، فكان من المناسب دراسة بعض هذه التّطبيقات، وبيان أغلب الخبراء الذين يرجع إليهم المجتهد في العصر الحالي.

4- لمست حرصًا وإعجابًا من بعض من استشرتهم في الموضوع، وتخوفًا من البعض الآخر، ممّا زاد من رغبتي في دراسة الموضوع، والكتابة فيه.

5- يتعلّق الموضوع بضوابط الاستعانة، ومنها اشتراط الإسلام في الخبير، وقد سُئلت عن اعتبار قول الخبير الكافر، فأردت البحث في المسألة، ومعرفة الرّاجح فيها.

6- علاقة الموضوع بالفقه بالوقائع والحوادث، والتصوّر الدّقيق لها، ممّا يُكسب الباحث مُكنةً علميةً تضاف إلى الملكة الشّرعية الموصلة للحكم الشّرعي.

**إشكالية البحث:**

تكمن إشكالية هذا البحث في النّقاط الآتية:

1- ما حقيقة أهل الاختصاص؟ وكيف تتمّ معرفتهم؟

2- ما هي أدلّة مشروعية الاستعانة بهم في معرفة الأحكام الشرعية؟

3- ما هي ضوابط هذه الاستعانة، ومجالاتُها ووجوهُها؟

4- مَن هُم أبرز الخبراء الذين يستعين بهم المجتهد في العصر الحالي؟ وما هي الأمثلة التّطبيقيّة في ذلك؟

**الدّراسات السّابقة:**

الاستعانة بأهل الاختصاص في معرفة الأحكام الشّرعية ليست من المسائل المعاصرة المحضة، فقد نصّ الفقهاء قديمًا على اعتبار الخبرة، والرّجوع إلى أهلها في المسائل التي يُفتقر إليهم فيها، إلا أنّهم لم يُفرِدوا ذلك في باب معيّن، وإنّما جاءت بعض مسائل الاستعانة متناثرة في مسائل الفقه والقضاء.

أمّا الدّراسات المعاصرة فيمكن تقسيمها إلى دراسات جامعيّة، ودراسات حرّة، سواء كانت في المجامع أو المجلاّت والمواقع الإلكترونية.

- ومن الدّراسات التي وقفت عليها:

**1- قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي،** للطّالب: فواز بن صادق بن بكر القايدي، رسالة ماجستير تقدّم بها إلى كليّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة ( فرع الفقه والأصول ) بجامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، للسّنة الدّراسيّة 1418هـ/1993م. وهي واقعة في 291 صفحة. ولم تركّز الدّراسة كثيرًا على الجانب الأصولي للمسألة ، وكانت كلّ صور الاستعانة المتناولَة من مسائل الفقه الموروث.

**2-الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدّولي وتطبيقاتها المعاصرة،** لعبد النّاصر محمّد شنيور، دراسة مقارنة من 275 صفحة، وهي الأخرى لم تهتم كثيرًا بالجانب الأصولي لموضوع الاستعانة، ولمّا كانت خاصّة بالقضاء، فقد جاءت المسائلُ المتناولَة في باب واحد من أبواب الفقه.

3- **الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد،** لأحمد بن عبد الله بن محمد الضويحي، دراسة أصوليّة من 86 صفحة، منشورة بمجلّة العدل الصّادرة بالمملكة العربيّة السّعوديّة، العدد (42) ربيع الآخر 1430 هـ. وهذه الدّراسة وإن كانت أصوليّة، إلاّ أنّ صاحبها ذكر أبرز الخبراء الذين يستعين بهم المجتهد

في العصر الحالي، وسمّى أهم المسائل التّطبيقيّة التي يستعان بهم فيها، لكن من غير دراستها. وممّا يعاب في الدّراسة أنّ صاحبها في معرض ذكر ضوابط الاستعانة، لم يذكر الضوابط العائدة للمستعين وهو المجتهد، كما أنّ منهجيّته في دراسة المسائل لم تكن مضبوطة؛ فكثيرا ما يُغرق المسائل بالنّقول، دون ذكر الأدلّة التي بُنيت عليها الأقوال، وعند التّرجيح يكتفي أحياناً بالأدلّة العقليّة دون النّقليّة.

4- بعض أبحاث ندوة (**نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهيّة المعاصرة**)، التي نظّمها مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، المملكة العربيّة السعوديّة، الرياض، خلال الفترة من 13 إلى 14 ربيع الآخر 143 هـ الموافق من 27 إلى 28 أفريل 2010.

وجملة هذه الدّراسات حدّدت لي معالم الموضوع المدروس، غير أنّها لم تكن شاملة لجميع محاوره، فلم يتطرق أصحابها إلى:

- التفصيل في ضوابط الاستعانة العائدة لأطرافها الثلاثة، خاصة المتعلّقة بالمجتهد المستعِين، والمسألة المستعان فيها بأهل الاختصاص.

- مسألة المجتهد الخبير، هل يجوز في حقه الاستعانة بنظرائه الخبراء أم لا؟

- ومن الدّراسات التي لم أتمكّن من الحصول عليها:

1-**الخبرة ومجالاتها في الفقه الإسلامي**، للطّالبة: فاطمة بنت محمد الجار الله، رسالة دكتوراه قُدّمت إلى قسم الفقه بكلّية الشّريعة بالرّياض، المملكة العربيّة السّعودية، للسّنة الدّراسيّة 1422 هـ.

2- **أعوان القاضي وأحكامهم الفقهيّة**، للطّالب: أحمد بن صالح البرّاك، رسالة دكتوراه كذلك قدّمت إلى قسم الفقه بكلّية الشّريعة بالرّياض، المملكة العربيّة السّعودية.

**المنهج المتّبع في الدّراسة:**

سلكت في هذه الدّراسة الأصوليّة الفقهيّة المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قمت باستقراء مباحث استعانة المجتهد بأهل الاختصاص، وتتبّع أقوال الفقهاء في المسائل الخادمة للموضوع في جانبه الأصولي، مع جمع المسائل الفقهيّة التّطبيقيّة، وعرضها وتحليلها والتّعليق على فتاوى أهل الاجتهاد فيها.

**الطّريقة المعتمدة في كتابة البحث:**

أولا: عَزوت الآيات القرآنيّة في متن البحث إلى مواضعها، مع مطابقتها للرّسم العثماني على رواية حفص عن عاصم، معتمدًا في ذلك على برنامج مصحف المدينة النّبويّة للنّشر الحاسوبي.

ثانيا: خرّجت الأحاديث النّبويّة الواردة في البحث، متّبعا ما يلي:

أ ـ إذا كان الحديث في الصّحيحين اكتفيت بتخريجه منهما، وكذلك إذا كان في أحدهما.

ب ـ إذا لم يكن الحديث في الصّحيحين أو في أحدهما، فإنّني أخرّجه من كتب السّنن الأربعة (النسائي، أبو داود، الترمذي، ابن ماجة)، فإن لم يكن في السّنن اكتفيت بمصدر واحد في تخريجه مبيناً في كلّ ذلك درجة الحديث من حيث القوّة والضّعف، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، معتمدا على الكتب التي تعنى بهذا الشّأن.

جـ ـ إذا ورد الحديث في أبواب كثيرة، أكتفي بواحد منها فقط.

ثالثا: قمت بتخريج الآثار المرويّة عن الصّحابة ﷺ التي ذكرتها في صلب الرّسالة من الكتب التي تُعنى بها، كسنن البيهقي، و مصنف ابن أبي شيبة، وغيرهما.

رابعا: ترجمت للأعلام المذكورين في المتن بترجمة موجزة من كتب التّرجمة المعتمدة.

خامسا: أوردت تعريفًا موجزًا بالهيئات والمجامع المذكورة في البحث.

سادسا: شرحت الألفاظ الغريبة – التي رأيتها غامضة – و المصطلحات العلميّة المذكورة معتمداً في ذلك على الكتب والموسوعات المتخصّصة.

سابعا: وثّقت الأقوال من مصادرها الأصلية والمعتمدة، فإن تعذّر ذلك عزوت إلى الواسطة التي نقلت عنها، مع بيان من نقلت الواسطة عنه.

ثامنا: عند ذكر المسائل الخلافية أذكر الأدلّة وأناقشها عند التّرجيح، وقد أكتفي بالأقوال إذا كانت الأدلّة غير قويّة الدّلالة، وأذكر ما أراه يصلح للاستدلال عند التّرجيح، وإن لم يترجّح لي قول أكتفي بنقل الخلاف، وقد حدث ذلك في مسألة واحدة.

تاسعا: اقتصرت في البحث على المذاهب الفقهيّة الأربعة، وعند الاقتضاء أُشير إلى مذهب الظّاهرية، و أمّا في المسائل المعاصرة فقد اخترت من فتاوى الأعلام والهيئات ما ظهر لي أنّه الصّواب.

عاشرا: في المسائل التّطبيقية أبدأ أولاً بتعريفٍ أذكر فيه حقيقة المسألة وماهيتها، ثم أثنّي بالخبير المستعان به فيها، حيث أذكر تعريفًا له أو للعلم المتخصّص فيه، وثالثًا أذكر الوجه الذي يسلكه المجتهد في الاستعانة بالخبير في المسألة المدروسة، وفي المرحلة الرّابعة من مراحل دراسة المسائل أذكر فتوى نموذجيّة، ثم أَعقُب ذلك بتعليق.

حادي عشر: عند ذكر المصدر أوّل مرة، أتّبع الخطوات التّالية:

أ ـ أذكر نسب المؤلِّف أو اسم الشّهرة، ثم أتبعه باسمه.

ب ـ ثمّ اسم الكتاب كاملاً بخطّ غامق ومسطّر؛ لأجل إبرازه. وأتبعه بذكر اسم المحقق إن وجد.

جـ ـ ثم معلومات الطّبعة، والمتمثلة في: مكان ودار الطّبع أو النّشر، رقم الطبعة، وتاريخ الطّبع أو النّشر إن وجدا.

ثاني عشر: إذا تكرّر ذكر المصدر فإنّي أكتفي باسم الشّهرة للمؤلّف مع ذكر اسم المصدر مختصرًا.

ثالث عشر: خَتمت الرّسالة بأهم النّتائج التي توصّلت إليها من خلال دراستي لهذا الموضوع، مع ذكر بعض التّوصيات.

رابع عشر: ذيّلت الخاتمة بفهارس للرّسالة مرتّبة على النّحو التّالي:

1- فهرس آيات القرآن الكريمة، مرتّبة على حسب السّور، فأذكر مثلاً الآيات الواردة في سورة البقرة بحسب ترتيبها في المصحف الشريف، مع ذكر كل صفحة وردت فيها.

2- فهرس الأحاديث النّبوية الشّريفة مرتبة على حسب الحروف الهجائية مع ذكر رقم الصّفحة التي ورد فيها تخريج الحديث.

3- فهرس الآثار مرتّبة ترتيبًا هجائيًا مع ذكر صفحة واحدة فقط ورد فيها الأثر.

4- فهرس الأعلام المذكورين في صلب الرّسالة ممن ترجمت لهم في الحاشية، مرتبًا على حسب الحروف الهجائية، مع ذكر الصّفحة التي وردت فيها ترجمة العَلم.

5- فهرس المصطلحات.

6- فهرس الهيئات العلمية والمجامع الفقهيّة.

7- فهرس المصادر والمراجع مرتبة على الفنون العلميّة، مبينًا نسب المؤلّف أو اسم الشهرة، ثمّ اسمه، وأيضًا أذكر مكان الطّبعة وتاريخها، والنّاشر ما وجدت إلى ذلك سبيلاً.

8- ختمت هذه الفهارس بفهرس للموضوعات مبيناً فيه كلّ فصل، وما يشتمل عليه من مباحث، ومطالب، وفروع.

**خطّة البحث:**

مقدّمة.

الفصل الأول: مفهوم أهل الاختصاص، ومشروعية الاستعانة بهم.

المبحث الأول: حقيقة أهل الاختصاص، وطرق معرفتهم.

المطلب الأول : تعريف أهل الاختصاص.

المطلب الثاني: استمداد قول أهل الاختصاص.

المطلب الثالث: كيفية معرفة أهل الاختصاص.

المبحث الثاني: مشروعية استعانة المجتهد بأهل الاختصاص.

المطلب الأول: أدلّة جواز الاستعانة بأهل الاختصاص.

المطلب الثاني: نقول عن الفقهاء في اعتبار أقوال أهل الاختصاص.

المطلب الثالث: حكم الاستعانة بأهل الاختصاص.

الفصل الثاني: ضوابط الاستعانة بأهل الاختصاص ومجالاتها ووجوهها.

المبحث الأول: ضوابط الاستعانة بأهل الاختصاص.

المطلب الأول: الضوابط العائدة إلى المجتهد المستعين.

المطلب الثاني: الضوابط العائدة إلى المستعان به.

المطلب الثالث: الضوابط العائدة إلى المسألة المستعان فيها بأهل الاختصاص.

المبحث الثاني: مجالات الاستعانة بأهل الاختصاص ووجوهها.

المطلب الأول: مجالات الاستعانة بأهل الاختصاص.

المطلب الثاني : وجوه الاستعانة بأهل الاختصاص.

الفصل الثالث: تطبيقات معاصرة للاستعانة بأهل الاختصاص.

المبحث الأول: حقيقة التطبيقات المعاصرة.

المطلب الأول : التعريف اللغوي للتطبيقات المعاصرة .

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتطبيقات المعاصرة.

المطلب الثالث: مجالات التطبيقات المعاصرة وبعض مسائلها.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة في العبادات.

المطلب الأول : التطهّر بالمياه المعالجة كيميائيا.

المطلب الثاني: غسيل الكلى وأثره على الصيام.

المطلب الثالث: اعتماد قول الفلكي في النفي دون الإثبات.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة في غير العبادات.

المطلب الأول: التوزيع الشبكي.

المطلب الثاني: المواد المحتوية على مادة الجيلاتين الخنزيري.

المطلب الثالث: إثبات النّسب بالهندسة الوراثية.

المطلب الرابع: المشاركة البرلمانية في ظل الأنظمة الديمقراطية.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

**صعوبات البحث**:

ممّا لا شكّ فيه أنّ كلّ مجهود علمي لاسيما إذا كان دراسة أكاديميّة لابدّ وأن تعترض صاحبَه جملةً من الصّعوبات، ومن أهمّ الصّعوبات التي واجهتني في بحثي:

1- تَفَرُّق المادّة في بطون الكتب الفقهيّة خاصة المتعلّقة بالجانب الأصولي للمسألة، كضوابط الخبير فقد تتبّعتها في أبواب الزّكاة، والطهارة، والقيافة، والسّرقة، والبيع، والقضاء بقول أهل المعرفة.

2- صعوبة الحصول على الكتب الجامعة للمادّة العلمية المستفادة من الخبير في المسائل التّطبيقية، ممّا اضطرّني إلى الاستفادة من بعض المواقع، كما واجهتني بعض الصّعوبات في فهم هذه المادّة وتحريرها؛ لكونها علميّة محضة، وتحتوي على بعض المصطلحات الدّقيقة التي تحتاج إلى شرح.

3- صعوبة الحصول على الدّراسات الفقهية المتناولة لموضوع الخبرة والاختصاص.

هذا وقد بذلت في هذا البحث ما تيسّر لي من جهد ووقت، فما كان فيه من صواب وسداد، فكلّ ذلك من عند الله الموفّق سبحانه، وما كان من غير الذي سبق فهو من نفسي المقصّرة ومن الشّيطان الرّجيم، ولا أدّعي أني استوعبت الموضوع من كلّ جوانبه، فقد فاتتني بعض المسائل، كمسألة اختلاف الخبراء وموقف المجتهد منه.

وفي ختام هذه المقدّمة أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفّقني لإتمام هذا البحث، وأسأله المزيدَ من منّه وكرمه وتوفيقه.

كما أتقدّم بالشّكر الجزيل، والثّناء الجميل لفضيلة شيخي وأستاذي المشرف الدّكتور محمّد سمّاعي الذي تفضّل بالإشراف على الرّسالة، و صبر عليّ في توجيهي، وتصويب أخطائي، بارك الله فيه.

كما أتقدّم بالشّكر إلى اللّجنة الموقّرة التي قبلت مناقشة البحث، واقتطعت من وقتها لذلك.

كما أتوجّه بأسمى عبارات التّقدير والامتنان لوالديّ الكريمين على تشجيعهما، والدعاء المتواصل لي بالتّوفيق والنّجاح، ولكلّ أهلي وأسرتي، دون أن أنسى كلّ من أعانني من أساتذتي، وشيوخي، وزملائي، فأسأل الله للجميع مغفرة منه وفضلاً، وأن يجزيهم جنّة وحريرًا، ونعيما وملكا كبيرًا.

واللهَ أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وألاّ يجعل للشّيطان فيه حظ ولا نصيب، وأن يغفر لي الخطأ فيه والزّلل، وأن ينفعني به، ومن اطّلع عليه من إخواني المسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسلام على النّبي الأمين، نبيّنا محمد سيّد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدّين.



# الفصل الأول

# مفهوم أهل الاختصاص ومشروعية الاستعانة بهم

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول: حقيقة أهل الاختصاص، وطرق معرفتهم.

المبحث الثاني: مشروعية استعانة المجتهد بأهل الاختصاص.

# المبحث الأول

## حقيقة أهل الاختصاص، وطرق معرفتهم

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: تعريف أهل الاختصاص.

المطلب الثاني: استمداد قول أهل الاختصاص.

المطلب الثالث: كيفية معرفة أهل الاختصاص.

**المطلب الأول : تعريف أهل الاختصاص:**

تتعدّد الوقائع والنّوازل التي ينظر فيها المجتهد، وهذه النّوازل منها ما هو متعلّق بمعارفٍ وعلومٍ لا يحيط بها المجتهد علمًا، وللوقوف على حقيقة هذه الأخيرة، وحتى يتمكّن المجتهد من تصويرها، ومن ثَمَّ توصيفُها [1]؛ لابدّ من الاستعانة بأهل الشّأن و الاختصاص الذي نزلت فيه النازلة.

فما حقيقة أهل الاختصاص؟ وما طريق معرفتهم؟ .

(الاختصاص) من الألفاظ المعاصرة التي تطلق على الخبرة والمعرفة؛ فلم يرد في كتب الفقه والأصول نعت الخبرة والمعرفة بالاختصاص، وأُقدّم فيما يلي تعريفًا للاختصاص في اللغة والاصطلاح، ثمّ أذكر في الفرع الثّاني تعريفًا لأهل الاختصاص، وفي الأخير أثلّث ببيان المصطلحات ذات العلاقة بلفظة (الاختصاص) .

**الفرع الأول: الاختصاص في اللغة:**

الاختصاص: مصدر، وهو يفيد: الانفراد بالشّيء دون الغير، أو إفراد الشّخص دون غيره بشيء ما، وضدّه العموم و التّعميم [2].

والفعل: اختصّ، والمختَصُّ: اسم مفعول، و خصّه بالشيء يَخُصّه خَصّاً، وخُصوصاً، وخَصُوصِيّةً، بفتح الخاء وضمّها، والفتح أفصح، وخصّصَه واخْتَصّه: أَفْرَدَه به دون غيره، و استخَصَّه: عدّه خاصًّا، واصطفاه واختاره ، ويقال: اخْتَصّ فلانٌ بالأَمر ، وتخصّصَ له إذا انفرد ، وتخَصَّصَ في علم كذا؛ قصَر عليه بحثه وجهده [3].

والخُصَّان بالضمّ والكسر كالخاصّة، ومنه يقال: يفعل هذا خُصَّان النّاس، أي خواصّ منهم [4].

(1) مراحل النظر في النازلة هي : التصوير ، فالتوصيف ، فالتدليل ، ثم التنزيل. انظر: المزيني، خالد بن عبد الله ، **مراحل النظر في النازلة الفقهية**، ورقة بحثية مقدمة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض،1430 هـ، ص 10 وما بعدها .

(2) انظر: ابن منظور، محمّد بن مكرم الإفريقي، **لسان العرب**، تحقيق: أيمن محمد عبد الوهاب، ومحمّد الصّادق العبيدي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التّراث العربي، مؤسسة التّاريخ العربي، الطبعة الثالثة: 1419 هـ – 1999 م )، ج 4، ص 109 . والفيروزآبادي، مجد الدين محمّد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1426هـ – 2005مـ)، ص 617 .

(3) انظر: ابن منظور، **لسان العرب** ، ج 4 ، ص 109 .و مجمع اللّغة العربية، **المعجم الوسيط**، (جمهوريّة مصر العربيّة: مكتبة الشّروق الدّوليّة، الطّبعة الرّابعة: 1425 هـ – 2004 م )، ص 238 .

(4) المصدر السابق، ج 4، ص 110.

والخاصّة خلاف العامّة، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾ (1)، أي: بل تعُمّكم (2).

**الفرع الثاني : الاختصاص في الاصطلاح:**

الاختصاص من النّاحية الاصطلاحية هو:(عناية تُعيِّن المختصّ لمرتبة ينفرد بها دون غيره)(3).

وعُرّف أيضا بأنه: (إعطاءُ الحكم لشيء و الإعراضُ عمّا سواه) (4).

والاختصاص في اصطلاحات الفقهاء لا يخرج عن معناه اللّغوي؛ وهو الانفراد بالشّيء، فهم يقولون: هذا مما اختُصّ به الرّسول ﷺ، أو ممّا اختَصّه الله به (5)، ويقولون مثلا فيمن انفرد بمقعد من مقاعد السوق المباحة، ووضع سلعته فيها: إنه اختصّ به دون غيره؛ فليس لأحد مزاحمته حتّى يدع (6).

ويطلق لفظ الاختصاص وما كان في معناه بحسب اصطلاح الفنون على معان عدّة، منها :

**أولا**: قصر العام على بعض أجزائه (7)، فبالتّخصيص يتناولُ الحكمُ بعضَ أفراد العام دون الكلّ. مثلُ قوله تعالى : ﴿ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ ﴾(8)، فالحكم العامّ المتناوِل لكلّ المشركين قُصر بالدّليل المخصِّص على غيرهم من الذمّيّين، و مَن عُصموا بأمان (9).

---

(1) [الأنفال : 25].

(2) الأصفهاني، الحسين بن محمّد الراغب ، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق: مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ( الرّياض ، المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.ط )، ج 1، ص 198 .

(3) انظر: المناوي، محمّد عبد الرّؤوف ، **التوقيف على مهات التعاريف**، تحقيق: محمّد رضوان الدّاية، ( دمشق، سوريا: دار الفكر المعاصر، الطّبعة الأولى : 1410 هـ ) ، ص 42.

(4) انظر: الزركشي، بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير: عبد الستّار أبو غدّة، (القاهرة جمهوريّة مصر العربية: دار الصّفوة ، الطبعة الثّانية :1413 هـ – 1992 م )، ج 4، ص 58 .

(5) انظر: الدّسوقي، محمّد عرفه، **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبيرللشيخ الدردير**، تحقيق: محمّد علّيش، ( بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ت.ط) ، ج 2 ، ص 211 .

(6) انظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدّين ابن أحمد ، **تقرير القواعد وتحرير الفوائد**، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الخبر ، المملكة العربيّة السعوديّة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى:1419 هـ) ج 2 ، ص 274 .

(7) انظر: ابن النجار، تقيّ الدّين محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، **مختصر التحرير في أصول الفقه**، تحقيق محمّد مصطفى محمّد رمضان، (الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة: دار الأرقم، الطّبعة الأولى: 1420 هـ – 2000م)، ص 152 .

(8) [التوبة : 05].

(9) انظر: ابن النجار، تقيّ الدّين محمّد بن أحمد الفتوحي ، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمّد الزحيلي، نزيه حمّاد، (الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة العبيكان ، الطّبعة الثّانية: 1413 هـ – 1993 م)، ج 3، ص 267.

**ثانيا:** أحد المعاني التي تدلّ عليها لام الجرّ المنفردة في اللغة، كما في قول : (الحصير للمسجد)؛ فإنّ اللاّم هنا تفيد الاختصاص [1].

**ثالثا:** الأسلوب الذي يَقْصُر الحكم المعنوي للضّمير غير الغائب كـ (إنّا، ونحن، وأنا، وأنت) على الاسم الظّاهر المعرفة، فيكون الحكمُ خاصًّا ببعض ما يدلّ عليه الضّمير. ومثاله قول : (نحن – العربَ – بنو الإقدام و الإحجام )، فالضّمير العام المبهم هو: (نحن)، والاسم الظّاهر المعرفة هو : (العرب)، والحكم المعنويّ الواقع على المبتدأ هو: (البُنُوّة) للإقدام والإحجام، وقد خُصّص هذا الحكم ببعض أفراد الضّمير؛ وهم (العرب)، أي: صار خاصًّا بهم، مقصورًا عليهم [2].

**رابعا:** ما تنفرد به كلُّ محكمة من سلطة القضاء دون غيرها من المحاكم، تبعا لمقرّها ، أو لنوع القضيّة ، وهو نوعِيٌّ: إذا اختَصّ بالموضوع، ومحَلِّـيٌّ: إذا اختَصّ بالمكان[3].

وممّا سبق تتّضح العلاقة الوثيقة بين المعنى اللّغوي والمعنى الإصلاحي باختلاف إطلاقاته؛ فالاختصاص كما سلف يأتي بمعنى الانفراد والاصطفاء، ونقيض العموم ، وهذا المعنى واضح وجليّ في المعنى الاصطلاحي؛ حيث ينفرد المختصّ بالمرتبة دون غيره ، وينفرد الخاصّ بالحكم دون باقي أفراد العام، كما يتحقّق الانفراد فيما اختُصّ به النبي ﷺ من أحكام ، والأمر ذاته مع باقي المعاني .

**الفرع الثالث: تعريف أهل الاختصاص:**

أهل الاختصاص أصحابه وذووه، وهم: (قوم من ذوي المعرفة بحقيقة الشّيء المراد بيانه) [4]، ويسمّى الواحد منهم مختَصّا، ومتخصِّصا، و اختِصَاصِيّا [5]، وخبيرا، وهو: (المعروف بمهارة في مجال فنِّيّ أو فكريّ معيَّن) [6].

ويعرّف كذلك بأنّه: (العالم ببواطن فنّ من الفنون) [7].

---

(1) انظر : ابن هشام الأنصاري ، **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب** ، تحقيق: عبد اللّطيف محمّد الخطيب (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطّبعة الأولى: 1421هـ – 2000م)، ج 3 ، ص 152 .

(2) انظر: عبّاس حسن، **النّحو الوافي**، (جمهوريّة مصر العربيّة: دائرة المعارف، الطّبعة الثّالثة، د.ت.ط)، ج 4، ص 120 .

(3) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 238 .

(4) القايدي، فوّاز بن صادق بن بكر ، **قول أهل الخبرة في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير بجامعة أمّ القرى، المملكة العربيّة السعوديّة، 1418 هـ ، ص 7 .

(5) وليس من الصّواب تسميته بالأَخِصّائي، أو الإخْصَائي، انظر: أحمد مختار عمر ، **أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتّاب والإذاعيين**، ( القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّة: عالم الكتب، الطّبعة الثّانية: 1993 م)، ص 211 .

(6) أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق العمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (جمهوريّة مصر العربيّة: عالم الكتب، الطّبعة الأولى : 1429 هـ – 2008 م )، ج 1، ص 651.

(7) الضويحي، أحمد بن عبد الله بن محمّد ، **الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد** ، بحث محكّم نشر بمجلة العدل=

ولأهل الاختصاص ألقاب أخرى نعتهم بها الفقهاء في كتبهم، فلقّبوهم بأهل العلم[1]، وأهل المعرفة [2] ، و البصر[3] ، و التجربة [4]، و الحذق [5]، والبصارة [6] و الخبرة [7]، و النّظر [8]، و المهارة [9]، والصناعة [10] ، وغيرها على سبيل العموم.

أمّا على وجه الخصوص فقد يكون لكلّ واحد منهم اسمٌ خاصّ بحسب الفنّ المتمكّن منه، فإن كان متتبّعا للآثار، وعارفًا بشَبَه الرّجل بأبيه وأخيه سمّي (قائفًا) [11]، وإن كان على معرفة بقدَر الثّمر

---

=السعوديّة ، العدد 42 ، ربيع الآخر 1430 هـ ، ص 23.

(1) انظر : الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، (المنصورة ، جمهورية مصر العربية : دار الوفاء الطبعة الأولى : 1422 هـ – 2001 م )، ج 6 ، ص 219. والباجي، أبو الوليد سليمان ، **المنتقى شرح موطأ مالك**، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 142 هـ– 1999 م)، ج 6 ، ص 96 .

(2) انظر : ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (دمشق، بيروت: دار قتيبة ، الطّبعة الأولى: 1414 هـ– 1993م)،ج 21 ، ص 186. وابن نجيم، زين الدين ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (من ج 7 إلى ج 9 تكملة الطوري)، تحقيق : زكريا عميرات ، (بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ – 1997 م) ، ج 5 ، ص 85 .

(3) انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج 21، ص186 .

(4) انظر: ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج 2 ، ص 492.

(5) انظر: الشرواني، عبد الحميد المكّي، و العبادي، أحمد بن قاسم، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، (د.ت)، (جمهورية مصر العربيّة: مطبعة مصطفى محمّد، د.ت.ط)، ج 9، ص 197.

(6) انظر: السمرقندي، علاء الدين ، **تحفة الفقهاء**، (د.ت)، (بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1405هـ– 1984م)، ج 2، ص97. و الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدّين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د.ت)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّانية: 1406 هـ – 1986 م )، ج 2، ص 198 .

(7) انظر: الحجاوي، أبو النّجا شرف الدّين موسى بن أحمد بن موسى ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: عبد اللّطيف محمّد موسى السّبكي ، (بيروت ، لبنان : دار المعرفة ، د.ر.ت.ط )، ج 1، ص 235 .

(8) انظر: القرافي، أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس ، **الذّخيرة**، تحقيق: محمّد حجي، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى: 1994 م)، ج 5 ، ص 449 .

(9) انظر : الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، **نهاية المطلب في دراية المذهب** ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج ، الطبعة الأولى: 1428 هـ – 2007 م)، ج 9 ، ص 54.

(10) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (د.ت)، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، الطبعة السادسة: 1402 هـ – 1982 م)، ج 2، ص 183.و ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، (الرياض ، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب،طبعة خاصة: 1423 هـ – 2003 م )،ج 9 ، ص 59.

(11) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 11، ص49 .و الجرجاني، علي بن محمد شريف، **التعريفات**، (د.ت)، (بيروت لبنان: مكتبة لبنان، د.ر.ط: 1985م)، ص 177 .

ومقدار الزكاة فيه سمي (خارصا) [1]، ومن كان ماهرا بتقدير السّلع وضمان المتلفات وأُروش الجنايات[2] سمّي (مقوّمًا) [3]، ويسمّى المشتغل بتمييز الحقوق وإفراز الأنصباء[4] (قاسمًا)[5]، والعارف بعيوب الرقيق من الإماء والعبيد (نخّاسًا) [6]، و المؤدّي للكلام بلغة أخرى (مترجمًا) [7].

ومع التّقدّم العلمي الذي نعيشه ظهرت في زماننا تخصّصات وفنون لم تكن عند السّابقين، و أقيمت الجامعات والمعاهد المتخصّصة في تكوين مختصّين وخبراء على قدر عال من الحذق والخبرة والمهارة؛ فظهرت اصطلاحات حديثة لأهل الخبرة، (كالفلكي)، و (المحاسب)، و (الكيميائي)، و (خبير المرور)، و (خبير الهندسة الوراثيّة)، و (خبير الاقتصاد)، بل قد ظهرت في العِلم الواحد تخصصات جديدة، ففي الطبّ مثلاً، يقال: (طبيب العيون)، (وطبيب العظام)، و(طبيب المعدة والأمعاء)، و (طبيب الأعصاب)، وفي الهندسة يقال: (المهندس المعماري)، و(المهندس الكهربائي)، و (المهندس الزراعي)، (ومهندس الصّوت) [8].

**الفرع الرابع: الألفاظ ذات الصلة:**

من الألفاظ ذات الصّلة بمصطلح الاختصاص، والتي تدلّ عليه: العِلم، و الخبرة، والمعرفة، والبصيرة. وفيما يلي بيان معاني هذه الألفاظ:

**أولا: العلم:**

**1- لغة:** نقيض الجهل، ويطلق على: المعرفة ، والشّعور، والإتقان ، واليقين، فيقال : علمت الشّيء أعلَمه عِلمًا عرَفته، ويقال: ما علمت بخبر قدومه، أي: ما شعرت، ويقال: عَلِم الأمرَ وتعلَّمه:

(1) انظر: القرطبيّ، و أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر ، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1427 هـ – 2006 م )، ج 9، ص 7 . ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 227.

(2) الأَرْش هو: المال الواجب فيها دون النّفس. انظر: المناوي، **التعاريف**، ص 50.

(3) انظر: البعلي ، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أبي الفتح ، **المطلع على أبواب المقنع**، (د.ت)، (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ، الطّبعة الثّالثة : 1421 هـ – 2000م )، ص 403 .

(4) الأنصباء: جمع نصيب، وهو: الحظّ من كلّ شيء، ويجمع كذلك على أنصبة، ونصب. انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 925.

(5) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 17.

(6) انظر: ابن فرحون، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد اليعمري، **تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تحقيق: جمال مرعشلي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى: 1416 هـ – 1995 م)، ج 2، ص 78 .

(7) انظر: البهوتي، منصور بن يونس ، **كشّاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل، (المملكة العربيّة السعوديّة: وزارة العدل، الطّبعة الأولى: 1421 هـ – 2000 م )، ج 15، ص 157.

(8) انظر: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 40.

أتقنه، ويقال أيضا : عَلِم يعلم إذا تيقّن [1].

2- **اصطلاحا:** (حصول صورة الشّيء في العقل) [2]. وقيل هـو:( إدراك الشّيء على ما هو به) [3].

**ثانيا: الخبرة:**

**1- لغة:** الخِبرة بكسر الخاء وضمّها هي: العلم بالشّيء، ومعرفته على حقيقته، ومنه قولهم: خبَرتُ بالشّيء إذا عرفتُ حقيقةَ خَبره، وقولهم: لأَخْبُرَنّ خُبْرَكَ، أي لأعلمنّ عِلْمَك [4].

و الخُبر هو: العلم بكنه المعلومات على حقائقها؛ ففيه معنى زائدٌ على العلم [5]، و منه من أسماء الله تعالى: العليم والخبير، كما في قوله ﷻ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[6]، والخبير العالم بكنه الشّيء المطّلع على حقيقته [7]، وهو على صيغة المبالغة مثل عليم وقدير.

والخابِرُ المُخْتَبِرُ المُجَرِّبُ، ورجل خابر، وخَبِير: عالم بالخَبَرِ، والخَبِيرُ المُخْبِرُ[8].

2- **اصطلاحا** : الخبرة هي : (المعرفة ببواطن الأمور) [9].

وفي باب القضاء هي: (الإخبار عن حقيقة الشّيء المتنازع عليه بطلب من القاضي) [10].

**ثالثا: المعرفة:**

**1- لغة:** هي اسم من مصدر الفعل (عَرَف)، يقال: عرَفته عِرفة بالكسر، وعِرفانًا، أي: علمته

(1) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 9، ص 371. و الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،(د.ت)، (بيروت، لبنان مكتبة لبنان،د.رط، 1987 م)، ص 162. و الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 1140 .

(2) انظر: زكريا الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمّد ، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مازن المبارك ، (بيروت ، لبنان: دار الفكر المعاصر، الطّبعة الأولى: 1411 هـ)، ص 66 .

(3) انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص 161 .

(4) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 4، ص 12.

(5) العسكري، أبو هلال ، **معجم الفروق اللغوية**، تحقيق: محمّد إبراهيم سليم، (القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّة: دار العلم والثقافة، د.ر.ت.ط )، ص 93 .

(6) [النساء : 35] .

(7) انظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي ، **زاد المسير في علم التفسير**، (د.ت)، (بيروت لبنان: المكتب الإسلامي، الطّبعة الثّالثة: 1404 هـ - 1984 م )، ج 3، ص 99 .

(8) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 4، ص 12.

(9) الجرجاني، **التعريفات**، ص 102 .

(10) محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، (دمشق، سوريا: مكتبة دار البيان، د.ر.ط، 1428هـ 2007م)، ج2، ص594.

بحاسّة من الحواس الخمس [1].

2- **اصطلاحا**: إدراك الشّيء على ما هو عليه [2]، وهي أخصّ من العلم، وتختلف عنه بكونها العلم بعين الشيء مفصلا عمّا سواه، أمّا العلم فيكون مجملا ومفصّلا [3]، كما أنّها تكون مسبوقة بجهل على خلاف العلم؛ ولذلك يسمّى الحقّ تعالى بالعالم دون العارف [4].

**رابعا: البصيرة:**

**1- لغة**: هي العلم والخبرة، و تطلق كذلك على قوّة الإدراك والفطنة [5].

وأصل مادة (ب ص ر ) العلم بالشّيء [6]، والبَصَرُ: العلم، يقال : بَصُرت بالشيء إذا علمته، والبصير: العالِم ، وقد بَصُرَ بَصارَةً ، والتَّبَصُّر: التّأمّل، والتّعرّف، والتَّبْصِيرُ: التعريف، والإيضاح، ورجلٌ بَصِيرٌ بالعلم: عالم به [7].

2- **اصطلاحا**: هي قوّة القلب المنوّر بنور القدس، ترى حقائق الأشياء وبواطنها بمثابة البصر للنّفس، ترى به صور الأشياء وظاهرها، وهي التي تسمّيها الحكماء: القوّة العاقلة النّظرية، والقوّة القدسية [8].

وفي ختام هذا الفرع يحسن ذكر العلاقة الرابطة بين هذه المصطلحات الأربعة ومصطلح (الاختصاص)، حيث تكمن هذه العلاقة في النقاط التالية :

1- نَعت الفقهاء الأوائل كما تقدّم أهل الاختصاص بـ (أهل العلم) ، و(أهل المعرفة) ، و(أهل البصيرة) ، و(أهل الخبرة) [9].

2- تحقّق معنى الاختصاص؛ الذي هو الانفراد في هذه الألفاظ؛ فصاحب العلم، والخبرة، والمعرفة، والبصيرة، منفرد بملكته عن غيره .

(1) انظر : الفيومي، **المصباح المنير** ، ص 154 .
(2) الجرجاني، **التعريفات**، ص 236 .
(3) انظر : العسكري، **الفروق اللغوية**، ص 80 .
(4) انظر : الجرجاني، **التعريفات**، ص 236 .
(5) انظر : مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 59 .
(6) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم الطّبعة، سنة الطبع: 1399 هـ - 1979 م )، ج 1، ص 253 .
(7) انظر : ابن منظور، **لسان العرب**، ج 1، ص 419 .
(8) المناوي، **التعاريف**، ص 133.
(9) انظر : ص 6 من الرسالة .

3- غاية ما يريده المجتهد من أهل الاختصاص هو العلم الذي انفردوا به، وهذا الأخير هو المعنى المشترك بين هذه الألفاظ الثلاثة: الخبرة، المعرفة، والبصيرة.

**المطلب الثاني: استمداد قول أهل الاختصاص:**

يرجع تحصيل خبرة المختصّ إلى العرف، والمعرفة [1]، و بيان ذلك فيما يلي:

**الفرع الأول: العرف:**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: **تعريف العُرف:**

1- **لغة:** كلّ ما تعرفه النّفس من الخير وتطمئن إليه، وهو ضِدُّ النُّكُر، والعرف والمعروف: الخير، والجُود، والرّفق، والإحسان [2].

2- **اصطلاحا:** هو ما استقرّت النّفوس عليه، بشهادة العقول، وتلقّته الطّبائع بالقَبول [3].

المسألة الثانية: **نماذج في استمداد الخبرة من العُرف:**

راعت الشريعة الإسلامية العرف في الكثير من الأحكام، وقد دلّت النّصوص الشرعية على اعتباره، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾[4].

ويستمدّ المختصّ خبرته في بعض المسائل من العُرف السّائد بين الناس، ومن أمثلة ذلك:

1- تحديد مَهر المثل للمرأة التي دخل بها زوجها ولم يفرض لها مَهرا، يَرجع فيه الخبير إلى مثيلاتها من النّساء، ممّن هنّ مثلها في السّن، والجمال، والنسب، والمال، و الثيوبة، وعلى ضوء هذه المعايير يتمّ تحديد قيمة الصّداق؛ فتحديد الخبير لقيمة المَهر مستمَدّ مِن عُرف مثيلاتها من النّساء في عصرها [5].

2- معرفة العيب المؤثر في السّلعة، يُرجع فيه إلى عرف التّجار، فما اشتهر بينهم أنّه عيب يؤثّر في ثمن السلعة، ويقلّلها من منافعها، عدّ عيباً يوجب الفسخ؛ فقول الخبير إنّ هذا عيب يوجب الفسخ أو لا، مبنيّ على عرف أهل تلك الصناعة [6].

(1) انظر: القايدي، **قول أهل الخبرة**، ص 39 .
(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 9، ص 155 . و الفيومي، **المصباح المنير**، ص 154 .
(3) الجرجاني، **التعريفات**، ص 154 .
(4) [الأعراف: 199] .
(5) انظر: القايدي، **قول أهل الخبرة**، ص 42 .
(6) انظر: المصدر السابق، ص 42 .

3- ومن الأمثلة المعاصرة في اعتبار العرف في الخبرة، معرفة مدى تحقّق القبض في المبيعات سواء كانت سلعا أو عقارات، فاعتبار بعض الصور المعاصرة كتسجيل عقود البيع، والسّجلاّت العقارية من قبيل القبض، يَرجع فيه الخبير إلى العرف، فلمّا تعارف النّاس وأهل البيع أن هذه الصور تنتقل بها الملكيّة، ويثبُت بها البيع، عدّها الخبير قبضًا (1).

**الفرع الثاني: المعرفة** (2):

ليست كلّ المسائل التي يُرجَع فيها إلى أهل الاختصاص تكون الخبرة فيها مستمدّة من العرف، بل أغلب المسائل يستمدّ المختصّ خبرته فيها من المعرفة؛ فيبني قوله على علم محصّل مسبقًا في الفنّ الذي تخصّص فيه. ومن أمثلة ذلك:

1- الخبير بالخَرص الذي ينظر إلى الشّجر ، ويقدّر الثّمر منها؛ فيقول: يأتي منها رطبًا كذا ، ويابسًا كذا، يَبني قوله على معرفته وعلمه بالخرص لا على العُرف؛ لأنّ التّقويم يختلف من شجرة لأخرى، ومن نوع لآخر، ومن أرض لأخرى، ولا يرجع ضبطه إلى عرف سائد بين النّاس، كأن يقال: جرت العادة أنّ تقويمَ هذا النّوع من الشّجر في هذا البلد مثلاً أن يكون فيه اليابس كذا، والرطب كذا (3) .

2- الطّبيب الذي يرجع إليه المجتهد في المسائل الطّبية يبني قوله بناء على معرفته بالطّب، من خلال العلم الذي حصّله، أو التجربة التي اكتسبها في الممارسة العمليّة .

3-كذلك الكيميائي تؤسّس خبرته بناء على معرفته بتراكيب المحاليل و طبيعتها .

**المطلب الثالث: كيفية معرفة أهل الاختصاص:**

لمّا كان الاعتماد على قول أهل الاختصاص أمرًا ضروريًا في المسائل المتعلّقة بفنونهم، كان من اللاّزم على المجتهد معرفة أهل الاختصاص؛ حتى يتمكّن من الرّجوع إليهم والوقوف على قولهم.

وتحصل معرفته بهم من خلال: استفاضة خبرهم، وشهادة الأفراد، والجهات، والمؤسسات لهم بالخبرة والأهليّة (4) .

(1) انظر: المشعل،عبد العزيز بن عبد الرحمن، **أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة**، بحث منشور ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، التي نظمها مكز التمييز البحثي، بجامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض،المملكة العربية السعودية،خلال الفترة من 13 إلى 14 ربيع الآخر 1431 هـ/ من 27 إلى 28 أفريل 2008م، ص 199و200.

(2) انظر: في تعريف المعرفة لغة واصطلاحا ص 9 و 10 من الرسالة .

(3) انظر: القايدي، **قول أهل الخبرة**، ص 44 .

(4) انظر: بوحمزة، نور الدين، **الاستناد إلى الخبرة في الاجتهاد**، بحث منشور ضمن بحوث الملتقى الدولي السابع للمذهب=

**الفرع الأول: الاستفاضة:**

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: تعريف الاستفاضة:**

1- **لغة**: مصدر استفاض، يقال: استفاض الحديث والخبر وفاض، بمعنى: ذاع، وانتشر، واشتهر [1].

2- **اصطلاحا**: هي (الاشتهار الذي يُحدَّث به النّاس، وفاض بينهم)[2] . وكما هو ظاهر، فإنّ المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

**المسألة الثانية: اعتبار الاستفاضة في معرفة أهل الاختصاص:**

تعدّ الاستفاضة طريقا من طرق تحصيل العلم وإثبات الأحكام[3]، وهي مستند الشّهادة؛ لذلك يطلق عليها الفقهاء (الشهادة بالاستفاضة)، ويطلقون عليها أيضا: (الشّهادة بالسّماع)، أو (بالتّسامع)، أو (بالشّهرة)، أو (بالاشتهار)، وهم في كلّ ذلك يقصدون الشّهادة بسماع ما شاع، واشتهر بين النّاس [4].

وعلاقة المجتهد بأهل الاختصاص كعلاقة المقلّد بالنسبة إليه، بل يعدّ رجوع المجتهد لأهل الاختصاص نوعا من التقلّيد؛ لذلك يقاس اعتبار الاستفاضة في معرفة المجتهد لأهل الاختصاص على الاستفاضة التي يَعرف بها المقلّد أهل الاجتهاد[5]، حيث يجوز له الرّجوع إليهم، وتبرأ ذمّته بذلك، وأكثر الأصوليّين على جعل الاستفاضة وسيلة معتبرة في معرفة المقلِّد للمجتهد [6].

---

=المالكي: (الاجتهاد في المذهب المالكي)، (عين الدفلى، الجزائر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، من 8 إلى 9 جمادى الثانية: 1432 هـ - من 11 إلى 12 ماي 2011م، ص 427 .ص 432. و الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص من 43 إلى 45.

(1) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 10، ص 367 . و الفيومي، **المصباح المنير**، ص 185 .

(2) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **الطرق الحكمية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (مكة المكرمة، المملكة العربيّة السعوديّة: دار عالم الفوائد، الطّبعة الأولى: 1428 هـ)، ج 2، ص 535.

(3) انظر: ابن القيم ، **الطرق الحكمية**، ج 2، ص 537. والشّوكاني، محمّد بن علي بن محمد ، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: سامي بن العربي، (الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة، دار الفضيلة، الطّبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م )، ج 1، ص 324و325.

(4) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتيّة، **الموسوعة الفقهية**، (الكويت: دار ذات السّلاسل، الطّبعة الثّانية: 1404هـ - 1983مـ)، ج 4، ص 45 .

(5) انظر: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 43 .

(6) انظر: الزركشي، **البحر المحيط** ، ج 6، ص 309 و310. و الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2،ص 1103.

فإذا ذاع صيت المختصّ، وانتشر خبر تمكنه من فنه، واشتهر بالخبرة والمهارة؛ يمكن حينئذ للمجتهد الرجوع إليه، والأخذ بقوله.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[(1)]- في سياق تقديم قول أهل الخبرة والاختصاص على قول من شهد لهم بذلك عند التنازع- : (وكذلك أيضًا إذا علم النّاس وشهدوا أنّ فلاناً خبير بالطّب، أو القيافة، أو الخَرص، أو تقويم السّلع ونحو ذلك، وثبت عند الحاكم أنّه عالم بذلك دونهم، أو أنّه أعلم منهم بذلك، ثم نازع الشهودُ الشّاهدون لأهل العلم بالطّب، والقيافة، والخرص، والتقويم أهل العلم بذلك، وجب تقديم قول أهل العلم بالطّب، والقيافة، والخرص، والتقويم على قول الشّهود الذين شهدوا لهم)[(2)].

وجاء في كتب الشّافعية –في شأن الطّبيب الذي يؤخذ بقوله–: (وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك، لكثرة الشفاء بمعالجته) [(3)] .

**الفرع الثاني: شهادة الأفراد:**

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: تعريف الشهادة:**

1- **لغة**: للشّهادة في اللّغة معان متعدّدة، نذكر منها[(4)]:

أ- **الحضور**: ومنه قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[(5)]، أي من حضر شهر رمضان،

---

(1) هو: أبو العباس تقي الدين ، أحمد بن عبد الحليم، بن عبد السلام، بن تيمية الحَرَّاني،الدمشقي،الحنبلي، (661-728 هـ). ولد في حَرّان، وانتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر. سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه. كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، فصيح اللسان، شجاعا. من تصانيفه: (السياسة الشرعية)، و(منهاج السنة)،وجمعت فتاويه في خمس وثلاثين مجلدا. توفي بقلعة دمشق معتقلا. انظر ترجمته في: ابن رجب،عبد الرحمن بن أحمد، **ذيل طبقات الحنابلة**، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1425هـ - 2005م)،ج4، ص491. ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، ومحمد الأرناؤوط، (دمشق، سوريا: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: 1410 هـ - 1989م)، ج8، ص142.

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، **درء تعارض العقل والنقل**، تحقيق: محمد رشاد سالم، (المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: 1411 هـ - 1991 م)، ج 1، ص 139 .

(3) الشرواني، والعبادي، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ،ج 9، ص 197 .

(4) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص 222. ومجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 497.

(5) [البقرة : 185] .

وهو مقيم غير مسافر فيجب عليه الصوم[1].

**ب- العلم**: قال تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾[2]، أي: أَعْلَم الله[3].

ت- **الخَبر**: كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا شَهِدْنَآ إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا ﴾[4] ، أي ما أخبرنا [5].

2- **اصطلاحا**: هي: (الإخبار عن عيان بلفظ) [6]، و عُرّفت في باب القضاء بأنّها: (إخبار الشّخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد)[7].

**المسألة الثانية: اعتبار الشهادة في معرفة أهل الاختصاص، ونصابها:**

تعتبر الشهادة من أهمّ الوسائل التي تثبت بها الأحكام ويحصّل بها العلم بعد الإقرار، وقد دلّت النّصوص الشرعية على حجّيتها، ووقع الإجماع على اعتبارها [8]،وتعتبر من أهمّ الطرق المعتبرة في معرفة المقلّد للمجتهد [9]، ويقاس عليها معرفة المجتهد للمختصّ والخبير.

والمراد بها في باب الاستعانة: أن يُشهد للمختصّ بالخبرة والمهارة، والتمكّن في فنّه؛ حتّى يكون معتبَر القول عند المجتهد [10] .

ولقد اختُلف في القدر المقبول في نصاب الشّهادة بالخبرة والمعرفة بناء على تكييفها، فمن قاسها على الشّهادة بالاجتهاد والعلم؛ اشترط لها العدد، ومن خرّجها على أنّها من قبيل الرّواية، والإخبار؛ فقد أجزأ فيها شهادة العدل الواحد [11].

---

(1) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 3، ص163.

(2) [آل عمران: 8] .

(3) انظر: أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الشهيد، **تفسير البحر المحيط**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهما، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1993م)، ج2، ص419.

(4) [يوسف: 81] .

(5) انظر: الأصبهاني، **مفردات القرآن**، ص353.

(6) انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص 135 .

(7) محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**،ج1، ص106.

(8) انظر في حجية الشهادة وأدلة اعتبارها : السرخسي، شمس الدين ، **المبسوط** ، (د.ت)، (جمهورية مصر العربية: مطبعة السعادة، تصوير، دار المعرفة: بيروت لبنان، د.ر.ط، 1331 هـ)، ج 16، ص 111 وما بعدها، و الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، اعتناء: محمد خليل عيتاني، (بيروت لبنان: دار المعرفة، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997م)، ج 4، ص 568.

(9) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج 6، ص 310. والشوكاني، **إرشاد الفحول** ، ج 2 ص 1104.

(10) انظر: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 44 .

(11) انظر:المصدر السابق، ص 45.

والفرق بين الشّهادة والرواية عسير الإدراك، باعتبار أنّ كلاً منهما إخبار؛ حتّى قال الإمام القرافي[1] – وهو يتكلّم عن الفرق بين الرّواية والشهادة – ما نصّه: (ابتدأت بهذا الفرق بين هاتين القاعدتين؛ لأني أقمت أطلبه نحو ثمان سنين، فلم أظفر به، وأسأل الفضلاء عن الفرق بينهما وتحقيق ماهية كلّ واحدة منهما، فإنّ كلّ واحدة منهما خبر، فيقولون الفرق بينهما أن الشّهادة يشترط فيها العدد، والذكورية، والحرّيّة بخلاف الرّواية؛ فإنّها تصحّ من الواحد، والمرأة، والعبد، فأقول لهم اشتراط ذلك فيها فرعُ تصوّرها، وتمييزها عن الرّواية، فلو عُرفت بأحكامها وآثارها التي لا تعرف إلا بعد معرفتها لزم الدور، وإذا وقعت لنا حادثة غير منصوصة من أين لنا أنّها شهادة حتى يشترط فيها ذلك، فلعلّها من باب الرّواية التي لا يشترط فيها ذلك، فالضّرورة داعية لتمييزهما، وكذلك إذا رأينا الخلاف في إثبات شهر رمضان، هل يُكتفى فيه بشاهد أم لا بدّ من شاهدين، ويقول الفقهاء في تصانيفهم: منشأ الخلاف في ذلك، هل هو من باب الرّواية، أو من باب الشّهادة) [2].

وذكر الإمام المازريّ[3] فيما نقله عنه الإمام القرافي ما تُميّز به الشّهادة عن الرّواية، فقال: (الشهادة والرّواية خبران، غير أن المُخبر عنه إن كان أمرا عامًّا، لا يختصّ بمعيّن فهو الرّواية، كقوله عليه الصلاة والسلام ( إنّما الأعمال بالنيات ) [4] ... بخلاف قول العدل عند الحاكم: (لهذا عند هذا

(1) هو: أبو العبّاس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين القرافي (626-684هـ). أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبته إلى القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة. فقيه مالكي. مصري المولد والمنشأ والوفاة. انتهت إليه رياسة الفقه على مذهب مالك. من تصانيفه: (الفروق)، و(الذخيرة)، و(شرح تنقيح الفصول في الأصول). انظر ترجمته في: ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: مأمون الجنان، (بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية ، الطّبعة الأولى: 1417هـ – 1996م)، ص128. و محمد بن محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: المطبعة السلفية، د.ر.ط: 1349هـ، وتتمة الجزء الثاني سنة 1350)،ج1، ص188.

(2) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت لبنان :دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى: 1418 هـ – 1998 م )، ج 1، ص 12.

(3) هو محمد بن علي عمر التميمي المازري(453-536 هـ)، نسبته إلى (مازر) بليدة في صقلية. ولد بمدينة المهدية من إفريقية سنة 453 وقيل 443هـ، وتوفي بها. فقيه أصولي. درس أصول الفقه والدين وتقدم في ذلك، فجاء سابقاً لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه، وكان مطلعا على علوم كثيرة كالطب والحساب. من مصنفاته: (إيضاح المحصول في برهان الأصول) للجويني، و (شرح التلقين) لعبد الوهاب . انظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب**، ص374. و محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**،ج1، ص127.

(4) أخرجه: البخاري، محمّد بن إسماعيل ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه**، اعتناء: محمّد زهير الناصر، ( بيروت، لبنان: دار طوق النجاة، الطّبعة الأولى: 1422هـ )، كتاب: الوحي،باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ ، الرّقم: 1، ج 1، ص6.

دينار)، إلزام لمعيّن لا يتعدّاه إلى غيره، فهذا هو الشّهادة المحضة، والأول هو الرّواية المحضة )[1].

ولما كان الأصل في الشهادة الإخبار عن عيان كما جاء في تعريفها، وبناء على الفرق الذي نقله القرافي يمكن ترجيح قول من قال باشتراط اجتماع تزكية عدلين عند المجتهد، حتى يَعتدّ بقول الخبير والمختصّ.

قال الشرواني[2] – في تزكية الطبيب - : (ويُعلم كونه عارفًا بالطّبّ بشهادة عدلين عالمين بالطب بمعرفته) [3].

**الفرع الثالث: شهادة الهيئات والمؤسسات:**

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: تعريف شهادة الهيئات والمؤسسات:**

يقصد بها: (تلك الشّهادات والوثائق التي تُصدرها الجامعات والمؤسّسات العلمية، والتي تتضمّن الإفادةَ بإكمال صاحبها للدّراسة في تخصّص معيّن، ونجاحه فيه) [4].

و تُلحق بها أيضا شهادات الخبرة المعتمدة، التي تمنحها المؤسّسات المتخصّصة الموثوقة للعاملين فيها من موظفين، أو متدربين، أو نحوهم [5].

**المسألة الثانية: اعتبار شهادة الهيئات والمؤسسات في تزكية أهل الاختصاص:**

يعدّ التعليم النّظامي أو المؤسّساتي من الأمور المستحدثة في العصور المتأخرة، والذي تسهر على تأطيره، وتنظيمه مؤسّسات خاصّة، وأخرى حكوميّة تابعة للدولة، فتُضرب له الأسهم من الميزانيّات السّنوية للدّول وتُسخّر له الطّاقات البشريّة من الأساتذة، والدكاترة، والخبراء، والمختصين، والمنشآت القاعديّة من المعاهد، والكلّيات، والجامعات، حيث يرتقي الطّلاب في سلّم العلوم فصلا دراسيًا بعد آخر، وسنة دراسية بعد أخرى، إلى أن يبلغوا مرحلة التخرّج؛ فتسلمّ لهم شهادات معترَف بها، تشهد لهم بالنّجاح والتفوّق، وبالمُكنة والملكة العلميّة في التخصّص الذي عكفوا على دراسته.

---

(1) القرافي، **الفروق**، ج 1، ص 15.

(2) هو: عبد الحميد الشرواني. نزيل مكة. له حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، ذكر بآخرها أن أتم كتابة المذكور سنة 1289 هـ. ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكر في الحاشية. انظر: الشرواني، والعبادي، **حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ص 432.

(3) الشرواني، و العبادي، **حواشي تحفة المنهاج بشرح المنهاج**، ج 9، ص 197.

(4) الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 45.

(5) المصدر السابق، ص 45.

وبعض هذه المؤسسات تأخذ بعين الاعتبار الخبرة والتجربة الميدانية للمتخرّجين، فلا تسلّم شهادة التخرّج لطلاّبها إلا بعد قضاء مدة زمنيّة محدّدة في الجانب العمليّ والمجال التطبيقيّ؛ حتى تضمن لهم الكفاءة العلمية والخبرة الميدانية.

وتعّد شهادة الجهات والمؤسسات تزكية لأهل الاختصاص، وطريقًا موثوقًا يعرّف المجتهد بأهل الخبرة والمعرفة، ويمكّنه من الرجوع إليهم والاستفادة من خبرتهم، كل على حسب الفنّ الذي تخصّص فيه، وعلى حسب المسألة التي ينظر فيها، ويستفرغ فيها وسعه طلبا للحكم الشرعي[1] .

و يجدر التّنبيه إلى أن هذا النّوع من الشّهادات وإن كانت مستحدثة في ظاهرها، إلاّ أنّ مردَّها إلى شهادة الأفراد وتوثيقها؛ لأنّ القائمين على هذه المؤسسات العلميّة والتكوينيّة، والمانحين للشّهادات، هم في الحقيقة مجموعة من الأفراد المختصّين، و من أصحاب الخبرة والمعرفة، الذين نقلوا ملكتهم وخبرتهم لطلاّبهم، وأشرفوا على تدريسهم وتعليمهم، ومن ثَمّ إجازتهم وتزكيتهم.

ومما يؤكدّ أيضا جواز الاعتماد على هذا النّوع من الشّهادات والتزكيات، واعتبارها، أنّ هذه الوثائق تمكّن أصحابها اليوم من اعتلاء الكثير من المناصب المعتبرة، كالقضاء بين النّاس، والقيام بتطبيبهم ومداواتهم، والإشراف على كبرى مشاريع البناء والتشيّيد، وغير ذلك من المناصب المهمّة في الأمّة، فإن كانت معتبرة في هذه المناصب الخطيرة؛ فمن باب أولى أن تكون معتبرة في منصب الاجتهاد، الذي هو أشدّ خطورة [2].

(1) انظر: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 45.
(2) انظر: المصدر السابق، ص 46.

# المبحث الثّاني

## مشروعية استعانة المجتهد بأهل الاختصاص

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: أدلة جواز الاستعانة بأهل الاختصاص.

المطلب الثاني: نقول عن الفقهاء في اعتبار أقوال أهل الاختصاص.

المطلب الثالث: حكم الاستعانة بأهل الاختصاص.

**المطلب الأول: أدلة جواز الاستعانة بأهل الاختصاص:**

كان الفقهاء منذ القِدم يَرجعون إلى أهل الخبرة والمعرفة في الكثير من المسائل، وقد تضافرت الأدلّة والنّصوص الشرعيّة في الدّلالة على مشروعيّة رجوع المجتهد إليهم، والاعتداد بقولهم في المسائل المتعلّقة بفنونهم وتخصّصاتهم، من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وإجماع، وآثار الصحابة رضي الله عنهم، ومن أدلّة عقلية كذلك [1] .

ولما كانت هذه الأدلة كثيرة لا يسع المجال لجمعها واستقصائها؛ فإني سأذكر أهمها.

**الفرع الأول: من القرآن الكريم:**

1- قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[2].

**معنى الآية**: نزلت الآية في حقّ مشركي مكّة لمّا ادّعوا أنّ الله تعالى أعظم من أن يكون رسوله من بني البشر، فأمرهم الله تعالى بسؤال أهل الذّكر والعلم بالرسالات السابقة؛ ليعلَموا أنّ رُسلَ الله إلى عباده الذين سبقوا النّبي محمد ﷺ كانوا رجالا من البشر [3].

**وجه الدّلالة**: في الآية أمرٌ من الله تعالى بسؤال أهل الذّكر، وهم على رأي بعض المفسّرين : كلّ مَن يُذكر بعلم أو تحقيق، فالعالِم بالشّيء يكون ذاكراً له [4]، وأهل الخبرة يذكرون بعلم وتحقيق في مجال تخصّصهم. والآية وإن نزلت في مشركي مكة إلا أنّها عامّة في السّؤال عن تحصيل مطلق العلم [5]، مالم يكن محرّما، وهو – أي السّؤال – عام؛ لتكرّره بتكرر الشّرط، وعلّة الأمر بالسّؤال

(1) انظر: في أدلة المشروعية: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 25. و شنيور، عبد الناصر محمد ، **الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي و تطبيقاتها المعاصرة**، (الأردن، عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى: 1425 هـ – 2005 م )، ص 46، والقايدي، **قول أهل الخبرة**، ص 19 .

(2) [النحل : 43].

(3) انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420 هـ – 1999 م)، ج 4، ص 573 .

(4) انظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، **الفقيه والمتفقه** ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1417 هـ – 1996 م)، ج 2، ص 133. و القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 12، ص 329، و الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **التفسير الكبير**،(د.ت)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى: 1421 هـ – 2000 م) ، ج 20، ص 30.

(5) الآمدي، سيف الدين علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، (المملكة العربية السعودية دار الصميعي، الطبعة الأولى:1424 هـ – 2003 م )، ج 4، ص 278.

شرط الجهل [1]، والعبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب [2] .

وهذه الآية هي المستند الذي استند إليه الكثير من الأصوليّين والفقهاء في بيان مشروعيّة استعانة المجتهد بأهل الخبرة و الاختصاص.

قال السرخسي[3]: (وإنّما يُرجع إلى معرفة كلّ شيء إلى مَن له بَصَر في ذلك الباب، كما في معرفة القيمة، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ) [4] .

وقال الكاساني [5]- في معرض كلامه عن طرق معرفة العيب - : (وإن كان مما لا يطّلع عليه إلا النّساء، فالقاضي يُريهنّ ذلك؛ لقوله عز وجل ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾، والنّساء فيما لا يطّلع عليه الرجال أهل الذكر) [6] .

2- قوله ﷻ: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [7].

**وجه الدّلالة**: أنّ الآية دلّت على ضرورة رجوع المؤمنين بعد الرسول ﷺ إلى أولي الأمر منهم، وهم ذووا العلم والرأي والشّأن، الذين يستخرجون التّدابير، والمفاهيم بتجاربهم

(1) المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي ، **التحبير شرح التحرير** ، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد السراح، وغيره، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى : 1421 هـ – 2000م)، ج 8، ص 4032 .

(2) انظر في شرح القاعدة: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي ، تحقيق : **الأشباه والنظائر**، (د.ت) ، (بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1411 هـ – 1991م)، ج 1 ، ص 134.

(3) هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، من أهل ( سرخس ) بلدة في خراسان. يلقب بشمس الأئمة. كان إماما في فقه الحنفية، وعلامة حجة متكلما ناظرا أصوليا مجتهدا في المسائل. من تصانيفه: (المبسوط) في شرح كتب ظاهر الرواية في الفقه، و( الأصول) في أصول الفقه، و(شرح السير الكبير) للإمام محمد بن الحسن. مات في حدود سنة 490هـ. انظر ترجمته في: القرشي، محي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء ، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو،(إمبابة، جمهورية مصر العربية: دار هجر، الطبعة الثانية: 1413هـ –1993م)، ج3، ص78. وعمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ( بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1414هـ –1993م)، ج3، ص68.

(4) السرخسي، ، **المبسوط**، ج 13، ص 110 .

(5) هو أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني ، نسبة إلى كاسان بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب، ومن أئمة الحنفية. كان يسمى: ملك العلماء، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور (تحفة الفقهاء) سماه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، وتزوج ابنته وكانت حفظت التحفة، وجعل مهرها منه ذلك، حتى قال فقهاء عصره: شرح تحفته، وزوّجه ابنته. توفي بحلب سنة 587 هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي الوفاء، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية** ، ج4، ص25.و عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج1، ص446.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج 5 ، ص 279 .

(7) [النساء : 83] .

وأنظارهم الصّحيحة [1].

قال الخازن [2]: (الذين يستنبطونه منهم: أي يستخرجون تدبيره بذكائهم، وفطنتهم، وتجاربهم، ومعرفتهم)[3].

3- قوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [4].

**معنى الآية**: بيّنت الآية سبيل الإصلاح بين الزّوجين المتخاصمين، وذلك ببعث حَكمين، أحدهما من أهل الزّوج، والثّاني من أهل الزّوجة[5].

**وجه الدّلالة**: أنّ الوصف المتحقّق في الحكمين المستعان بهما في الإصلاح، هو كونهما من أهل المعرفة بالزّوجين؛ باعتبارهما الأقرب والأقدر على معرفة حالهما وحقيقة أمرهما، فيتحقّق فيهما معنى الاختصاص والخبرة [6].

جاء في تفسير الخازن: (والأولى أن يكون واحد من أهله، وواحد من أهلها؛ لأنّ أقاربَهما أعرف بحالهما من الأجانب، وأشدّ طلبًا للإصلاح) [7].

---

(1) انظر: الرازي، **التفسير الكبير**،ج 10، ص 159. و القوجوي، محمد بن مصلح الدين مصطفى ، **حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي**، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين ، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999)، ج 3، ص 372. ومحمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، (جمهورية مصر العربية: دار المنار، الطبعة الثالثة: 1366 هـ - 1947 م)، ج 4، ص 130 .

(2) هو: أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الخازن الشيحي(678-741 هـ)، بغدادي الأصل، نسبته إلى شيحة ، من أعمال حلب.عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. ولد ببغداد وسكن بدمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسة السميساطية فيها. له من التصانيف: (لباب التأويل في معاني التنزيل)، و (عدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام)، و (مقبول المنقول). انظر ترجمته في: انظر ترجمته في: ابن العماد ،**شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ،ج 8، ص 229 . و الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، (بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: 2002م)، ج5 ،ص 5.

(3) الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ)، ج 1، ص 403 .

(4) [النساء : 35] .

(5) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 6، ص 290.

(6) انظر: أبو حيّان، **البحر المحيط**، ج 3، ص 253 .و القوجوي، **حاشية محي الدين على تفسير البيضاوي** ، ج 3، ص 319.

(7) وقد نسبه الخازن للشّافعي، وفيه القول بأولوية كون الحكمين من أهل الزوجين، في حين ذكر النّووي أنّه مستحب . انظر : الخازن، **لباب التأويل في معاني التنزيل** ، ج 1 ، ص 372 .و النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،=

وقال الطّاهر بن عاشور[1]: (واشتُرط في الحكمين أن يكون أحدهما من أهل الرّجل، والآخر من أهل المرأة؛ ليكونا أعلم بدخلية أمرهما، وأبصر في شأن ما يرجى من حالهما) [2].

4- قوله ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[3] .

**معنى الآية**: أفادت الآية أنّ قتل الصّيد يحرم على مَن كان مُحرِمًا بحجّ أو عمرة، وعلى من كان بأرض الحرم، كما بيّنت ما يترتّب على قتل الصّيد من الجزاء والكفّارة ، وهي هدي مثل ما قتل من النّعم[4].

**وجه الدّلالة**: يرجع تحديد المثليّة في الجزاء إلى عدلين من ذوي الخبرة؛ لأنّه لا يتمكن من الحكم بالمِثل إلا من له خبرة، ولأنّ الخبرة بما يُحكم به شرط في سائر الحُكّام [5]، فحُكم العدلين في مشابهة الصّيد للجزاء مبنيّ على خبرتهما بالمماثلة؛ وعليه يكون في الآية دلالة على العمل بقول الخبير[6].

قال البيضاوي[7] - في شأن أهميّة الخبرة في تقدير جزاء الصيد - : (وكما أنّ التقويم يحتاج إلى

=**المجموع شرح المهذب** ، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، (جدة ، المملكة العربية السعودية : مكتبة الإرشاد ، د.ت.ط)، ج 18، ص 143.

(1) هو: محمد الطاهر بن عاشور(1296- 1393هـ) . ولد بتونس، ودرس فيها، وتوفي بها. رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. عين (عام 1932هـ) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة.من مؤلفاته: (التحرير والتنوير)، و(مقاصد الشريعة الإسلامية)، و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام). انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج6 ،ص 174. و عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج 2، ص 12.

(2) ابن عاشور، محمد الطّاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ر.ط، 1984م)، ج 5، ص 46 .

(3) [المائدة : 95] .

(4) انظر: رشيد رضا، **تفسير المنار**، ج 7، ص 102 .

(5) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة: 1417 هـ - 1997 م )، ج 5، ص 405.

(6) انظر: بوحمزة، **الاستناد إلى الخبرة**، ص 427 .

(7) هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي، الشيرازي، الشافعي (685 – 1286 هـ)، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء: قرية من عمل شيراز . فقيه ، مفسر ، أصولي ، محدث ، ولي قضاء القضاة بشيراز.توفي بمدينة تبريز. من تصانيفه : ( منهاج الأصول إلى علم الوصول )، و ( الغاية القصوى في دراسة الفتوى )، و(أنوار التنزيل وأسرار التأويل) ،المشهور بتفسير البيضاوي . انظر ترجمته في: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد=

نظر واجتهاد، يحتاج إلى المماثلة في الخِلقة والهيئة إليهما، فإنّ الأنواع تتشابه كثيرا)[1].

5- قوله ﷻ : ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [2].

**معنى الآية:** بعدما أخبر الله تعالى عن حال الأصنام في الدّنيا، وهو كونها لا تسمع دعاء مَن يدعوها، وحتّى إن سمعت الدّعاء فلا تستطيع الإجابة، وبعدما بيّن كذلك حالها يوم القيامة، وكيف أنّها ستكفر بشرك مَن عبدها وسألها من دون الله، ختم الآية سبحانه وتعالى بقوله : ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾، أي لا أحد أخبر بخلق الله منه سبحانه[3].

**وجه الدّلالة:** أنّه لا يخبرك بحقيقة الأشياء، وكنه الأمور مثلُ خبير عالم بها [4]، فهو الذي يخبرك بالحقيقة دون سائر المخبرين به [5].

**الفرع الثاني: من السنّة النّبوية الشريفة:**

ثبت في أحاديث كثيرة رجوع النّبي ﷺ إلى أهل الاختصاص، واعتبار خبرتهم في المجالات التي يُحتاج إلى رأيهم فيها، كالقيافة، والخَرص، والتّرجمة، وتدابير الحرب والغزوات، والطبّ، والأمور الخاصّة بالنّساء.

ولكثرة الأحاديث سأكتفي بذكر حديث واحد في كل مجال من المجالات المذكورة .

**1- ما روته أمّ المؤمنين عائشة[6] رضي الله عنها، أنّ النّبي ﷺ دخل عليها ذات يوم وهو مسرورٌ**

---

=**طبقات الشافعية**، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، (حيدر آباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1399هـ -1979م)، ج 2،ص 220. و عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج 2 ، ص266.

(1) القوجوي، **حاشية محي الدين على تفسير البيضاوي** ، ج 3 ، ص 589 .

(2) [فاطر : 14] .

(3) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 17، ص 365و366.

(4) انظر: شنيور، **الإثبات بالخبرة**، ص 49.

(5) الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق غموض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهما، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م)، ج 5، ص 148 .

(6) هي: أم المؤمنين، أم عبد الله، عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما(9-58هـ)، تزوجها النبي ﷺ بمكة قبل الهجرة بسنتين، وابتنى عليها وهي ابنة تسع، وتوفي عنها ﷺ وهي بنت ثمان عشرة سنة. كانت أفقه الناس وأعلمهم، قال عروة: "ما رأيت أحدا أعلم بفقه ولا طب ولا بشعر من عائشة"، توفيت سنة 58ه، ودفنت بالبقيع، وصلى عليها أبو هريرة ﷺ. ومسند عائشة رضي الله عنها يبلغ 2210 أحاديث. انظر ترجمتها في: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق: عدل مرشد، (عمان، الأردن: دار الأعلام، الطبعة الأولى=

**فقال: ( يا عائشة، ألم تَري أنّ مُجزِّزًا المُدلِجِي رضي الله عنه[1] دخل فرأى أسامة[2] وزيدا[3] رضي الله عنهما، وعليهما قطيفة، قد غطّيا رؤوسهما، وبدت أقدامهما، فقال: إنّ هذه الأقدام بعضها من بعض )[4].**

**معنى الحديث**: كان أهل الجاهليّة يطعنون في نسب أسامة بن زيد رضي الله عنه، لكونه أسودا شديد السّواد، على خلاف أبيه زيد بن حارثة رضي الله عنه الذي كان أبيضَ [5]، فلما مرّ القائف مُجزِّزٌ المُدلِجِي رضي الله عنه، ورأى أقدامهما، قال: (هذه الأقدام بعضها من بعض)، فسُرّ النّبي ﷺ بقوله هذا حتى برقت أَسَارير وجهه [6]، لما في ذلك من الذّبّ عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

=1423 هـ - 2002م)، ص 918.و الذهبي،أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، **سير أعلام النبلاء**، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة: 1413 هـ - 1993م)، ج2، ص 135.

(1) هو: القائف مجزز المدلِجي، صحابي من بني مدلِج ،ورد ذكره في قصة أسامة وزيد رضي الله عنهما. قال موسى بن هارون: سمعت مصعباً الزبيري يقول: إنما سمي مجززاً لأنه كان إذا أخذ أسيراً جز ناصيته ولم يكن اسمه مجززاً، هكذا قال: ولم يذكر اسمه. وقيل اسمه (محرز) بالحاء والراء المهملتين. انظر في ترجمته: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 715.وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، قراءة وتعليق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب ، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، د.ر.ط، 1379هـ)، ج 1، ص 216.

(2) هو: أبو محمد، أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل (7ق هـ-59 هـ). صحابي جليل . ولد بمكة ونشأ على الإسلام، أبوه من أول الناس إسلاماً .كان رسول الله ﷺ يحبه حباً جماً ، وينظر إليه نظره إلى سبطيه : الحسن والحسين رضي الله عنهما. مات النبي ﷺ وله عشرون سنة، وكان أمّره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه ، فأنفذه أبو بكر . وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يجله ويكرمه. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 46. و الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 2، ص 496.

(3) هو: أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل، الكلبي مولى رسول الله ﷺ، وحبه. من أقدم الصحابة إسلاما ، شهد المشاهد كلها وكان من الرماة المذكورين . آخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب . قال سالم بن عبد الله : كنا ندعوه زيد بن محمد حتى نزلت آية : ( ادعوهم لآبائهم ). كان النبي ﷺلا يبعثه في سرية إلا أمره عليها ، وكان يحبه ويقدمه ، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة ، فاستشهد رضي الله عنه فيها سنة 8 هـ . انظر ترجمته في: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 242. و الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 1، ص 220.

(4) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الفرائض،باب: القائف، الرّقم: 6771، ج 8، ص157. و مسلم ،أبو الحسين ابن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ** ،اعتناء: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، (الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة: دار طيبة، الطّبعة الأولى: 1427هـ - 2006م )، كتاب: الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد، الرّقم: 1459، ج 1، ص667.واللّفظ للبخاري.

(5) انظر: المباركفوري، محمد أبو العلا عبد الرحمن بن عبد الرحيم، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، (بيروت، لبنان: دار الفكر ، د.ت.ط)، ج 6 ، ص 328 .

(6) انظر: ابن القيم، **جامع الفقه**، جمع وتوثيق وتخريج: يسري السيد محمد، (المنصورة ، جمهورية مصر العربية : دار الوفاء، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م )، ج 4، ص 570 .

**وجه الدّلالة**:سرور النّبي ﷺ وإقراره للقيافة كوسيلة من وسائل إثبات النّسب [1]، يعتبر دليلاً على مشروعية الرّجوع للمختص والخبير [2].

**2- عن أنس[3] ﷺ قال: ( قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجْتَوَوُا المدينة، فأمرهم النّبي ﷺ بلقاح، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها، فانطلقوا، فلما صَحُّوا قَتلوا راعيَ النّبي ﷺ، واستاقوا النَّعَم، فجاء الخبر في أول النّهار، فبعث في آثارهم، فلمّا ارتفع النّهار جيء بهم، فأمر فقَطع أيديَهم وأرجلهم وسُمِرت أعينُهم، وأُلقوا في الحَرَّة يَسْتَسْقُون فلا يُسْقون )[4]، وفي رواية أخرى: ( وبعث معهم قائفا يقتصّ أثرهم)[5].**

**وجه الدّلالة**: أنّ النبي ﷺ استعان بالقائف الخبير في الكشف عن مواقع العَرَنِيّين، ومخابئهم بـأثر الأقدام، وفي هذا عمل بقول أهل الاختصاص [6].

**3- أحاديث تكليف النّبي ﷺ لبعض الصحابة بالخَرص، كحديث جَابِر[7] ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَفَاءَ الله على رسولــه خَيبــَر، فأقــَرَّهُم رَسُــولُ الله ﷺ كــما كـــانُوا، وجعلهــا بينــه وبيــنهم، فبعــث**

---

(1) انظر: القرافي، **الفروق**، ج 4، ص 219 .

(2) انظر: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 29 .

(3) هو: أبو ثمامة، أنس بن مالك بن النضر ، النجاري الخزرجي الأنصاري ( 10 ق هـ – 93 هـ ). صاحب الرسول ﷺ وخادمه ، خدمه إلى أن قبض ﷺ . ثم رحل إلى دمشق ، ومنها إلى البصرة ، فمات بها ، وهو آخر من مات بها من الصحابة . له في الصحيحين 2286 حديثًا . انظر في ترجمته: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج3 ، ص 395. و الزركلي، **الأعلام**، ج 2، ص 24.

(4) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الوضوء، باب: أبواب الإبل والدّواب والغنم ومرابضها، الرّقم: 233، ج 1، ص 56. عكل وعرينة: قبيلتان عربيّتان متغايرتان ، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 1، ص 337. اجتووا المدينة: قال ابن فارس: الجيم والواو والياء أصل يدل على كراهة الشيء. يقال اجتويت البلاد، إذا كرهتها وإن كنت في نعمة. ومن هذا الجوى، وهو داء القلب. ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص 491. اللقاح: هي ذوات الألبان من الإبل. انظر: المصدر السابق ، ج 1، ص 183. سمرت أعينهم: أي: أتي بمسامير فأحميت فكحلت أعينهم بها. انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 1، ص340. الحرّة هي: أرض بالمدينة، ذات حجارة سود كأنها أحرقت. انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 165.

(5) أخرجها: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين، الرّقم:1671، ج 2، ص 795.

(6) انظر: شنيور، **الإثبات بالخبرة** ، ص 53 .

(7) هو: أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام . أنصاري ، سلمي ( 16 ق هـ – 78 هـ ). صحابي ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، وغزا مع النبي ﷺ19 غزوة . أحد المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي ويؤخذ عنه فيها العلم . كف بصره ﷺ قبل موته بالمدينة . انظر في ترجمته ، ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 114. و الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 3، ص198.

**عبد الله بن رَواحةَ [1] ﷺ فخرصها عليهم)** [2].

**وجه الدّلالـة**: أنّ الحديث دلّ على مشروعية الخَرص، وهو من عمل أهل الخبرة والاختصاص؛ لأنّ الخَرص عملية تحتاج إلى معرفة وخبرة بالثّمار وأحوالها، حيث يطوف الخـارص بالـشجر ويـرى جميـع الثّمار، ويقول خرصُها كذا، وكذا رطبًا، ويجيء منه كذا، وكذا يابسًا [3].

**4- مارواه زيد بن ثابت [4] ﷺ أنّ النّبي ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود، قال: (حتى كتبت للنّـبي ﷺ كتبه ، وأقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه )** [5] **.**

**وجه الدّلالة**: أَنَّ في أمر النّبي ﷺ لزيد بن ثابت ﷺ بتعلّم لغة اليهـود، والاسـتعانة بـه في الترجمـة دليلاً على اعتبار الخبرة، وجواز الاستعانة بأهلها [6].

**5- ما رواه أبو هريرة [7] ﷺ بخصوص ترتيب النّبي ﷺ للجيش يوم الفتح، حيث قـال: ( كنّـا مـع**

(1) هو: هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة ، الأنصاري الخزرجـي ، صـحابي . أحـد النقبـاء ، شـهد العقبـة وبـدراً ، وأحداً ، والخندق ، والحديبية ، وعمرة القضاء ، والمشاهد كلها إلا الفتح وما بعده ؛ لأنه قتل يوم مؤتة شهيداً ، وكـان أحد أمراء الغزوة. استخلفه النبي ﷺ على المدينة في إحدى غزواته.أحد الشعراء المحسنين الذين كـانوا يـردون الأذى عن رسول الله ﷺ توفي سنة 8 هـ . انظر ترجمتـه في: ابـن عبـد الـبر، **الاسـتيعاب**، ص 396. و الـذهبي، **سـير أعـلام النبلاء**،ج1، ص230.

(2) أخرجه: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمّد محـي الـدّين عبـد الحميـد، ( بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، د.ت.ط )، كتاب: البيوع، بـاب: الخـرص، الـرّقم: 3414، ج 3، ص 264. وقـد صحّحه الألباني. انظر: الألباني، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: محمد زهير الشاويش، (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، الطّبعة الأولى: 1399 هـ - 1979م)، ج 3، ص281.

(3) انظر: الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير، **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، تحقيق: محمـد صـبحي حـسن حـلاق ، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية: 1421 هـ )، ج 4، ص 41 .

(4) هو: أبو خارجة زيد بن ثابت بن الضحاك ( 11ق هـ ـ 45 هـ ). من الأنصار ، ثم من الخزرج . مـن أكـابر الـصحابة . كان كاتب الوحي . ولد في المدينة ، ونشأ بمكة ، وهاجر مع النبي ﷺ وعمره ( 11 ) سنة . تفقه في الدين فكـان رأسًـا في القضاء والفتيا، والقراءة، والفرائض . وكان أحد الـذين جمعـوا القـرآن في عهـد النبـي ﷺوعرضـه عليـه . كتـب المصحف لأبي بكر ، ثم لعثمان ﷺ حين جهز المصاحف إلى الأمصار .انظر ترجمته في : الذهبي، **سير أعـلام النـبلاء**، ج 2، ص 426. و الزركلي، **الأعلام**، ج 3، ص 57.

(5) أخرجه: البخاري ،**صحيح البخاري**، كتاب: الأحكام، باب: ترجمة الحكّام وهل يجوز ترجمان واحـد ، الـرّقم: 7195، ج 9، ص 76.

(6) انظر: شنيور، **الإثبات بالخبرة** ، ص 93 .

(7) هو: عبد الرحمن بن صخر الدّوسي( 21 ق هـ -59 هـ ) . من قبيلة دوس ، وقيل في اسمه غير ذلك . صـحابي . راويـة الإسلام . أكثر الصحابة رواية. أسلم 7هـ وهاجر إلى المدينة . ولزم النبي ﷺ. فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث. ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين ، ثم عزله للين عريكته . وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية . انظر في ترجمته: ابـن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 862. و الزركلي، **الأعلام**، ج 3، ص308.

**رسول الله ﷺ يوم الفتح، فجعل خالد بن الوليد[1] ﷺ على الْمُجَنِّبَةِ اليمنى وجعل الزبير[2]ﷺ على الْمُجَنِّبَةِ اليسرى )[3].**

**وجه الدّلالة**: أنّ سببَ إيثار النّبي ﷺ لخالد بن الوليد ﷺ في منصب القيادة العسكريّة على كبار الصّحابة، أصحاب السّبق والفضل أمثال أبي بكر[4] وعمر[5] ﷺ وغيرهم، راجعٌ لكون خالد ﷺ من أهل الخبرة بالحروب وأساليب القتال [6]، فهو الذي استطاع تحويل نصر المسلمين يوم أحد إلى هزيمة، بفضل حنكته العسكريّة و خبرته التخطيطيّة [7].

(1) هو: أبو سليمان ،خالد بن الوليد بن المغيرة ، المخزومي القرشي ، الصحابي ، سيف الله، الفاتح الكبير ، كان من أشراف قريش في الجاهلية ، وأسلم قبل فتح مكة سنة 7هـ ، فسر به رسول الله ﷺ وولاه الخيل . وجّهه أبو بكر ﷺ في خلافته لعدّة جبهات ، منها الشام، ولما ولي عمر ﷺ عزله عن قيادة الجيوش بالشام وولى أبا عبيدة بن الجراح ، فقاتل بين يدي أبي عبيدة حتى تمّ الفتح . روى له المحدثون 18 حديثًا. توفي سنة 21 هـ .انظر في ترجمته: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 197. و الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 1، ص 366.

(2) هو: أبو عبد الله، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، القرشي الأسدي (28 ق هـ – 36 هـ). ابن عمة النبي ﷺ. أمه صفية بنت عبد المطلب بن هاشم . حواري رسول الله ﷺ. أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى بعد عمر ﷺ. أسلم وله اثنتا عشرة سنة ، وقيل ثمان سنين . هاجر الهجرتين . وهو أول من سلّ سيفًا في سبيل الله . بدري ،لم يتخلف عن مغازي الرسول ﷺ. قتل يوم الجمل سنة 36 هـ .انظر في ترجمته : الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 1، ص 14. و الزركلي، **الأعلام**، ج 3، ص 43.

(3) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الجهاد والسّير، باب: فتح مكّة، الرّقم:1780، ج 2، ص 857. المجنّبة هي: الكتيبة من الجيش. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 2، ص 372.

(4) هو: أبو بكر عبد الله، بن أبي قحافة عثمان بن عامر، الصديق ( 51 ق هـ – 13 هـ ). من تيم قريش. أول الخلفاء الراشدين ، وأول من آمن برسول الله ﷺ. خير هذه الأمة بعد نبيها . ولد بمكة ، ونشأ سيدًا ، موسرًا ، عالمًا بأنساب القبائل .حرم على نفسه الخمر في الجاهلية. صحب رسول الله ﷺ في هجرته . حارب المرتدين في خلافته، و وجه الجيوش الفتح إلى الشام والعراق.له في كتب الحديث 142 حديثا.انظر في ترجمته: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص779 . والزركلي، **الأعلام**، ج 4، ص102.

(5) هو: أبو حفص، عمر بن الخطاب، بن نفيل ،القرشي، العدوي( 40 ق هـ – 23 هـ ) . الفاروق. صاحب الرسول ﷺ، وأمير المؤمنين ، ثاني الخلفاء الراشدين . كان النبي ﷺ يدعو الله أن يعز الإسلام بأحد العمرين ، فأسلم هو، قبل الهجرة بخمس سنين ، ولازم النبي ﷺ ، وكان أحد وزيريه، وشهد معه المشاهد . فتح الله في عهده الفتوح ، ونشر الإسلام .وضع التاريخ الهجري . ودون الدواوين . له في كتب الحديث 537 حديثا. انظر في ترجمته: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 473. و ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي،د.ر.ط، 1417 هـ – 1996م)، ج 4، ص 156.

(6) انظر: شنيور ، **الإثبات بالخبرة**، ص 55 .

(7) انظر في ذلك: الجنرال أ. أكرم، **سيف الله خالد بن الوليد دراسة عسكرية تاريخية عن معاركه وحياته**، ترجمة العميد الركن: صبحي الجابي ، (بيروت، لبنان: الرسالة، الطّبعة السّابعة: 1414 هـ – 1994م )، ص 50، وما بعدها.

**6- ما روي في الموطأ: (أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدّم، وأنّ الرّجل دعا رجلين من بني أنمار، فنظرا إليه، فزعما أن رسول الله ﷺ قال لهما: (أيكما أطبّ)، فقالا: أو في الطّب خير يا رسول الله، فزعم زيدﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (أنزل الدّواء الذي أنزل الأدواء)) [1].**

**وجه الدلالة** : أنّ في سؤال النّبي ﷺ عن أطبّ الرّجلين رجوعًا إلى أهل الخبرة، وتقديمًا للأكفأ .

**7- ما رواه عقبة بن الحارث[2] ﷺ، أنّه قال: ( تزوجت امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء، فقالت: أرضعتكما، فأتيت النّبي ﷺ، فقلت: تزوجت فلانةَ بنتَ فلان، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت لي: إنّي قد أرضعتكما. وهي كاذبة، فأعرض، فأتيته من قبل وجهه، قلت: إنّها كاذبة، قال: ( كيف بها، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما؛ دعها عنك ) [3] .**

**وجه الدّلالة**: أنّ في قبول النّبيﷺ شهادة المرأة المرضعة إشارةً إلى مشروعيّة الرّجوع لأهل الخبرة، باعتبار أنّ الخبرة كما تقدم هي العلم بالشّيء، ومعرفته على حقيقته، وهو ما تحقّق في المرأة السوداء المخبرة عن الرضاع[4] .

قال الزّهري[5]: (مضت السنّة أن تجوز شهادة النّساء فيما لا يطّلع عليه غيرهنّ من ولادات

(1) أخرجه: مالك،ابن أنس الأصبحي، **الموطأ**، رواية يحيى الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1417هـ – 1997م)، كتاب: الجامع، باب: تعالج المريض، ص 532. أنمار: من القبائل القحطانية، يقال: إن أنمار هو ابن نزار بن معد، وهو من بطون عدنان من ولد اسماعيل عليه السلام، لابنه نابت، وقيل: لقيذار. انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن، **تاريخ ابن خلدون** ، تحقيق: خليل شحادة، ومراجعة: سهيل زكار، (بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ر.ط، 1421 هـ – 2000م )، ج2، ص 303.

(2) هو: عقبة بن الحارث، بن عامر، بن نوفل القرشي النوفلي. يكنى أبا سَرْوَعة على قول أهل الحديث، أمّا أهل النسب فإنهم يقولون: إن عقبة هذا هو أخو أبي سروعة وقيل هي كنية أخيه .أمه بنت عياض بن رافع ، امرأة من خزاعة. أسلم يوم الفتح. هو الذي قتل الصحابي خبيب بن عديﷺ. يروى له حديث واحد في شهادة المرأة في الرضاع. انظر ترجمته في: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 562. و ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج 4، ص55.

(3)أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: النّكاح، باب: شهادة المرضعة، الرّقم: 5104 ، ج 7 ، ص 10 .

(4) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 5، ص 268.

(5) هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (58–124 هـ). من بني زهرة ، من قريش . تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام. هو أول من دوّن الأحاديث النبوية. ودون معها فقه الصحابة رضي الله عنهم.قال أبو داود : جميع حديث الزهري ( 2200 ) حديث . أخذ عن بعض الصحابة . وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته . انظر ترجمته في: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، **تذكرة الحفاظ**، تصحيح : تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ر.ط، 1375هـ – 1955م)، ج1 ، ص 108.و الزركلي، **الأعلام**، ج7 ،ص 97.

النّساء وعيوبهنّ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك ) [1].

**الفرع الثالث: من الإجماع:**

لم أجد فيما وقفت عليه من صرّح بانعقاد الإجماع على مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص والمعرفة؛ إلا ما نقله ابن القيم[2] في قوله: (وأجمعت الأمّة على قَبول قول المترجم، والرّسول، والمُعرِّف، والمُعدِّل) [3].

ولا يَلزم من عدم التّصريح عدمُ وقوع الإجماع، فلم يثبت عن أهل الفقه ما يفيد عدم مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص [4]، بل الوارد عن فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم [5]، الاتفاقُ على اعتبار قول أهل الخبرة، كالقيافة، والخرص، والطبّ، وغيرها من الاختصاصات التي كانت موجودة في عصرهم، ويمكن عدّ هذا التوافق إجماعا ضمنيّا منهم ، وهو إجماع سكوتيّ[6]؛ لما فيه من العمل والتصريح بالاعتبار .

**الفرع الرابع: من عمل الصحابة ﷺ:**

لمّا كان الرّجوع لأهل الخبرة والاختصاص مشروعا بنصّ القرآن والسنّة، فإنّ الصحابة ﷺ تتابعوا على الأخذ بأقوالهم، والرّجوع إليهم، وأذكر هنا بعض الروايات الشاهدة على ذلك:

---

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، **المصنّف**، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، حمد بن عبد الله الجمعة،(الرّياض، المملكة العربيّة السّعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م)، كتاب: البيوع والأقضية، باب: ما تجوز فيه شهادة النساء، ج 7، ص 270. والاستهلال: خروج الولد من بطن أمه صارخا. انظر: المناوي، **التعاريف**، ص 60.

(2) هو: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ( 691 – 751 هـ ). من أهل دمشق . من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار الفقهاء . تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله ، وقد سجن معه بدمشق. فقيه، أصولي ، عارف بالتفسير، واللغة، وعلم السلوك .كتب بخطه كثيرا، وألف كثيرا .من تصانيفه: ( الطرق الحكمية )، و ( إعلام الموقعين )، و ( مدارج السالكين ). انظر ترجمته في: ابن رجب، **ذيل طبقات الحنابلة**، ج 5، ص 170 .والزركلي، **الأعلام**، ج 6، ص56.

(3) ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، قراءة وتعليق وتخريج : مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1423 هـ )، ج3 ، ص 481.

(4) انظر: شنيور ، **الإثبات بالخبرة**، ص 58 .

(5) انظر: المطلب الثاني ص 34.

(6) الإجماع السكوتي : (أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر ، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار) ، انظر: الشوكاني ، **إرشاد الفحول**، ج1، ص 399.

**1- ماروى ابن عمر[1] ﷺ أنّ أباه عمر بن الخطاب ﷺ خرج ذات ليلة فسمع امرأة تقول :**

**تطاول هذا الليل واسودّ جانبه --- وأرّقني أن لا حبيب ألاعبه**

**فلمّا رجع سأل ابنته حفصة[2] رضي الله عنها عن أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها، فقالت: ستة أو أربعة أشهر، فقال: لا أحبس الجيش أكثر من هذا [3] .**

**وجه الدّلالة**: أنّ رجوع عمر بن الخطاب إلى ابنته فيما هو من خصائص النساء يدلُّ على مشروعية الاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة[4] .

**2- ما رُوي عن عمرة بنت عبد الرحمن [5] أن سارقا سرق في زمان عثمان ﷺ[6] أُتْرُجَّة، فأمر بها**

---

(1) هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي، العدوي ، ( 10 ق هـ – 73 هـ ) . صاحب رسول الله ﷺ. نشأ في الإسلام ، وهاجر مع أبيه إلى الله ورسوله . شهد الخندق وما بعدها ، ولم يشهد بدرا ولا أحدًا لصغره . أفتى الناس ستين سنة . ولما قتل عثمان عرض عليه ناس أن يبايعوه بالخلافة فأبى . شهد فتح إفريقية . كف بصره في آخر حياته . آخر من توفي بمكة من الصحابة . له في كتب الحديث 2630 حديثا. انظر في ترجمته: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج 3، ص 347. و الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 3، ص 203.

(2) هي: حفصة بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين رضي الله عنهما ( 18 ق هـ – 45 هـ) . صحابية جليلة صالحة ، من أزواج النبي ﷺ، ولدت بمكة ، وتزوجها خنيس بن حذافة السهمي ، فكانت عنده إلى أن ظهر الإسلام ، فأسلما . وهاجرت معه إلى المدينة فمات عنها . فخطبها رسول الله ﷺ إلى أبيها ، فزوجه إياها. واستمرت في المدينة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أن توفيت بها . روى لها البخاري ومسلم في الصحيحين 60 حديثا. انظر ترجمتها في: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 882. و ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج 7، ص74.

(3) أخرجه: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، **السنن الكبرى**، (د.ت)، (حيدر آباد، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، الطّبعة الأولى: 1344 هـ)، كتاب: السير، باب: الإمام لا يجمر بالغزى، الرقم: 18307، ج 9، ص29.

(4) انظر : الصاعدي، منال سليم رويفد ، **مراحل النظر في النازلة الفقهية**، بحث منشور ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، ص 974.

(5) هي: عمرة بنت عبد الرحمن، بن أسعد، بن زرارة (21 – 98 هـ) من بني النجار؛ تكنى بعمرة النجارية.سيدة نساء التابعين.فقيهة، عالمة بالحديث ثقة. من أهل المدينة. صحبت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وأخذت الحديث عنها.كتب عمر بن عبد العزيز إلى أبي بكر بن محمد: (انظر ما كان من حديث رسول ﷺ أو سنة ماضية أو حديث عمرة، فاكتبه، فإني خشيت دروس العلم وذهاب أهله). انظر ترجمتها في: الزركلي، **الأعلام**، ج5 ، ص 72.

(6) هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص، القرشي، الأموي( 47 ق هـ – 35 هـ) . أمير المؤمنين ، وثالث الخلفاء الراشدين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، من السابقين إلى الإسلام. زوجه النبي ﷺ بنته رقية ، فلما ماتت زوجه بنته الأخرى أم كلثوم ، فسمي ذا النورين . بويع بالخلافة بعد أمير المؤمنين عمر . واتسعت رقعة الفتوح في أيامه . أتم جمع القرآن .قتله بعض الخارجين عليه بداره يوم الأضحى وهو يقرأ القرآن. روى 146 حديثا. انظر ترجمته في: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج 3، ص 606. و الزركلي، **الأعلام**، ج 4، ص 210.

**عثمان ﷺ أن تُقوّم، فقوّمت بثلاثة دراهم، من صَرْف اثنَي عشر درهما بدينار، فقطع عثمان يده[1].**

**وجه الدّلالـة:** أنّ في التزام عثمان بن عفـان ﷺ بـالرجوع إلى أهـل المعرفـة، في تقـويم الأُترُجّـة المسروقة، دليلاً على اعتبار قول أهل الخبرة، ومشروعية الرّجوع إليهم[2].

**3- ما روي أنّ أبا أبو موسى الأشعري[3] ﷺ سأل أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عمّـا يوجـب الغسل، فقالت: ( على الخبير سَقَطْتَ . قال رسول الله ﷺ: ( إذا جلس بين شُعبها الأربع، ومسّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل )[4].**

**وجه الدّلالة:** قول عائشة ﷺ: (على الخبير سَقَطْتَ) مثل استعملته العـرب[5]، معنـاه : صـادفت خبيرًا بحقيقة ما سألت عنه، عارفا بخفيّه وجليّه حاذقًا فيه [6] ، وفي قولها هذا إقرار منهـا بـسؤال أهـل الخبرة والاختصاص .

**4- مـا رُوي في اسـتعانة عمـر بـن الخطـاب ﷺ بحـسّان بـن ثابـت[7] ﷺ في تفـسير**

(1) أخرجه: مالك ابن أنس، **الموطأ**، الكتاب:الحدود ،الباب: ما يجب فيه القطع، الرقم: 1662، ج 4،ص 145و146 .
الأترج هو: شجر يعلو، ناعم الأغصان والورق والثمر، وثمره كالليمون ، ذهبي اللون، ذكي الرائحة، حامض الماء.
انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص4.

(2) انظر: شنيور ، **الإثبات بالخبرة** ، ص 55 .

(3) هو: أبو موسى عبد الله بن قيس، بن سليم ، بن حضار، الأشعري(21 ق هـ – 44 هـ) ، قيل إنه قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر ، واستعمله النبيﷺ على زبيد وعدن واستعمله عمر ﷺ على الكوفة. قال الشعبي : خذوا العلم عن ستة ، فذكره فيهم ، وقال ابن المديني : قضاة الأمة أربعة : عمر وعلي وأبو موسى وزيد. له 355 حديثا. انظر في ترجمته: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 851.و الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج 2،ص 380.

(4)أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الحيض، باب: نسخ ( الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، الرّقم:349، ج 1، ص 857.

(5) قيل إن قائل هذا المثل العربي هو (مالك بن جُبَير العامري)، وكان من حكماء العرب وتمثل به (الفرزدق) لـ (الحسين بن علي) رضي الله عنهما حين أقبل يريد العراق فلقيه وهو يريد الحجاز فقال له الحسين ﷺ: ما وراءك؟ قال: على الخبير سَقَطتَ ،قلوبُ الناس معك، وسيوفُهم مع بني أمية ، والأمر ينزل من السماء؛ فقال الحسينﷺ: صدقتني .انظر: الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد ،**مجمع الأمثال**، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، د.ت.ط)، ج2، ص 42.

(6) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، **شرح النووي على صحيح مسلم**، (د.ت) ، (جمهورية مصر العربية : المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى: 1437 هـ – 1929 م )، ج 4 ، ص 41 .

(7) هو: أبو الوليد، حسان بن ثابت، بن المنذر ، الخزرجي الأنصاري . الصحابي شاعر النبي ﷺ، اشتهرت مدائحه في الغسانيين، وملوك الحيرة، قبل الإسلام .أحد المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام ، عاش ستين سنة في الجاهلية ، ومثلها في الإسلام. لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً لعلة أصابته ، وكانت له ناصية يسدلها بين عينيه .توفي في المدينة 54هـ . انظر ترجمته في: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج 2،ص 7. و الزركلي، **الأعلام**، ج 2، ص175.

**قول الحُطَيْئَة[1] في الزِبرِقان بن بدرﷺ[2]، حينما قال في حقه :**

**دع المكـــــارم لا ترحـل لبُغْيَتِـها --- واقعد فإنّك أنت الطّاعم الكَاسي.**

**فحكم عمر ﷺ بحبس الحُطَيئَة زجرًا له على هجاءه [3].**

**وجه الدلالة**: أن حكمَ عمر ﷺ بسجن الحُطَيئة، بناه على قول حسّان بن ثابت ﷺ في تفسيره لوصف الزّبرقان بالطّاعم الكاسي، حيث قال ﷺ : (يا أميـر المؤمنين! ما هجـاه، ولكـن سلح عليه)[4]؛ يقصد أنه شبّهه بالنّساء، في أنّهن يُطعَمن، ويُسقَين، ويُكسَين[5]. وحسّان بن ثابت ﷺ من أهل الاختصاص والمعرفة بالشّعر وألفاظه .

**5- ما جاء في كتاب أبي بكر إلى أبي عبيدة [6] رضي الله عنهما: (أما بعد؛ فإني قد وَلَّيـت خـالدًا قتال العدو بالشّام، فلا تخالفه، واسمع له وأطع أمره، فإنّي لم أبعثه عليـك أن لا تكـون عنـدي خـيرًا**

(1) هو: جرْوَل بن أوس بن مالك، الحُطَيْئَة الـشاعر؛ لقـب بالحطيئـة لقربـه مـن الأرض، وقـصره. مـن فحـول الـشعراء وفصحائهم. نسبه متدافع بين القبائل، كان ينتمي إلى كل واحدة منها إذا غضب على الأخرى. مخضرم أدرك الجاهليـة والإسلام ، فأسلم ثم ارتد. كان هجّاء مرّا، لم يكد يسلم منه أحد،هجا أباه، وأمـه، وحتـى نفـسه.مـن آثـاره: ديـوان الشعر. توفي نحو سنة 45 هـ . انظر في ترجمته: الكتبي، محمد بـن شـاكر، **فـوات الوفيـات**، تحقيـق: إحـسان عبـاس، (بـيروت، لبنـان: دار صـادر، الطبعـة الأولى، 1973 م)، ج1 ، ص276. و عمـر كحالـة، **معجـم المـؤلفين**، ج 1، ص 484.

(2) هو: زبرقان بن بدر التميمي السعديﷺ. صحابي، من رؤساء قومه. قيل اسمه الحـصين ولقـب بالزبرقـان (وهـو مـن أسماء القمر) لحسن وجهه. ولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه فثبت إلى زمن عمرﷺ، وكف بصره في آخر عمره. كان فصيحاً شاعرا، ينسب إليه قول النابغة: (تعدو الذئاب على من لا كلاب له). فيه جفاء الأعـراب، وكـان مـن الـذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات .توفي في أيـام معاويـة، نحـو سـنة 45 هــ .انظـر ترجمتـه في: ابـن عبـد الـبر، **الاستيعاب**، ص 224.وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **الإصابة في تمييز الصحابة**، تحقيق: عـلي محمـد البجـاوي، (بيروت، لبنان: دار الجيل، د.ر.ط، 1412هـ- 1992م)، ج 2،ص 550.

(3) المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، ضبط وتصحيح: بكري حياني،و صفوة السقا، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسـالة، الطّبعـة الخامـسة: 1405 هــ - 1985م)، الكتـاب: الأخـلاق، البـاب: الأخلاق المذمومة، الرقم: 8919، ج 3، ص844.

(4) البرهان فوري، **كنز العمال**، ج3، ص844. سلح عليه: أي تغوّط عليه. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص 108.

(5) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 15، ص 125.

(6) هو: أبو عبيدة، عامر بن عبد الله، بن الجراح ، القرشي، الفهـري ( 40 ق هــ- 18 هــ) .مـن الـسابقين إلى الإسـلام، وأحد العشرة المبشرين ، هاجر الهجرتين وشهد بدرًا وما بعدها . أمين الأمة. يوم وفاة النبـي ﷺ دعـا أبـو بكـرﷺ في سقيفة بني ساعدة إلى البيعة لعمر أو لأبي عبيدة . ولاه عمر الشام وفتح الله عليه اليرموك والجابيـة . تـوفي في طـاعون عمواس بالشام . له في الصحيحين 14حديثًا. انظر ترجمته في: ابن حجر، **الإصابة**، ج 3، ص 586. و الذهبي، **سـير أعلام النبلاء**، ج1، ص5.

**منه، ولكنّي ظننت أنّ له فطنةً في الحرب ليست لك، أراد الله بنا وبك خيرًا، والسّلام)** (1).

**وجه الدلالة :** تولية أبي بكر ﷺ لخالد بن الوليد على الأمين أبي عبيدة رضي الله عنهما كان لخبرة خالد وفطنته في الحرب وغمارها، وفي هذا دلالةٌ على مشروعية الرّجوع إلى صاحب الاختصاص والخبرة في ميدانه، وتقديمه على غيره(2).

**الفرع الخامس: من المعقول:**

وذلك من وجوه:

**الأول:** معرفة الحكم الشّرعي لهذا النّوع من المسائل يُبنى على تصوّر حقيقتها، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره(3)، وهذا التّصور لا سبيل لتحصيله دون مراجعة أهل الاختصاص.

**الثاني:** القياس على جواز تقليد المجتهد لغيره في المسائل التي لم يُحط بها علما، كعدالة الرّواة وصحّة الأسانيد، والتي ذهب بعض المحقّقين من علماء الأصول إلى جواز التقليد فيها (4). فإذا كان من الجائز للمجتهد التّقليد في بعض العلوم الشّرعية ، فجواز تقليده أهل الاختصاص من باب أولى.

**الثالث:** القياس على استعانة القاضي بالمزكّين لمعرفة حال الشهود ، وبالحكّمين للوقوف على أسباب الشّتات بين الزوجين، والإصلاح بينهما.

**الرابع:** الاستعانة بأهل الاختصاص إعمال للشّورى المشروعة في حقّ المجتهد العارف بالحكم مع مَن يحضره من أهل العلم (5)، فكيف مع من لا يتمكّن من الوقوف على النّازلة ومعرفة حكمها من أهل المعرفة والخبرة إلا بهم .

---

(1) الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى الأندلسي، **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء** ، تحقيق : محمد كمال الدين عز الدين علي ، (بيروت ، لبنان : دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ – 1997 م) ، ج 3 ، ص 148 .

(2) انظر: شنيور، **الإثبات بالخبرة**، ص 57

(3) انظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج1، ص 50.

(4) انظر: الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، **شرح مختصر الروضة** ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : 1407 هـ – 1987م)، ج 3، ص 579 . الغزالي، **المستصفى**، ج 4، ص 128 . وعبد العزيز البخاري، علاء الدين بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ – 1997)، ج 4، ص 23 .و السبكي، علي بن عبد الكافي ، وابنه تاج الدين عبد الوهاب، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، و نور الدين عبد الجبار صغيري، (دبي ، الإمارات العربية المتحدة : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعة الأولى : 1424 هـ – 2004 م)، ج 7، ص 2900.

(5) انظر: الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج 2، ص 390.

**الخامس**: عدم قدرة العقل البشري على الإحاطة بكلّ الفنون والعلوم، وكسب درجة الخبرة والمهارة فيها، وهذا لا يتيسّر حتى مع العلوم الشّرعية، فكيف مع المجالات الأخرى، التي ازدادت توسّعا وتشعّبا في عصرنا الحالي، فمن غير المعقول لأيّ مجتهد ولو أفنى عمره كله في التّحصيل والطلب أن يستغني في اجتهاده عن غيره، ولما كان إدراك الأحكام الشّرعية لا يتمّ إلا بالرجوع إلى أهل الخبرة والمعرفة في المسائل المتعلقة بفنونهم، تعيّن الرجوع إليهم واعتبار قولهم ، لأنّ ذلك من قبيل ما لايتمّ الواجب إلا به فهو واجب [1].

**المطلب الثاني: نقول عن الفقهاء في اعتبار أقوال أهل الاختصاص:**

اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم على مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص في بيان الأحكام الشرعية المرتبطة بفنونهم ، وأَعرض فيما يلي طائفة من أقوالهم :

1- قال محمد الطّوري[2] مكمّل البحر الرّائق – في الإجارة - : (ويعرف توزيع الأجرة بقول أهل الخبرة بها) [3].

2- ونقل ابن عبد البر[4] عن الإمام المالك : (قال مالك : في رجل دفع إلى رجلٍ مالاً قراضًا، فابتاع به سلعة، فقال له صاحب المال: بعها، وقال الذي أخذ المال لا أرى وجه بيع، فاختلفا في ذلك، قال: لا يُنظر إلى قول واحد منهما، ويُسأل عن ذلك أهل المعرفة والبصر) [5] .

3- وقال الإمام الشاطبي[6] – في شأن المعارف اللاّزمة للاجتهاد- : ( لكن هذه المعارف تارةً يكون الإنسان عالمًا بها مجتهدًا فيها، وتارة يكون حافظًا لها متمكنًا من الاطّلاع على مقاصدها غير

(1) شنيور، **الإثبات بالخبرة**، ص 60 .

(2) هو: محمد بن حسين بن علي الطوري القادري. فقيه حنفي.توفي سنة 1138 هـ. من مصنفاته: (تكملة البحر الطائل)، و (شرح الكنز) لابن نجيم، و (الفواكه الطورية في الحوادث المصرية)، مجلدان في فقه الحنفية، جمع فيه فتاوى السراج الهندي ورتبها وزاد عليها.فرغ من كتابتها سنة 1138. انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج 6، ص 103.

(3) ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج 8، ص 11 .

(4) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ(368-463 هـ). ولد بقرطبة. من أجلة المحدثين والفقهاء، شيخ علماء الأندلس، ومؤرخ أديب، ومكثر من التصنيف. رحل رحلات طويلة وتوفي بشاطبة. من تصانيفه: (الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار)، و(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الكافي في الفقه). انظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج المذهب** ، ص440. و محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص119.

(5) ابن عبد البر ، **الاستذكار** ، ج 21 ، ص 186 .

(6) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، من علماء المالكية. كان إماما محققا أصوليا، مفسرا، فقيها، محدثا، نظارا، لغويا، ثبتا بارعا في العلوم. له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة مع الصلاح والعفة، والورع، واتباع السنة، واجتناب البدع. من تصانيفه: (الموافقات)، و(الاعتصام)، و(التعريف=

بالغ رتبة الاجتهاد فيها، وتارة يكون غير حافظ ولا عارف؛ إلا أنّه عالم بغايتها، وأنّ له افتقارًا إليها في مسألته التي يجتهد فيها؛ فهو بحيث إذا عنَّت له مسألة ينظر فيها زَاوِل[1] أهل المعرفة بتلك المعارف المتعلّقة بمسألته؛ فلا يقضي فيها إلا بمشورتهم ) [2].

4- وقال ابن فرحون[3]- في الجراح والقصاص- : (يُرجع إلى أهل الطبّ والمعرفة بالجِراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعَرضه ، وهم الذين يتولّون القصاص، فيشقّون في رأس الجاني، أو في بدنه مثل ذلك) [4] .

5- يقول الشيرازي[5] – في الدّفن – : (ولا يُدفن ميّتٌ في موضع ميتٍ، إلاّ أن يعلم أنّه قد بلي، ولم يَبق منه شيء، ويُرجع فيه إلي أهل الخبرة بتلك الأرض) [6].

6- وقال ابن قدامة[7] – في شأن التّحكيم في جزاء الصيد – : (وتعتبر الخبرة؛ لأنّه لا يتمكن

=بأسرار التكليف). توفي سنة 790هـ.انظر ترجمته في:محمد مخلوف،**شجرة النور الزكية**، ج 1، ص231. وعمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج1، ص77.

(1) من المزاولة، وهي: المباشرة، والممارسة. انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**،ص 408.

(2) الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد، **الموافقات** ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، (الخبر ، المملكة العربية السعودية : دار ابن عفان ، الطبعة الأولى : 1417 هـ – 1997 م )، ج 5 ، ص 44 .

(3) هو: إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون اليعمري(719–799 هـ) . فقيه مالكي .تونسي الأصل. نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان .ولد بالمدينة، ونشأ بها ، وتفقه وولي قضاءها. كان عالما بالفقه، والأصول، والفرائض، وعلم القضاء . من تصانيفه : ( تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات )، و ( تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام)، و ( الديباج المذهب في أعيان المذهب). انظر ترجمته في: .الزركلي ، **الأعلام**، ج 1،ص 52.وعمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج 2، ص290.

(4) ابن فرحون ، **تبصرة الحكام**، ج 2، ص 80.

(5) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (393–467 هـ). ولد بفيروز آباد ( بليدة بفارس ) نشأ ببغداد وتوفي بها . أحد الأعلام ، فقيه شافعي . كان مناظرًا فصيحًا ورعًا متواضعًا . قرأ الفقه على أبي عبد الله البيضاوي وغيره ، ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته . انتهت إليه رئاسة المذهب ، بنيت له النظامية ودرّس بها إلى حين وفاته . من تصانيفه: ( المهذب )، و ( النكت ) ، و(التبصرة). انظر ترجمته في: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار إحياء الكتب العربية، د.ر.ت.ط )، ج4 ، ص 215. و الزركلي، **الأعلام**، ج 1، ص 51.

(6) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: محمد الزحيلي ، (دمشق ، سورية : دار القلم ، الطبعة الأولى : 1412 هـ – 1992 م )، ج 1 ، ص 446 .

(7) هو: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(541–620 هـ)، ولد بجماعيل من قرى نابلس بفلسطين. شيخ الحنابلة في عصره، كان إماما في القرآن ، والحديث ، والفقه وأصوله. خرج من بلده صغيرا، واستقر بدمشق ، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين . رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين ثم عاد إلى دمشق. له مصنفات=

من الحكم بالمثل إلا من له خبرة؛ ولأنّ الخبرة بما يُحكم به شرط في سائر الحُكَّام) [1].

8- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – في حكم بيع المغيبات – : (وكون المَبيع معلومًا أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ؛ وإنّما المأخوذ عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها... فعُلم أنّ الأمور الغائبة عن المشاهدة قد تُعلم بما يدلّ عليها، فإذا قال أهل الخبرة : إنّهم يعلمون ذلك، كان المرجع إليهم في ذلك، دون مَن لم يشاركهم في ذلك ، وإن كان أعلم بالدين منهم) [2] .

9- وقال ابن القيّم : ( وقول القائل : إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظّ الفقيه، ولا هو من شأنه، وإنّما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عَدُّوه قمارًا، أو غررًا، فهم أعلم بذلك ، وإنّما حظّ الفقيه: يحل كذا؛ لأنّ الله أباحه، ويحرم كذا ؛ لأنّ الله حرّمه، وقال الله، وقال رسوله ،وقال الصحابة، وأمّا أن يرى هذا خطرا وقمارا، أو غررا؛ فليس من شأنه، بل أربابه أخبرُ بهذا منه، والمرجَع إليهم فيه)[3].

7- وقال الحَجّاوي[4] : (ويُرجع في سِنّ الرقيق إليه إن كان بالغًا، وإلاّ فالقول قول سيّده، فإن لم يُعلم، رُجع في ذلك إلى أهل الخبرة) [5] .

10- وفي سياق رجوع العلماء إلى أهل الخبرة والمعرفة: استماع أعضاء مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[6]، في دورته الثامنة المنعقدة في عام 1405 هـ، إلى الآراء التي أدلى بها أطبّاء

=كثيرة، منها: (الكافي)، و(المغني)، و(الروضة). انظر ترجمته في: ابن رجب، **الذيل على طبقات الحنابلة**، ج3، ص281. وابن العماد، **شذرات الذهب**، ج7، ص155.

(1) ابن قدامة ، **المغني** ، ج 5 ، ص 405 .

(2) ابن تيمية، أبو العباس أحمد تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد ، (مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، دون رقم الطبعة : 1425 هـ – 2004 م)، ج 29 ، ص493 .

(3) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج 5 ، ص 400 .

(4) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم ، شرف الدين أبو النجا الحجاوي الصالحي . مفتي الحنابلة بدمشق . كان إمامًا بارعًا أصوليًّا فقيهًا محدثًا ورعًا. انتهت إليه مشيخة الحنابلة والفتوى ، وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة أبي عمر والجامع .من تصانيفه : ( الإقناع لطالب الانتفاع )، جرّد فيه الصحيح من مذهب الإمام أحمد ، و ( زاد المستقنع في اختصار المقنع ). توفي سنة 968 هـ، ودفن بالروضة بقاسيون. انظر ترجمته في: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج 10، ص 472.و عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج 3، ص 929.

(5) الحجاوي ، **الإقناع** ، ج 2 ، ص 135.

(6) سيأتي التّعريف في ص 99 من الرسالة.

الحمل والولادة، عند اجتماعهم لبيان الأحكام الشّرعية المتعلّقة بمسألة التلقيح الاصطناعي، وأطفال الأنابيب[1].

هذا و غاية ما دلّت عليه الأقوال المتقدّمة بيانُ مشروعيّة الاستعانة بأهل الاختصاص، دون الإشارة إلى حكمها الشرعي، ومشروعيّة الشيء لا تدلّ بالضرورة على حكم معين؛ فهي إمّا أن تدلّ على الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة .

فما الحكم الشرعيّ للاستعانة بأهل الاختصاص ؟

**المطلب الثالث: حكم الاستعانة بأهل الاختصاص:**

بيان الحكم الشرعي لهذه الاستعانة يختلف باختلاف طبيعة المسائل النّازلة على المجتهد، ومدى قدرته على الإلمام بحقيقتها، واستغنائه عن غيره فيها.

فإذا توقّف بيان الحكم الشّرعي للنّازلة على أهل الخبرة في المجال الذي نزلت به، وتعذّر على المجتهد إدراك ماهية النّازلة بما يملكه من ملكة، ومُكنة علميّة؛ فإنّه في هذه الحال يجب [2]في حقه الرّجوع إلى أهل الاختصاص، والاستفادة من خبرتهم.

ويستدلّ لهذا الوجوب بقاعدة [3] (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب)[4]، فإذا كان بيان الأحكام الشّرعية واجبًا [5] ، وكان هذا الواجب لا يتمّ إلا بهذه الاستعانة، كانت هذه الأخيرة واجبة، وهي داخلة في عموم قوله تعالى :﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[6].

قال ابن فرحون: (ويجب الرّجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة من النخاسين في معرفة عيوب الرقيق من الإماء والعبيد ) [7].

---

(1) انظر: مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الطبعة الثانية: 1426 هـ – 2005م، العدد العاشر، ص 332.

(2) انظر: أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حميد الله، وغيره، (دمشق، سوريا: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دون رقم الطبعة: 1385 هـ – 1965 م)، ج 2، ص 492 . وابن القيم، **الطرق الحكمية** ،ج 2، ص 582 .وا بن فرحون، **تبصرة الحكام** ، ج 2، ص و

(3) انظر: بوحمزة، **الاستناد إلى الخبرة**، ص 423.

(4) انظر: الآمدي ، **الإحكام**، ج1 ،ص 149.

(5) صرّح بعض الأصوليين أن الاجتهاد واجب على الكفاية، ينظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج 6 ،ص 198 . و السيوطي،جلال الدين عبد الرحمن ، **الأشباه والنظائر**، (د.ت)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1403 هـ – 1983 م)، ص 415 .

(6) [النحل : 43] .

(7) ا بن فرحون، **تبصرة الحكام** ، ج 2، ص 78.

وقال ابن القيم – معلقاً على الاستناد إلى القافة – : (والقياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأنّ القول بها حكمٌ يستند إلى درْك أمورٍ خفيّة وظاهرة، توجب سكوناً للنّفس، فوجب اعتباره كنقد النّاقد، وتقويم المقوّم) [1].

أمّا إذا تمكّن المجتهد بمفرده من إدراك حيثيات النّازلة التي ينظر فيها، دون الرّجوع إلى غيره من أهل الاختصاص، كما في المسائل اليسيرة والبيّنة، أو المسائل التي يكون للمجتهد فيها ملكة علمية، تتعدّى دائرة علوم الاجتهاد إلى المجال الذي نزلت فيه هذه المسائل، كالطبّ [2] والفلك، والاقتصاد، وغير ذلك من المجالات، فإنّ الذي ظهر لي من خلال ما وقفت عليه من كلام الفقهاء، أنّهم مختلفون على قولين، وحيث أنّه لم يترجح لي قول ولا رأي في هذه المسألة، أكتفي فيما يلي بعرض القولين.

**1- القول الأول: عدم جواز الاستعانة.**

ظاهر كلام بعض الفقهاء[3] يفيد عدم براءة ذمّة المجتهد الخبير[4] بتقليد نظرائه من أهل الاختصاص، وتعيّن النّظر في حقه؛ لما له من الآلة و القدرة على بذل الوسع في المجال الشرعي ، وفي المجال الذي عرضت له فيه النّازلة.

ويستدلّ لعدم جواز الاستعانة بأهل الاختصاص في حقّ المجتهد الخبير ، بأنّ المتقرّر [5]في علم

(1) ابن القيم، **الطرق الحكمية** ،ج 2، ص 582 .

(2) وممن فتح الله عليهم بالعلم الشرعي، وغيره من العلوم الدنيوية، فضيلة الأستاذ الدكتور الطبيب محمد علي البار، مستشار الطب الإسلامي، بمركز الملك فهد للبحوث الطبية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة .صاحب الكثير من المصنفات والبحوث الجامعة بين التأصيل الشرعي ، والخبرة العلمية، والتي منها: (الأحكام الفقهية والأسرار الطبية في تحريم الخنزير)، و (الخمر بين الطب والفقه). انظر: زهير أحمد السباعي، و محمد علي البار، **الطبيب أدبه وفقهه**،(دمشق، سوريا: دار القلم، الطبعة الخامسة: 1432هـ – 2011م). ص 399.

(3) انظر: ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، **التلخيص**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض،(مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ، د.ت.ط)، ص73 و 74. و الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 5 ، ص 278. و القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تحقيق: مكتب البحوث بالدار، (بيروت ، لبنان : دار الفكر، دون رقم الطبعة: 1424 هـ – 2004 م )، ص 341. و ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج 6 ، ص 100 .

(4) يقصد بمصطلح (المجتهد الخبير): المجتهد المحصّل لملكة الاجتهاد، وللخبرة في المجال الذي نزلت فيه المسألة التي ينظر فيها.

(5) اختُلف في تقليد المجتهد لغيره فيما لم يجتهد فيه على ستة أقوال .انظر: سعد، الشتري، **التقليد وأحكامه**، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الوطن، الطبعة الأولى: 1416 هـ)، ص 183.

أصول الفقه: أنّ الأصل وجوب الاجتهاد في حق العالم [1]، و التّقليد في حقه يعد استثناءا ، ولا يجوز إلاّ حال الضّرورة [2] .

قال ابن القاص[3]: ( ولا يجوز للعالم التّقليد إلا في شيئين، أحدهما : قَبول الأخبار ، فإنّها تؤخذ تصديقا وتقليدا، والثاني: تقليد القائف إذا لم يكن الحاكم قائفًا) [4].

وقال الكاساني – وهو يتكلم عن طرق إثبات العيب - : (فإن كان يوقف عليه بالحسّ والعيان، فإنّه يثبت بنظر القاضي أو أمينه لأن العيان لا يحتاج إلى البيان، وإن كان لا يقف عليه إلاّ الأطباء والبياطرة فيثبت لقوله تعالى لقوله عز وجل: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[5]) [6].

فالذي يظهر من كلامه -والله أعلم- أنا المسائل التي تعرف بالحسّ والمشاهدة لا يرجع فيها إلى أهل الاختصاص، وكذلك التي تحتاج إلى خبرة، إلا إذا توقّف بيانها على قولهم، ولم يتمكن القاضي من إدراكها بنفسه، فتشرع حينئذ الاستعانة.

وقال القرافي : (ولا يجوز لعالم، ولا لجاهل التقليد في زوال الشمس؛ لأنّه مشاهد) [7].

وقال ابن نجيم[8]: ( اعلم أنّ القاضي إنّما يحتاج إلى قول الأطباء عند عدم علمه بالعيب، أمّا إذا كان من ذوي المعرفة نظر بنفسه) [9].

---

(1) انظر: الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج 2، ص 136. و آل تيمية: مجد الدين، وشهاب الدين، وتقي الدين. **المسودة**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، (القاهرة ، جمهورية مصر العربية: مطبعة المدني ، د.ر.س.ط)، ص 468.

(2) انظر: القرافي، ، **شرح تنقيح الفصول**، ص 337 .

(3) هو: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد ، الطبري ، المعروف بابن القاص ؛ لأن أباه كان يعظ ويذكر الناس بالقصص.فقيه شافعي، تفقه على أبي العباس بن سريج . وتفقه به أهل طبرستان.من تصانيفه : ( التخليص في فروع الفقه الشافعي )، و ( أدب القاضي ) ، و (فتاوى). توفي مرابطا بطرطوس ، في حالة من الوجد والخشية ،سنة 335هـ. انظر ترجمته في: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج 4، ص 191.وعمر كحال، **معجم المؤلفين**، ج 1، ص 95.

(4) ابن القاص، **التلخيص** ، ص 73 و 74 .

(5) [النحل : 43] .

(6) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج 5 ، ص 278 .

(7) القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، ص 341 .

(8) هو: زين الدين، بن إبراهيم، بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر فقيه وأصولي حنفي، كان عالما محققا ومكثرا من التصنيف،أجيز بالإفتاء والتدريس وانتفع به خلائق. من تصانيفه: (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق)، و(الفوائد الزينية في فقه الحنفية)، و(الأشباه والنظائر)، توفي سنة 970 هـ. انظر ترجمته في:ابن العماد، **شذرات الذهب** ، ج10، ص523. و عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج1، ص740.

(9) ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج 6، ص 100 .

**2- القول الثاني: جواز الاستعانة، وعدم وجوبها.**

أجاز بعض الفقهاء [1] الاستعانة بأهل الاختصاص في حق المجتهد الخبير، ولم يوجبوا في حقه النّظر، وهذا ما يفهم من كلامهم.

قال الشوشاوي[2] معلّقا على قول القرافي - في عدم جواز التقليد في زوال الشمس- : (إذا شك في صدق المخبر بذلك)[3]. فمعنى كلامه يفيد : أنّ المجتهد إذا اطمأنّ لقول المُخبر بزوال الشمس، جاز له الاستعانة به، وقبول خبره، ولو أن زوال الشمس أمر مشاهد بالحسّ، يستطيع المجتهد معرفته.

وجاء في البحر الرائق: (وينصّب القاضي قاسما. ويجوز للقاضي أن يقسم بنفسه ويأخذ على ذلك من المتقاسمين أجرة)[4]. فظاهر ما نقله ابن نجيم يدلّ على عدم وجوب القسمة في حق القاضي الخبير بها، وإنما جوازها، وفي هذا إشارة إلى جواز استعانة القاضي بأهل الخبرة، مع كونه خبيرًا.



(1) انظر: الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي، **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2004 م )، ج 6، ص 86 .و ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 8، ص 269.

(2) هو: أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي، نسبة إلى رجراجة، وهي من قبائل المصامدة البربرية؛ وإلى شيشاوة، وهي بلدة بجنوب المغرب . مفسر مغربي، من بلاد (سوس) له تصانيف، منها: (الفوائد الجميلة على الآيات الجليلة)، و (مباحث في نزول القرآن وكتابته)، و (رفع النقاب عن تنقيح الشهاب). توفي سنة 899 هـ، ودفن برأس وادي سوس. انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص 247.

(3) الشوشاوي، **رفع النقاب**، ج 6، ص 86 .

(4) ابن نجيم، **البحر الرائق** ، ج 8، ص 269.

# الفصل الثاني

## ضوابط الاستعانة بأهل الاختصاص، ومجالاتها ووجوهها

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول: ضوابط الاستعانة بأهل الاختصاص.

المبحث الثاني: مجالات الاستعانة بأهل الاختصاص، ووجوهها.

# المبحث الأول

## ضوابط الاستعانة بأهل الاختصاص

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول: الضوابط العائدة إلى المجتهد المستعين.

المطلب الثاني: الضوابط العائدة إلى الخبير المستعان به.

المطلب الثالث: الضوابط العائدة إلى المسألة المستعان فيها بأهل الاختصاص.

**المطلب الأول : الضوابط العائدة إلى المجتهد المستعين:**

ويراد بها: الشّروط و الأوصاف التي يجب توافُرها في المتصدّي للاجتهاد[1]، والمتهيّئ للاستعانة بأهل الاختصاص، في فهم حقيقة النّازلة والإلمام بحيثياتها، بُغية الوصول إلى الحكم الشرعيّ لها .

فإنّه من اللاّزم تحقّقُ جملة من الضّوابط التي تُخرج المستعين بأهل الاختصاص من دائرة التقليد في العلوم الشرعية إلى درجة الاجتهاد فيها؛ لامتناع الاجتهاد في حقّ العاميّ المقلِّد، سواء كان ذلك في المسائل الشّرعية المحضة، أو في المسائل التي يُفتقر في بيان حكمها الشّرعي إلى قول الخبير .

وقبل الخوض في شرائط الاجتهاد، يحسن بيان معنى الاجتهاد لغة واصطلاحا.

**الفرع الأول: تعريف الاجتهاد:**

وفيه مسائل:

**المسألة الأولى: الاجتهاد في اللغة:**

الاجتهاد: افتعال من الجهد، وفيه لغتان: الجُهد (بالضم)، والجَهد (بالفتح)، وهو الوسع والطّاقة، والاجتهاد على صيغة (افتعال) الدّالة على المبالغة في الفعل، والتّجاهد بذل الوسع كالاجتهاد [2]، والفعل (اجتهد)، والتّاء لفرط المعاناة، وهي تدلّ أبدا على تعاطي الشّيء بعلاج، وإقبال شديد عليه، نحو (اكتسب)، هي في البذل أبلغ من (كسب) لأجل التّاء [3] .

قال ابن فارس [4]: الجيم والهاء والدّال أصلُهُ المشقَّة، ثمّ يُحمَل عليه ما يقارِبُه [5] .

---

(1) انظر: الضويحي، أحمد بن عبد الله بن محمد، **ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة**، بحث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، والذي بعنوان (المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل)، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، خلال الفترة من 7 إلى 9 ربيع الآخر 1426/ من 15 إلى 17 ماي 2005م، ص 39 .

(2) انظر: الفيّومي، **المصباح المنير**، ص 43. والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، د.ت، (بيروت، لبنان : مكتبة لبنان ، د.ر.ط، 1986م )، ص 48 .

(3) انظر: القرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، (مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: 1416 هـ - 1995 م)، ج 9 ص 3788.

(4) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس، بن زكرياء، القزويني، الرازي(329 - 395 هـ). أصله من قزوين، وأقام مدة في همذان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته. من أئمة اللغة والأدب. قرأ عليه البديع الهمذاني والصاحب ابن عباد وغيرهما .من أعيان البيان. من تصانيفه (مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و (الصاحبي). انظر ترجمته في: الزركلي، **الأعلام**، ج 1، ص 193. و عمر كحالة، **معجم المؤلفين**، ج 1، ص 223.

(5) ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** ، ج 1، ص 486.

**المسألة الثانية: الاجتهاد في الاصطلاح:**

عُرّف الاجتهاد بتعاريف كثيرة، نذكر منها:

**1- تعريف سيف الدين الآمدي** [(1)]: ( استفراغ الوسع في طلب الظّن بشيء من الأحكام الشرعية، على وجه يحسّ من النفس العجزَ عن المزيد فيه ) [(2)] .

**2- تعريف ابن الحاجب** [(3)] : ( استفراغُ الفقيه الوسع لتحصيل ظنّ بحكم شرعي ) [(4)] .

**3- تعريف بدر الدين الزركشي** [(5)]: ( بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط ) [(6)] .

ومن خلال هذه التعاريف يمكن تحديد مفهوم الاجتهاد في النّقاط التالية:

**أولا:** أنّه بذل للجهد، و استفراغ للوسع.

**ثانيا:** أنّه يكون في طلب الأحكام الشرعيّة، دون غيرها من الأحكام العقليّة، واللّغوية، والحسّيّة، وفي طلب الأحكام العمليّة دون العلميّة[(7)].

---

(1) هو: أبو الحسن، سيف الدين، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ( 551-631 هـ ) . ولد بآمد من ديار بكر. أصولي باحث . كان حنبليا ثم تحول إلى المذهب الشافعي . قدم بغداد وقرأ بها القراءات . صحب أبا القاسم بن فضلان الشافعي وبرع في علم الخلاف . وتفنن في علم أصول الدين وأصول الفقه والفلسفة والعقليات . من تصانيفه : (الإحكام في أصول الأحكام )، و (أبكار الأفكار )، و ( لباب الألباب ). انظر ترجمته في: السبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج 8، ص 306. و ابن شهبة، **طبقات الشافعية**، ج4، ص332.

(2) الآمدي، **الإحكام**، ج 4، ص 197 .

(3) هو: أبو عمرو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب( 590 - 646 هـ ) .كردي الأصل ، ولد في إسنا . ونشأ في القاهرة . ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية . ثم رجع إلى مصر فاستوطنها . كان من كبار العلماء بالعربية ، وفقيها من فقهاء المالكية ، بارعا في العلوم الأصولية ، متقنا لمذهب مالك بن أنس. من تصانيفه : (مختصر الفقه )، و ( منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل )، و (جامع الأمهات). انظر: ابن فرحون، **الديباج المذهب** ، ص 289. و محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية**،ج1، ص167.

(4) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، **شرح مختصر المنتهى الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ( بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1424 هـ - 2004 م )، ج 3، ص 579 .

(5) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، الزركشي( 745 - 794 هـ ) . فقيه شافعي أصولي . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها: من تصانيفه :( البحر المحيط )، و ( إعلام الساجد بأحكام المساجد )، و ( الديباج في توضيح المنهاج ). انظر ترجمته في: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج 5، ص 572. و الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص 60.

(6) الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج6 ، ص 197 .

(7) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2، ص 1027.

**ثالثا**: أنّ الأحكام الشّرعية المحصّلة من خلاله تُنال بطريق الاستنباط، فلا تكون دلالة نصوصها ظاهرة، ولا تكون محصّلة عن طريق حفظ المسائل، والكشف عنها من الكتب، واستعلامها من المفتي(1) .

**ثالثا**: أنّه يفيد الظنّ لا القطع.

ومن خلال هذا المفهوم يمكن القول بأنّ هناك عموم وخصوص بين المعنى اللّغوي للاجتهاد، ومعناه الاصطلاحي، فالاجتهاد في اللّغة هو مطلق بذل الوسع والطاقة، في سبيل تحقيق أمر ما، بغضّ النّظر عن حقيقته، أما الاجتهاد في الاصطلاح، فهو خاصّ بطلب الأحكام الشرعيّة دون غيرها من المطلوبات والمبتغيات؛ فكان المعنى الاصطلاحي أخصّ من المعنى اللّغوي .

و وجه التّوافق بين المعنيين يكمن في أنّ كليهما فيه بذل للطّاقة واستفراغ للوسع، فهما إن كانا يختلفان في الشّيء المرادُ تحقيقِه من حيث العموم والخصوص، إلا أنّهما يتفقان في كون المطلوب بالاجتهاد لا بدّ فيه من استفراغ للوسع، وبذل للجهد والطّاقة.

**الفرع الثاني: شروط المجتهد:**

المجتهد هو: ( الفقيه المستفرغُ لوسعِه، لتحصيل ظنّ بحكم شرعيّ) (2) .

وقيل هو : (البالغ العاقل ذو ملكة يُقتدر بها على استنتاج الأحكام من مآخذها) (3).

وحتّ يبلغ المتهيئ للأحكام الشرعية مرتبة الاجتهاد، ويُحصّل الملكة التي تؤهّله للنّظر في المسائل، واستنباط أحكامها الشرعية؛ لابدّ أن تتحقّق فيه جملة من الشروط، بيانها فيما يلي:

**أولا: معرفة القرآن والسنة:**

القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشريفة هما المادة الرّئيسة للفقه، والمصدر الأوّل لأحكامه الشرعية، فإن قصّر النّاظر في أحدهما لم يكن مجتهدا، ولم يجز له الاجتهاد. والمُشترط في حقّ المجتهد الإشراف على نصوصهما المتعلّقة بالأحكام فقط، دون غيرها من نصوص الوعظ والقصص، كما لا يُشترط فيها الحفظ، بل المطلوب معرفةُ مواقعها، والتمكّنُ من الرّجوع إليها عند الحاجة، ومعرفة الصحيح و الضعيف، والمقبول من المردود فيما يتعلّق بالسنن (4).

(1) انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص 197. و الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2، ص 1026.
(2) الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2، ص 1027.
(3) الزركشي، **البحر المحيط**، ج 6، ص 199.
(4) انظر: الغزالي،**المستصفى**، ج 4، ص 6 إلى 8. و الزركشي، **البحر المحيط**، ج6، ص 199 و 200.

**ثانيا: معرفة اللغة العربية:**

اللّغة العربيّة هي لغة القرآن والسنة، اختارها الله تعالى لتكون لغة لوحيه، فقال ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾[1]، فلا سبيل لفهم نصوص الوحي، واستنباط الأحكام الشرعية منها، إلاّ بالتمكّن من هذه اللغة، والإحاطة بفنونها: من نحو وصرف، ومعان، وبيان، وغيرها. ولا يُشترط في المجتهد التضلّع في اللغة العربية، وبلوغ مرتبة الفطاحل من أهلها، وحفظ معاني كلماتها، وإنما المعتبر ما يتوقف عليه فهم الكلام، وخطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال، فيكفي القدر الذي يميّز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامّه وخاصّه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده ، ونصّه وفحواه، ولحنه، ومفهومه [2] .

**ثانيا: معرفة الناسخ والمنسوخ:**

من أهمّ ما يتعلق بالنّصوص الشرعيّة ويتعيّن على المجتهد معرفته، علم النّاسخ والمنسوخ [3]؛ ذلك لأنّ بعض النّصوص الشرعيّة رُفع حكمها لحِكَم أرادها الشارع تبارك وتعالى [4]، وحلّ محلّها حُكم النّاسخ، فيجب العمل بحكم هذا الأخير، و ترك حكم المنسوخ؛ لأنّه لم يعد حينئذ تشريعًا . ولا يُشترط حفظ النّصوص النّاسخة والمنسوخة، وإنّما يكفي معرفة أنّ النّص المستدلّ به من آية أو حديث ليس منسوخا [5].

**ثالثا: معرفة الإجماع:**

يعتبر الإجماع [6] أحد الأدلّة المثبتة للأحكام، والمشترَط في المجتهد أن يكون عالمًا بمواضعه، وما ينعقد به، وما يعتدّ به فيه؛ حتّى لا يقول بقول يخالف فيه إجماع العلماء، وتتحقق عدم مخالفته للإجماع بأن يوافق في اجتهاده مذهبًا من مذاهب العلماء، أو بأن تكون الواقعة من المستجدّات التي

---

(1) [الرعد : 38] .

(2) انظر: الغزالي ، **المستصفى** ، ج 4، ص 12 .و الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ج 2 ، ص 1031 .

(3) النسخ هو : (رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه). انظر : ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، **روضة الناظر وجنة المناظر**، د.ت ، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1401 هـ – 1981 م )، ص 36 و 37.

(4) انظر الحكمة من النسخ في: الجيزاني، محمد بن حسين ، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** ، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية : 1419 هـ – 1998 م )، ص 261 وما بعدها .

(5) انظر: السبكي،علي، وابنه تاج الدين، **الإبهاج**، ج 7 ، ص2900. و الزركشي، **البحر المحيط**، ج 6، ص 203.

(6) يعرّف بأنه : (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته ، في حادثة على أمر من الأمور ، في عصر من الأعصار).انظر: الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 4 ، ص 436 .

لم يُسبق فيها نظر[1]، وله أن يعتمد على كتب الإجماع [2].

**رابعا: معرفة أصول الفقه:**

أصول الفقه هو: (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفيةُ الاستفادة منها، وحالُ المستفيد) [3]، و يتعيّن على المجتهد معرفته؛ لأهميّته في إجراء العملية الاجتهادية؛ فهو الآلة التي يتوصّل بها للاجتهاد واستنباط الأحكام[4].

**خامسا: معرفة القياس:**

القياس[5] كذلك من أهمّ ما يتأكّد على المجتهد معرفته، وهو رابع الأدلّة المثمرة للأحكام، و (مناط الاجتهاد، وأصل الرّأي، ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشّريعة) [6]، فيشترط في المجتهد معرفة أركانه وشرائطه المعتبرة ، وعِلل الأحكام، ومسالك إثباتها ؛ حتّى يكون قادرًا على التّمييز بين صحيح القياس وفاسده.

ولا يكفي في ذلك معرفة طرق القياس العقلي، وبناء النتائج عليه، كما هو معروف عند علماء المنطق [7]، وإنّما يتعين معرفة المقاييس الشرعية، التي تؤخذ عن أهلها من الفقهاء الذين يعرفونها، والتي تناقلها الخلف عن السلف، وتوارثوها عن الصّحابة والتابعين [8].

(1) انظر: السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، **قواطع الأدلة في أصول الفقه** ، تحقيق : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، وغيره، (الرياض ، المملكة العربية السعودية : مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى: 1418 هـ – 1998 م )، ج5، ص 8. و السبكي، علي، وولد تاج الدين، **الإبهاج**، ج 7، ص 2899.

(2) مثل كتاب (الإجماع) لابن المنذر ، و (مراتب الإجماع) لابن حزم ، أو ما ألف استقراءا وجمعا من كتب الأئمة، ككتاب (الإجماع لابن عبد البر) ، لفؤاد بن عبد العزيز الشلهوب ، وعبد الوهاب بن ظافر الشهري .

(3): البيضاوي، عبد الله بن عمر، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، اعتناء: مصطفى شيخ مصطفى ، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: 1427 هـ – 2006 م)، ص7.

(4) انظر: ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: محمد علي فركوس، (الجزائر: دار التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: 1410 هـ – 1990م)، ص155.و الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص 1032.

(5) يعرّف بكونه: (حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما). انظر : ابن قدامة ، **روضة الناظر** ، ص 145 .

(6) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق : عبد العظيم الديب ، (المنصورة، جمهورية مصر العربية: الطبعة الرابعة: 1814 هـ)، ج 2 ، ص 743 .

(7) انظر: وسيلة خلفي ، **فقه التنزيل حقيقته وضوابطه**، (الجزائر : دار الوعي، الطبعة الأولى ، د.ت.ط)، ص 47 .

(8) انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **الفصول في الأصول**، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية: 1414هـ– 1994م)، ج 4 ص 273 .

سادسا: **معرفة الخلاف** :

ويلزم المجتهد كذلك معرفة الخلاف وأسبابه [1]، وأقوال الصّحابة، والتّابعين، ومَن بعدَهم، حتّى لا يُحدثَ قولاً يخالف فيه الأقوال المطروحة؛ فيخرج بذلك عن الإجماع [2]، وقد عنون الأصوليّون هذه المسألة بقولهم: (إذا اختلف أهل العصر على قولين في مسألة فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث)[3].

ولمعرفة الاختلاف وأسبابه فائدة أخرى بيّنها الشافعي[4] في قوله: (ولا يمتنع من الاستماع ممّن خالفه ، لأنّه قد ينبهه بالاستماع لترك الغفلة ، ويزداد به تثبيتًا فيما اعتقد من الصّواب) [5] .

ثامنا: **فهم مقاصد الشريعة على كمالها**:

جاءت الشّريعة الإسلاميّة لحفظ مصالح النّاس ورعاية حقوقهم، فلها مقاصد [6] سعت في تحقيقها من وراء أحكامها الشرعية، وهي - أي المقاصد - من آكد ما يهتمّ به المجتهد، للحاجة إليها في فهم النّصوص، وتطبيقها وفق روح الشريعة وغاياتها، وقد جعل الشاطبي المقاصد شرطا أساسيا لتحصيل درجة الاجتهاد، حيث قال: ( إنّما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتّصف بوصفين : أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التّمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ) [7].

(1) ومن كتب الخلاف التي يمكن أن يستعان بها : (المحلى) لابن حزم، و (بداية المجتهد) لابن رشد، (والمغني) لابن قدامة و (الذخيرة) للقرافي ، و (المجموع ) للنووي .

(2) انظر: الزركشي ، **البحر المحيط** ، ج 6 ، ص201 .

(3) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول** ، ج 1 ، ص 409 . وقد ضرب القرضاوي أمثلة في الخروج عن الخلاف واستحداث أقوال جديدة، مثل: القول بعدم جواز لبس الذهب المحلق للألباني ، فعدّه خروجا عن الإجماع وإحداثا لقول جديد. انظر: القرضاوي، يوسف، **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، (الكويت: دار القلم، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996م)، ص 36 و 37.

(4) هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع( 150 - 204 هـ ). من بني المطلب من قريش. أحد أئمة المذاهب الأربعة ، وإليه ينتسب الشافعية . جمع إلى علم الفقه القراءات، وعلم الأصول، والحديث، واللغة والشعر. كان شديد الذكاء . نشر مذهبه بالحجاز والعراق . ثم انتقل إلى مصر ( 199 هـ ) ونشر بها مذهبه أيضا وبها توفي . من تصانيفه: ( الأم )، و (الرسالة )، و( أحكام القرآن)، وغيرها. انظر ترجمته في: الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، ج1 ،ص361. و الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص26.

(5) الشافعي، محمد بن إدريس، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، (جمهورية مصر العربية: مكتبة الحلبي، الطبعة الأولى: 1358 هـ - 1940 م)، ص 510 .

(6) تعرّف المقاصد بكونها : (المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد ). انظر: اليوبي، محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م )، ص 37 .

(7) الشاطبي، **الموافقات**، ج 5، ص 41 و42 .

**سابعا: فقه النفس:**

تحصيل الشّروط السابقة، والنّظر في الأدلّة الشّرعية، واستنباط الأحكام منها يحتاج إلى ملكة فكرية، عبّر عنها بعض الأصوليين بـ ( الفطنة والذكاء)، و(فقه النفس)، و(ملكة الاستنباط) ، ذلك لأنّ المجتهد المستنبط للأحكام الشّرعية غير الحافظ للنّصوص والكتب [1]، فينبغي للمجتهد أن يكون (قوي الاستنباط، جيد الملاحظة، رصين الفكر، صحيح الاعتبار... ولا يكون ممن غلبت عليه الغفلة واعتوره دوام السّهر، ولا موصوفاً بقلة الضبط منعوتاً بنقص الفهم، معروفاً بالاختلال) [2].

ولا يشترط في منصب الاجتهاد : الحرية والذكورة [3]، إلا فيما يتعلّق بالقضاء، فإنّ شرطَه أغلظُ من شروط الفُتيا بالحرّيّة والذّكورة ؛ لما يتضمن من الإلزام [4].

فإذا تحقّقت هذه الأوصاف والشّروط في المتهيّئ للأحكام الشّرعية بلغ درجة الاجتهاد المطلق التي تمكّنه من الفتوى في جميع مسائل الشرع [5]؛ فجاز له النّظر في المسائل، وسؤال أهل الخبرة والمعرفة في المسائل المتعلقة بفنونهم.

وهناك درجة في الاجتهاد دون الأولى، وهي: (أن يكونّ العالِمُ قد تحصّلَ له في بعض المسائل ما هو مناطُ الاجتهاد من الأدلّة دون غيرها)[6]، فتكون له القدرة على الاجتهاد في فنّ دون فن، و في مسألة دون أخرى، ويسمّي الأصوليون هذه المسألة بـ (تجزّؤ الاجتهاد)، وأغلبهم على جواز ذلك [7].

(1) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ، (بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1414 هـ - 1994 م)، ج 16، ص 119. و الجويني، **البرهان**، ج2، ص 870. و ابن بدران، عبد القادر، **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1401 هـ - 1981 م)، ص 373 .

(2) الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج 2 ، ص 333 .

(3) انظر: ابن القيّم، **إعلام الموقعين**، ج 2، ص 41 . وحسن العطار، **حاشية العطار على جمع الجوامع**، د.ت، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، د.ر.ط : 1420 هـ 1999م)، ج 2، ص 425 .

(4) انظر: السمعاني، **قواطع الأدلة** ، ج 5 ، ص 10 .

(5) انظر: الغزالي، **المستصفى**، ج 4 ، ص 15 .

(6) الشوكاني، **إرشاد الفحول** ، ج2، ص 1042

(7) انظر : الغزالي، **المستصفى**، ج 4، ص 16. و الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: جابر فياض العلواني، (لبنان بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: 1418 هـ 1997 م)، ج 6، ص 25 . و الآمدي، **الإحكام**، ج 4، ص 199. و اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين بن محمد، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، (بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1423 هـ 2002 م)، ج 2، ص 405. و الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص 1042.

قال ابن القيم: (الاجتهاد حالة تقبل التّجزؤ والانقسام، فيكون الرّجل مجتهدا في نوع من العلم مقلدا في غيره، أوفي باب من أبوابه كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلّتها واستنباطها من الكتاب والسّنة دون غيرها من العلوم، أوفي باب الجهاد أو الحج أو غير ذلك، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره) [1].

**المطلب الثاني : الضوابط العائدة إلى الخبير المستعان به :**

ويراد بها: الشروط و الأوصاف التي يجب توافرها في المستعان به ، حتى يصير خبيرا مقبول الرّأي عند أهل الاجتهاد .

ولم يتناول الفقهاء في كتبهم الشروط الواجب توافرها في الخبير على وجه العموم، وإنّما خَصّوا كلَّ خبير بشروطه؛ فذكروا الشروط الخاصّة بالمقوّم، و بالخارص، والقائف، والمترجم، وغيرهم من أهل المعرفة والحذق، كما تناولوا بعض هذه الضّوابط والشّروط في أبواب العبادات عند الكلام على الرّخص في الصلاة والصوم، وفي باب البيوع وأنواع العيوب، و باب الشّهادات والدّعاوى والبيّنات .

ويمكن تعميم هذه الشروط[2] على كل خبير ومختصّ، بغضّ النّظر عن فنه، وميدان خبرته، باعتبار أنّ الحاجةَ الدّاعية لاستعانة المجتهد بأهل الخبرة السالف ذكرُهم، هي ذات الحاجة الدّاعية إلى الاستعانة بكلّ خبير في كلّ فنّ وعلم يفتقر إليه المجتهد، لاسيّما في هذا العصر الذي استُحدثت فيه الكثير من التخصّصات الدقيقة .

وتفصيل هذه الشروط والأوصاف على النّحو التالي:

**الفرع الأول: الخبرة والتجربة:**

يُعبِّر الفقهاء عن الخبرة بعبارات مختلفة تقاربها في المعنى، كالعلم، والمعرفة، والتجربة، وغيرها[3]، واشتراط الخبرة في المستعان به من أهل الاختصاص محلّ إتفاق بين الفقهاء[4]، فلابدّ أن يكون خبيرًا في فنّه، صاحب مهارة وحذق فيه؛ ذلك لأنّ الخبرة هي غاية المجتهد، وحاجته من أهل الاختصاص.

(1) ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ، ج6، ص 129 .

(2) إلا شرط العدد ، فهو يختلف باختلاف تكييف قول الخبير، ينظر ص 63 من الرسالة.

(3) انظر: ص 6 من الرسالة.

(4) انظر: الغزالي،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد تامر، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار السلام ، الطبعة الأولى: 1417 هـ – 1997 م) ، ج 7 ، ص 319 . و المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ – 1997 م)، ج 3، ص 98 . و الطوري القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج 8، ص 269 .

والأصل في اشتراط الخبرة ما تقدّم من النّصوص القرآنية الدّالة على مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص، كقوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾(1)، وقوله سبحانه: ﴿ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثۡلُ خَبِيرٖ ﴾(2)، فهي صريحة الدّلالة على أن الرجوع لأهل الاختصاص كان لأجل ما انفردوا به من العلم والخبرة.

وقد دلّ كذلك فعل النبي ﷺ وأصحابه ﷺ (3) لهذا الشّرط، فقد كان رجوعهم لأهل المعرفة والحذق طلبا لخبرتهم وتجربتهم.

قال ابن قدامة : (الخبرة بما يحكم به شرط في سائر الحكّام ) (4).

وقال المِرْداوي(5) : (يعتبر كون الخارص مسلما أمينا خبيرًا بلا نزاع) (6) .

وحيث تقرّر اشتراط الخبرة ، يتعيّن بيان الضوابط المتعلّقة بها ، وباختيار المستعان به من أهلها، وذلك فيما يلي :

**أولا: ضابط الخبرة:**

اختلف الفقهاء في ضابط الخبرة المؤهل للاستعانة بصاحبها، فذهب البعض إلى أن نُدرة خطأ الخبير هو الضّابط، وإن لم يكن ماهرًا في العلم فيما يظهر؛ ذلك لأنّ ندرة الخطأ تدلّ على طول التّجربة وكثرة المِران والممارسة ، وبهذا تضبط الخبرة عندهم (7) .

---

(1) [النحل : 43] و [فاطر : 14].

(2) [فاطر : 14] .

(3) انظر نماذج من ذلك في ص 23و30 من الرسالة .

(4) ابن قدامة، **المغني** ، ج 5 ، ص 405 .

(5) هو: علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، العلاء،المرداوي( 817 – 885 هـ ). نسبة إلى ( مردا ) إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب. ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل إلى دمشق وتعلم بها. وانتقل إلى القاهرة ثم مكة . من مصنفاته : (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف)، و (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع )، و (تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول). انظر في ترجمته: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **البدر الطالع بمحاسن مَن بعدِ القرن السابع**، تحقيق: محمد حسن خلاق، (بيروت، لبنان: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: 1427 هـ – 2006م)، ص 485. و الزركلي، **الأعلام**، ج 4، ص 292.

(6) المرداوي، **الإنصاف**، ج 3، ص 98 .

(7) انظر: القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، **حاشيتا قليوبي وعميرة** ،(د.ت )، (جمهورية مصر العربية: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة : 1375 هـ – 1956 م)، ج 3، ص 78. و البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، **حاشية إعانة الطالبين**، تحقيق: محمد سالم هاشم، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ – 1995 م)، ج 3 ، ص 122 .

والذي ذهب إليه جمهور الفقهاء هو ضبط الخبرة بتمام العلم والمعرفة لا بالتّجربة والممارسة ، فقالوا : الخبير هو الحاذق [1]، الذي له معرفة تامّة في فنه ، فلا يطلق هذا الوصف على من له أدنى معرفة فيه [2]، وإنّما يوصف به صاحب العلم المطلق الذي تحقّقت فيه الشروط التالية [3]:

1- أن يكون قد أحاط علماً بأصول ذلك العلم على الكمال.

2- أن تكون له القدرة على العبارة عن ذلك العلم.

3- أن يكون عارفاً بما يلزم عنه.

4- أن تكون له القدرة على دفع الإشكالات الواردة على ذلك العلم .

ويمكن ترجيح ما ذهب إليه الجمهور، وهو حدّ الخبرة بتمام العلم والمعرفة، لا بطول التّجربة والممارسة؛ للاعتبارات التالية [4]:

1- أنّ حدّ الخبرة بتمام العلم و المعرفة يتناسب ويتقارب مع معناها اللّغوي والاصطلاحي[5].

2- أنّ حدّها بالتجربة والممارسة غير منضبط؛ ذلك لأن العلم النّظري هو الأصل، وجانبه التطبيقي هو الفرع ، والأولى الضبط بالأصل .

3- أنّ العلوم تتفاوت في طبيعتها فمنها النّظرية المحضة التي لا تقوم على التّجربة والتّطبيق، والحدّ بالتجربة لا يتناول هذا الصنف من العلوم .

4- أنّ الحدّ بهذا المفهوم هو المناسب للعصر الحالي، الذي يؤخذ فيه بعين النّظر الجانبين النّظري والتّطبيقي، في إعداد الخبراء والمختصّين .

---

(1) انظر: الشيرازي، **المهذب** ، ج 3، ص 662 . و النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، **روضة الطالبين** ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، (العليا ، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، طبعة خاصة: 1423 هـ – 2003 م )، ج 1، ص 217. و ابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج 2، ص 493 ، وص 500. و البُهُوتي، **كشاف القناع**، ج 3، ص 256. و العدوي، علي الصعيدي، **حاشية العدوي**، (بهامش كفاية الطالب الرباني لعلي بن خلف المصري)، تحقيق: أحمد حمدي إمام، وعلي الهاشمي، ( القاهرة، جمهورية مصر العربية: مطبعة المدني ، الطبعة الأولى : 1409 هـ – 1989م )، ج 2 ، ص 292.

(2) انظر: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص** ، ص 41 .

(3) انظر : الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، **الإفادات والإنشاءات** ، تحقيق: محمد أبو الأجفان ، (بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : 1403 هـ – 1983 م)، ص 107 .

(4) انظر: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص** ، ص 41 . والقايدي، **قول أهل الخبرة**، ص 38.

(5) انظر ص 8 من الرسالة .

5- أنّ لفظ (الخبير) عل صيغة مبالغة، التي تدلّ على الكثرة، فلا يوصف به إلا العالم المتمكّن، صاحب الحذق والمعرفة.

**ثانيا: ضابط اختيار الخبير:**

إذا علم أن ضابط الخبرة هو تمام المعرفة والعلم، تبيّن أنّه يتعيّن على المجتهد أن يرجع إلى أمهر وأحذق أهل الاختصاص، وأتمّهم معرفة وعلمًا بفنّه، وألاّ يكتفي في ذلك بسؤال أدنى منتسب لفنّ من الفنون [1]؛ لأنّ العلوم خاصة اليوم متشعّبة، وكثيرة المسائل، والتّفريعات، فالطّبيب العام ليس حاذقا ولا ماهرا بطبّ العيون، ولا بطبّ القلوب مثلا، وطبيب الأمعاء لا خبرة له ولا معرفة تامة بطبّ الأعصاب ، وهكذا ينبغي على المجتهد أن يستعين بالخبير الماهر والمتمكّن من علمه وفنّه .

جاء في الفتاوى الهندية: (وينبغي للقاضي أن يختار للمسألة عن الشهود أوثقَ الناس، و أورعَهم، وأعظمَهم أمانة، وأكثرَهم بالنّاس خبرة، وأعلمَهم بالتمييز)[2] .

وقال ابن تيمية : (يجب الرجوع إلى قول أوثق الطبيبين والقائفين والمقومين، فكذلك في قول أوثق المجتهدين في القبلة؛ لأنها أمور جزئية، ولا يشق تعيين الأقوى منها، بخلاف الأحكام الشرعية فإنها كثيرة ومتسعة، ولربّما كان المفضول في كثير من المسائل أوثق من الفاضل لاختلاف المطلوبات فيها والمسألة محتملة )[3] .

ومراد شيخ الإسلام – ابن تيمية – من هذا القول: أنه لا يقاس التخفيف الوارد في شروط الاجتهاد في الأحكام الشرعية-وهو تجزؤ الاجتهاد، وجواز تقليد المفضول مع وجود الفاضل- على الاستعانة بالخبير غير الحذق، مع توفر الخبير الأمهر والأوثق؛ لأنّ معرفة أوثق الخبيرين وأمهرهما أمر يسير لا يشق على المجتهد[4] .

**الفرع الثاني: الإسلام:**

وضمن هذا الشرط مسائل:

(1) انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **شرح العمدة**، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، (الرياض ، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة ، الطبعة الأولى: 1418 هـ – 1997 م)، ج 2 ، ص 569.
و الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية** ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1421 هـ – 2000 م)، ج 3، ص 351و352.

(2) الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند ، **الفتاوى الهندية** ، ج 3، ص 351و352 .

(3) ابن تيمية، **شرح العمدة** ، ج 2 ، ص 569.

(4) انظر: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 42 .

## المسألة الأولى: مذاهب الفقهاء في اشتراط الإسلام في الخبير:

اشتراط الإسلام في الخبير المستعان به محلّ خلاف بين الفقهاء، وهم في ذلك على ثلاثة مذاهب.

**المذهب الأول**: اشتراط الإسلام وعدم اعتبار خبرة المختص الكافر. وهو قول أكثر الحنفية[1]، وقول مالك في المدونة [2]، والشافعية [3]، والحنابلة [4]، وابن حزم[5].

**المذهب الثاني**: جواز الاستعانة بالخبير غير المسلم. وهو قول بعض المالكية [6]، وبعض الشافعية[7]، وبعض الحنابلة في الطبيب خاصة [8]، وبعض الحنفية في الخبير بالقسمة [9]. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم [10] .

(1) انظر: السرخسي ،**المبسوط** ،ج 16 ، ص 89. والسمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج 2 ، 98. و ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1424 هـ – 2004 م)، ج 2، ص 356 .

(2) انظر : مالك بن أنس الأصبحي: **المدونة الكبرى** ، (د.ت)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : 1415 هـ – 1994 م )، ج 4، ص 22.

(3) انظر : الشافعي، **الأم** ، ج 7، ص 161. و النووي، **المجموع**، ج 2، ص331 و 332 . والشربيني، **مغني المحتاج** ، ج3، ص 345 .و البُجَيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (د.ت)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417 هـ – 1996 م)، ج 5 ، 343.

(4) انظر : ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **الكافي** ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (الجيزة، جمهورية مصر العربية: دار هجر، الطبعة الأولى : 1417 هـ – 1997 م)، ج 2، ص 140. و الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق: عبد الله الجبرين، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة البيان ، الطبعة الأولى: 1413 هـ – 1993 م)، ج 7، ص 284. و المرداوي، **الإنصاف**، ج 3، ص 98 .

(5) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى** ، تحقيق : محمد منير الدمشقي، (جمهورية مصر العربية : المطبعة المنيرية، د.ر.ط، 1351 هـ)، ج 9، ص 409.

(6) انظر: القرافي ، **الذخيرة**، ج 10، ص 240 .

(7) انظر: ا لزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **خبايا الزوايا**، اعتناء: أيمن صالح شعبان، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 141 هـ – 1996 م)، ص 32 .و الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 1 ، ص 531.

(8) انظر: السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : 1417 هـ – 1996 م)، ج 2، ص 16.

(9) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص18.

(10) انظر: ابن تيمة، **مجموع الفتاوى**، ج 4، ص 114 . وابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **بدائع الفوائد**، تحقيق: علي بن محمد العمران، (مكة المكرمة المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة : 1433 هـ)، ج 3 ، ص 1169 .

**المذهب الثالث:** الجواز عند الاضطرار. وهو قول أكثر المالكية [1] ، والظاهر من تبويب البخاري في صحيحه [2].

**المسألة الثانية: أدلّة المذاهب:**

**أولا: أدلّة المذهب الأول:**

يُستدلّ لأصحاب هذا القول بما يلي [3]:

1- قوله تعال: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ [4].

**وجه الدلالة:** أنّ الله تعالى أخبر بأنّ في أهل الكتاب المؤتَمَنُ والخائنُ، وليس بإمكان المؤمنين تمييز المؤتمن من الخائن، فينبغي اجتناب جميعهم [5].

**2- ما رُوي عن النّبي ﷺ أنّه قال: (لا تستضيئوا بنار المشركين) [6].**

**وجه الدلالة:** أنّ المراد بالاستضاءة: استنصاح المشركين، ومشاورتهم، والأخذ برأيهم، فجُعل

---

(1) انظر: الباجي، **المنتقى**، ج 6، ص 96. وابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد، **فتاوى ابن رشد**، تحقيق وجمع : مختار بن الطاهر التليلي، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1407 هـ - 1987 م)،ج 2، ص 1038. و القرافي، **الذخيرة**، ج 10، ص240 . وابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج 1 ، ص 478. و ابن فرحون، **تبصرة الحكام** ، ج 1، ص 29. و النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تحقيق : عبد الوارث محمد علي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م)، ج 1، ص 239. و زروق، أحمد بن محمد البرنسي، **شرح زروق على متن الرسالة**، (بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ر.ط، 1402 هـ - 1982 م)، ج 2، ص 115 .

(2) حيث عنون أحد أبواب كتاب الإجارة، بقوله باب: استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام. انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج 3، ص88.

(3) انظر: الطريقي، عبد الله بن إبراهيم، **الاستعانة بغير المسلمين في الفقه الإسلامي**، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1414 هـ)، ص 91 وما بعدها.

(4) [آل عمران : 75] .

(5) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 5، ص 177.

(6) أخرجه: أحمد، بن حنبل، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997م)،(مسند أنس بن مالك ﷺ)، ج 19، ص 18. قال الشوكاني: في سنده أزهر بن راشد وهو ضعيف وبقية رجال إسناده ثقات. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1427 هـ)، ج 14، ص52.

الضوء مثلاً للرّأي عند الحيرة. والحديث بهذا المعنى صريحٌ في النّهي عن الاستعانة بالمشركين[1].

**3- ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه انتهر أبا موسى الأشعري ﷺ حينما جاءه بكاتب نصراني، وقال له : (لا تُكرموهم إذ أهانهم الله، ولا تُدنوهم، إذ أقصاهم الله، ولا تَأتمنوهم إذ خوّنهم الله عز وجل)[2].**

**وجه الدّلالة:** أنّ نهرَ عمر بن الخطاب ﷺ لأبي موسى الأشعري ﷺ، ونهيه، يدلّان على عدم مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص من غير المسلمين.

**ثانيا: أدلة المذهب الثاني:**

ويستدلّ لأصحاب القول الثّاني، المجيزين للاستعانة بأهل الخبرة من الكفار، بما يلي[3]:

**1- ما روته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ النّبي ﷺ وأبا بكر ﷺ استأجرا في الهجرة رجلاً من بني الدِّيلِ هَاديًا خِرِّيتًا[4].**

**وجه الدّلالة:** أن في استئمان النبي ﷺ عبد الله بن أريقط[5] الكافر على الطريق، دليلاً على مشروعية الاستعانة بغير المسلمين من أهل الاختصاص[6].

(1) انظر: ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق: أحمد طاهر الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ر.ت.ط)، ج 3، ص 105.

(2) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب القاضي، باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما، ج 10، ص 127.

(3) انظر: ابراهيم الريس، **الاستفادة من مخترعات وتجارب غير المسلمين**، دراسة حديثية، محمّلة من موقع صيد الفوائد، ص 8 وما بعدها.

(4) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإجارة، باب: استئجار المشركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام الرّقم: 2263، ج 3، ص88. و(الخرِّيت): الماهر بالهداية. انظر: ابن الأثير، **النهاية**، ج 1، ص 19. وبنو الدّيل: قبيلة عربية تتفرع من قبائل كنانة ، ويقال الدّيل، والدّئل، والدّؤل، وإليها ينسب أبو الأسود الدؤلي. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 4، ص 274.

(5) هو: عبد الله بن أريقط الليثي ثم الدِّيلي ، ويقال: أريقد بالدّال بدل الطاء. دليل النبي ﷺ وأبي بكر ﷺ لما هاجرا إلى المدينة ثبت ذكره في الصحيح وأنه كان على دين قومه. ذكره الذهبي في الصحابة في التجريد وقد جزم عبد الغني المقدسي في السيرة له بأنه لم يعرف له إسلاما وتبعه النووي في تهذيب الأسماء. انظر: ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، **كتاب الطبقات الكبير**، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2001م)، ج 1، ص 196. و ابن حجر، **الإصابة**، ج 4، ص5.

(6) انظر: العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2001م)، ج 12، ص 117.

**2- ما ثبت أن خُزاعة كانت عَيْبَة نصح للنبي ﷺ، وأنّه أرسل عينًا له ﷺ منهم في الحديبية[1].**

**وجه الدلالة**: أنّ في استنصاح النبي ﷺ خزاعة مؤمنهم ومشركهم، وقبول رأيهم ومشورتهم، واتخاذه بُديل بن ورقاء الخزاعي ﷺ [2] عينا له -وكان يومها على الكفر- دليلاً على مشروعية الاستعانة بغير المسلمين، إذا دلّت القرائن على نصحهم[3].

**ثالثا: أدلة المذهب الثالث:**

أما أصحاب القول الثالث المقيّدين للجواز بحال الضرورة [4] فقط، فيستدلّ لهم بـ:

1- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٍ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِ ﴾[5] .

**وجه الدلالة**: أنّ الآية دلّت على جواز الاستعانة بغير المسلمين في الاستشهاد، عند ضرورة عدم توفر الشهود المسلمين في السفر[6].

**2- ما روي في رواية أخرى أنّ عمر بن الخطاب ﷺ قال لأبي موسى ﷺ حينما نهاه عن الاستعانة بالكاتب النصراني : (أما وجدت في أهل الإسلام من يكتب لك )[7] .**

---

(1) انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط مع الناس بالقول، الرّقم: 2731و2732، ج 3، ص 193. و كتاب: المغازي، غزوة الحديبية، الرّقم: 4178و4179، ج 5، ص126. ومعنى (عَيْبَة) : أي موضع سرّه. انظر: ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث**، ج 3،ص 327.

(2) هو بُديل بن ورقاء بن عمرو بن ربيعة الخزاعي . قال ابن السكن : له صحبة ، سكن مكة . وقال ابن إسحاق : إن قريشا يوم فتح مكة لجئوا إلى دار بديل بن ورقاء الخزاعي ، ودار مولاه رافع ، وشهد بديل وابنه عبد الله حنينا والطائف وتبوك ، وكان من كبار مسلمة الفتح ، وقيل : أسلم قبل الفتح . وفي إسلامه يوم الفتح دليل أنه كان على الكفر يوم استعان به النبي ﷺ في الحديبية، ومما يعزّز ذلك قوله للنبي ﷺ لَمّا جاء بخبر القوم: (وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت) ، وقوله كذلك لقريش : (إنا قد جئناكم من هذا الرجل)، فظاهر كلامه يوحي أنه لم يكن على الإسلام. انظر تخريج الحديث في الحاشية السابقة. وانظر ترجمته في: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، ص 92. و ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج 1، ص256.

(3) انظر: ابن حجر، **فتح الباري**، ج 5، ص 337.

(4) الضرورة مشتقة من الضرر وهو: النازل مما لا مدفع له . الجرجاني، **التعريفات**، ص 123.

(5) [المائدة : 106] .

(6) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج 8 ، ص 261. وابن القيم، **الطرق الحكمية** ، ج 1 ، ص 486.

(7) أخرجه: البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب: آداب القاضي، باب: لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبا ذميا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلما، ج 10، ص 127.

**وجه الدلالة**: أنّ مفهوم المخالفة في قول عمر ﵁ يدلّ على مشروعية الاستعانة عند ضرورة عدم توفر الكاتب المسلم.

**المسألة الثالثة: الترجيح:**

الذي تشهد له النّصوص، وتطمئنّ له النّفوس، هو القول بجواز الاستعانة بأهل الاختصاص من غير ملّة الإسلام، عند الحاجة التي قد لا ترتقي أن تكون ضرورة، وهذا القول عام في كل العلوم والفنون، لا يختص بواحد منها دون آخر ؛ للأدلة والاعتبارات التّالية :

1- أن الاستعانة بأهل الاختصاص من غير المسلمين ثابتة بنصّ القرآن ، وسنة النبي ﷺ، و أمّا حديث (لا تستضيئوا بنار المشركين) [1]، ففيه ضعف، وعلى القول بصحّته، فهو يفيد مباعدة المشركين وعدم مساكنتهم، لا عدم الاستعانة بهم[2].

2- الضرر المترتب على الاستعانة بالخبير غير المسلم متوهَّم؛ لأنّ منهم المؤتمن، وقد شهد الله بذلك في قوله : ﴿ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ ﴾ [3]، وعلة الاضطرار والحاجة معلومة، فلا يمنع من اتخاذ ما يزيل المعلوم من الضرر بخوف إدخال الضرر المتوهّم [4].

قال ابن القيم : ( في استئجار النّبي ﷺ عبد الله بن أريقط الدِّيلي هاديًا في وقت الهجرة، وهو كافر، دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطّب، والكحل، والأدوية، والكتابة، والحساب، والعيوب ونحوها، ما لم يكن ولايةً تتضمن عدالةً ، ولا يلزمُ من مجرّد كونِه كافرًا أن لا يُوثق به في شيء أصلاً؛ فإنّه لا شيءَ أخطرُ من الدّلالة في الطّريق ، ولا سِيَّما في مثل طريق الهجرة) [5] .

3- أدلّة القول بتقييد الجواز عند الضرورة فقط غير صريحة، وهي مردودة باستعانة النبي ﷺ ببني خزاعة مؤمنهم وكافرهم، وليست ثمّة ضرورة في الاستعانة بمشركي خزاعة مع وجود أبناء قبيلتهم من المسلمين.

4- أنّه لا وجهَ صحيحًا في اشتراط الإسلام في بعض أهل الخبرة دون غيرهم، إذ المعتبر هو افتقار المجتهد لمعرفة الخبير، بغض النّظر عن فنّه .

---

(1) سبق تخريجه والإشارة إلى ضعفه في ص 55 من الرسالة.

(2) انظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: يوسف أحمد البكري، و شاكر توفيق العاروري، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997م)، ج1، ص452.

(3) [آل عمران : 75] .

(4) انظر : السفاريني، **غذاء الألباب**، ج 2 ، ص 16 .

(5) ابن القيم، **بدائع الفوائد**، ج 3 ، ص 1169 .

ومنه يتقرّر جواز استعانة المجتهد بأهل الاختصاص غير المسلمين إذا علم صدقهم، وأُمن مكرهم، ولا يعني القول بالجواز التسليم التّام لقولهم وقبول خبرتهم، دون استشارة نظرائهم من المسلمين ولو كانوا دونهم في المنزلة والمرتبة ، ودون تحليل قرارات خبرتهم وسبرها ، خاصة في كبريات الأمور المتعلقة بالصالح العام للمسلمين؛ لاسيما في هذا الزمان الذي يكاد فيه لأهل الإسلام، وتحاك ضدهم المؤامرات، التي تستهدف عقيدتهم ودينهم، وأرضهم وأمنهم وأموالهم [1] .

**الفرع الثالث: العدالة:**

وضمن هذا الشرط مسائل، تفصيلها فيما يلي:

**المسألة الأولى: تعريف العدالة:**

**أولا: العدالة في اللغة:**

العدالة: من العدل، وهو القصد في الأمور، على خلاف الجَور، والعدل أيضا: ما قام في النّفوس أنه مستقيم، والاعتدال: الاستقامة، والتّعادل: التّساوي، والعدل من النّاس: المَرضِي حكمه وقوله ، وعدَّل الشيء عدلاً: أقامه وسوّاه[2].

**ثانيا: العدالة في الاصطلاح:**

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العدالة وحدّها، فقالوا العدل: (من عرف بأداء الفرائض، وامتثال ما أُمر به، واجتناب ما نُهِي عنه، مما يَثْلِم[3] الدين أو المروءة ) [4] .

وقال بعضهم هي: (هيئة راسخة في النّفس تحمل على ملازمة التّقوى والمروءة جميعًا ) [5] .

---

(1) ومن الأمثلة التي تضرب في تزوير الخبرة واستخدامها في تمرير مشاريع الدّول الصّليبية الكبرى في ديار المسلمين، ما عُرف بمسألة امتلاك العراق لأسلحة الدّمار الشّامل، فقد أكد الخبراء بداية الأمر امتلاك العراق للأسلحة، ثم بعد الاحتلال والاستدمار ظهرت الحقيقة الكاشفة.

(2) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج9 ، ص83. و الفيروز آبادي، **البحر المحيط**، ص 1030. و مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 588.

(3) ثلم الشيء: صارت فيه ثُلْمَة أي صدع أو ثغرة، أو شقأحمد مختار وغيره، **معجم اللغة العربية المعاصرة**،ج1، ص326.

(4) الباجي، أبو الوليد، **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبد المجيد تركي، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1415 هـ – 1995 م )، ج 1، ص 368

(5) الغزالي، **المستصفى**، ج 2، ص 231.

**المسألة الثانية: حكم اشتراط العدالة في الخبير:**

العدالة شرط في كلّ مَن يقبل قوله، ويعتمد عليه، كالمفتي، والرّاوي، والشّاهد [1]، وهي كذلك شرط فيمن يستعان به من أهل الخبرة والاختصاص، فيتعيّن أن يكون الخبير عدلاً؛ حتى يُقبَل قوله، ويكونَ محلّ ثقة وأمانة لدى المجتهد [2]؛ لأنه سيبني على قوله حكمًا شرعيًا، يتعلّق بعبادة النّاس ومعاملاتهم.

و جمهور الفقهاء على اشتراط العدالة في الخبير المستعان به [3]، و ذهب بعضهم إلى عدم اشتراطها [4]، وقيّد البعض ذلك بحال الضّرورة [5]، فأجازوا قَبول خبرة غير العدل عند الاضطرار، كما في مسألة الاستعانة بالخبير غير المسلم .

ودليل اشتراط العدالة قوله تعالى في حَكَمَيْ جزاء الصّيد: ﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[6]، ويقاس عليهما كافّة مَن يستعين بهم المجتهد من أهل الخبرة والاختصاص .

**المسألة الثالثة:أقوال الفقهاء في اشتراط العدالة في الخبير:**

قال الشّافعي: (فإن جُرحت عين رجل، أو ضربت، وابيضت، فقال المُجنى عليه: قد ذهب بصرها، سئل أهل العلم بها، فإن قالوا: قد نحيط بذهاب البصر علمًا، لم يقبل منهم على ذهاب البصر – إذا كانت الجناية عمداً، ففيها القَوَد– إلا شاهدان حرّان مسلمان عدلان)[7] .

(1) انظر : الخطيب البغدادي، **الفقيه والمتفقه**، ج 2، ص 330. و الباجي، **إحكام الفصول**، ج 1، ص 366.و السرخسي، أبو بكر أحمد بن أبي سهل، **أصول السرخسي**، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1414 هـ – 1993 م)، ج 1، ص 345. والسمعاني، **قواطع الأدلة**، ج2، ص295. والغزالي، **المستصفى**، ج 4، ص 5 . وابن قدامة، **روضة الناظر**، ص 57. والآمدي، **الإحكام**، ج 2، ص 94 .

(2) انظر: ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **القواعد الكبرى**، تحقيق: نزيه كمال حماد ، وعثمان جمعة ضميرية ، (دمشق، سورية : دار القلم ، الطبعة الأولى : 1421 هـ – 2000 م) ،ج 1 ، ص 33.

(3) انظر: الشافعي، **الأم** ، ج 7، ص 161. والباجي، **المنتقى**، ج 6، ص 96. والشيرازي، **المهذب**، ج 2، ص 741. والسرخسي ،**المبسوط**، ج 13 ، ص 110. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص 198. و ابن قدامة، **الكافي**، ج 2، ص 140 ، و ج 5 ، ص 239 . والبُهُوتي، **كشاف القناع**، ج 3 ، ص 256 .

(4) انظر: ا بن رشد، **بداية المجتهد**، ج 2،ص 183. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 19. و. و ابن فرحون، **تبصرة الحكام** ، ج 2 ، ص 99. و المرداوي، **الإنصاف**، ج 3، ص 98 .

(5) انظر : الباجي، **المنتقى**، ج 6، ص 96 . و المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بهامش: **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416 هـ – 1995م)، ج 8 ، ص 107 .

(6) [المائدة : 95] .

(7) الشافعي، **الأم**، ج 7، ص 161. القَوَد بفتح القاف والواو: القِصاص، وسمّي كذلك ؛ لأن الجاني يقاد فيُفعل به=

وقال ابن قدامة: (ولا يُقبل التّقويم إلاّ من عدلين من أهل الخبرة بقِيَم العبيد، كما في تقويم سائر المتلفات )[1] .

وقال الزّركشي: (العدالة شرط في نظر الإنسان لغيره، ليدفع عن الوقوع في غير الصحة، وليست بشرط في نظره لمصالح نفسه؛ لأن طبعه يحثه على جلبه مصالح نفسه؛ فاكتفى بذلك وازعا)[2] .

وقال السّيوطي[3]: (فاشتراط العدالة في الشّهادة والرّواية في محلّ الضّرورات؛ لأنّ الضّرورة تدعو إلى حفظ الشّريعة في نقلها، وصونها عن الكذب، وكذلك في الفتوى أيضًا لصون الأحكام، ولحفظ دماء النّاس، وأموالهم، و أبضاعهم، وأعراضِهم عن الضّياع، فلو قُبل فيها قول الفسقة ومن لا يُوثق به لضاعت، ... لما في الاعتماد على الفاسق في شيء منها من الضّرر العظيم )[4] .

**المسألة الرابعة: ضابط العدالة في العصر الحالي:**

تتغير ضوابط العدالة بتغيّر أحوال المكلّفين وعصورهم؛ فهي أمر نسبيّ لا يمكن ضبطها بضابط محدّد ينسحب على جميع الأشخاص في كافة الأحوال، والأزمنة، والأمكنة [5]؛ وعليه لا يمكن في عصرنا الحاضر اشتراط كلّ الضوابط التي كان الفقهاء الأوائل يأخذون بها [6]؛ لأن ذلك يفضي إلى تضييق باب الاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص، ومن ثَمّ تعطيل الاجتهاد؛ مما يوقع الأمة في حرج وضيق.

فلزم التخفيف ومراعاة حال الناس، خاصّة في زماننا هذا، الذي خلط فيه الكثير من النّاس عملاً صالحًا، وآخر سيئا، بما فيهم أصحاب التّخصّصات والفنون غير الشّرعية إلا من رحم الله ، فبات من المتعذّر والعسير جدًا على المجتهد إيجاد خبير تتحقّق فيه العدالة في أعلى درجاتها.

=مثلما فعل. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص 198. و مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 765.

(1) بن قدامة المقدسي، **الكافي**، ج 5، ص 239 .

(2) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية: 1405 هـ )، ج 2، ص374 و 375.

(3) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي (849-911 هـ). أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة يتيما. كان عالما شافعيا مؤرخا أديبا، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. ولما بلغ أربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، وترك الإفتاء والتدريس وشرع في تحرير مؤلفاته فألف أكثر كتبه، ومؤلفاته تبلغ عدتها خمسمائة مؤلف؛ منها: (الأشباه والنظائر)، و (الحاوي للفتاوى)، و(الإتقان في علوم القرآن). انظر ترجمته في: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج10، ص74. و الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص 301.

(4) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 387 .

(5) الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص** ، ص 54 .

(6) انظر في ضوابط العدالة: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 1، ص 264 .

وفي هذا يقول الشافعي – وهو يتكلم عن ندرة العدالة العالية - : (وليس من النّاس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يُمحّض الطّاعة والمروءة حتّى لا يخلطهما بشيء من معصية، ولا ترك مروءة ، ولا يمحّض المعصية، ويترك المروءة، حتى لا يخلطه بشيء من الطاعة والمروءة ) [1] .

ولمّا كان شرط العدالة للتأكّد من مصداقية قول الخبير، ومطابقة خبرته للواقع والحقيقة، فإنّ الذي يظهر هو جواز الاستعانة بالخبير الفاسق، إذا غَلب على ظنّ المجتهد أنّه صادق في قوله، غير جائر في خبرته، ولا زائغ، إلاّ أنّ الأولى والأكمل الاستعانة بالخبير العدل متى وُجد.

ولعلّ هذا الذي عناه ابن عابدين[2] في تعريفه العدل المحَكّم في جزاء الصيد، حين قال : (والمراد بالعدل من له معرفة وبصارة بقيمة الصّيد، لا العدل في باب الشهادة ) [3]، فكأنّه يريد القول: أن خبرة المختصّ إذا كانت صِدقا، مبنيّة على معرفة وبصارة، كانت مرضيّة ومقبولة، ولا يلتفت في ذلك لديانة صاحبها.

وفي هذا السياق يقول ابن القيّم: (والصّواب المقطوع به أن العدالة تتبعّض؛ فيكون الرّجل عدلاً في شيء، فاسقًا في شيء، فإذا تبيّن للحاكم أنّه عدل فيما شهد به، قَبِل شهادتَه، ولم يضرّه فسقه في غيره) [4].

ويمكن الاستدلال للقول بقَبول خبرة الفاسق، مالم يكن فسقه من جهة الكذب، بما يلي[5]:

**1-قوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[6].**

(1) الشافعي، **الأم**، ج 8، ص 129 و ص 130 .

(2) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين(1198-1252هـ). دمشقي النشأة والوفاة. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. قرأ القرآن ثم جوّده على الشيخ سعيد الحموي، شيخ القرآء بدمشق، وقرأ عليه من النحو والصرف وفقه الإمام الشافعي، ثم لزم شيخه شاكر العقاد، وألزمه بالتحول إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، وصنّف فيه، من ذلك: (رد المحتار على الدر المختار)، و( العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية)، و(حواش على تفسير البيضاوي).انظر ترجمته في: عمر كحالة، **معجم المؤلفين** ، ج3، ص145.

(3) ابن عابدين، **رد المحتار**، ج 3 ، ص 599 .

(4) ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج1، ص 469.

(5) انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **الاختيارات الفقهية**، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي ، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، د.ر.ط، 1397هـ-1978م)، ص 641. و ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج1، ص 467.

(6) [الحجرات : 06] .

**وجه الدّلالة**: أنّ الله تعالى لم يأمر بردّ قول الفاسق مطلقًا، وإنّما أمر بالتثبّت ، والتبيّن، فإن كان صادقًا قُبل قوله وعُمل به، وفسقه عليه، وإن كان كاذبًا، لم يلتفت إليه، ورُدّ خبره[1].

**2- قوله ﷻ : ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٖ مِّنكُمْ ﴾[2].**

**وجه الدلالة**: أنّ العدل في هذه الآية تفسّره الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[3]، فالمراد: العدل في المقال، وهو الصدق و البيان، الذي هو ضدّ الكذب والكتمان[4].

3- قَبول النبي ﷺ قول الخبير الكافر الماهر بالهداية، كما في قصّة الهجرة، لمّا اطمأنّ إليه، وهو فاسق فسقًا مكفّرًا[5] ، فكان من الأولى قَبول خبرة مَن كان فسقه غير مكفّر.

وحيث تقرر اشتراط العدالة في قول الخبير، وهي بمعنى الصدق في القول، لزم على المجتهد التأكد من عدالة الخبير قبل الرجوع إليه والاستعانة به، من خلال الطرق التي تعرف بها العدالة: كالاستفاضة والشهرة ، والتّزكية ، وغيرها [6] .

**الفرع الرابع: العدد:**

هذا الشّرط من أوسع الشّروط المختلف فيها بين الفقهاء؛ فقد تعدّدت آراؤهم، وتباينت أقوالهم في نصاب شهادة أهل الخبرة، تبعًا لاختلافهم في تكييف قولهم، هل هو رواية ؟ أو شهادة ؟ أو حكم ؟ [7].

وجمع هذه الآراء، واستقصاء أقوال أصحابها، وتتبّعها في هذه المسألة يحتاج إلى دراسة مستقلة، ووقت كثير ؛ وحيث أنّه لم يسعني ذلك في هذا الفرع من الدّراسة، أورد ما وقفت عليه في المسائل التّالية:

---

(1) انظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج1، ص 467.
(2) [المائدة: 95].
(3) [الأنعام: 152].
(4) انظر: ابن تيمية، **الاختيارات الفقهية**، ص 641.
(5) سبق تخريجه، انظر ص 56 من الرسالة.
(6) انظر في طرق معرفة العدالة: الشقيفي، ابراهيم بن خليل بن أحمد آل علي، **ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات**، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، قسم أصول الفقه، 1423هـ-2002م، ص 181.
(7) انظر: ابن اللحام، أبو الحسن علي بن عباس البعلي، **القواعد والفوائد الأصولية**، تحقيق: محمد حامد الفيقي، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: مطبعة السنة المحمدية، د.ر.ط، 1375 هـ - 1956 م)، ص 301و302. و السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص من 389 إلى 393.

**المسألة الأولى: المسائل التي دلّت النصوص على اشتراط العدد فيها:**

ذهب أكثر الفقهاء إلى عدم جواز الاكتفاء بقول المختصّ الواحد في المسائل التي ورد فيها النّص بالاستعانة بخبيرين، كما في مسألة تقدير جزاء الصّيد، ومسألة الإصلاح بين الزّوجين.

**ففي مسألة جزاء الصيد :**

ذهب الجمهور من الحنفيّة [1]، والشّافعية [2]، والمالكيّة [3]، والحنابلة [4]، إلى وجوب الأخذ بقول الخبيرين في تقدير جزاء الصّيد ، وعدم الاكتفاء بقول الواحد؛ لقول الله ﷻ : ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[5] .

وذهب بعض الحنفية [6] إلى أنّه يجزئ قول الحكم الواحد.

**وفي مسألة الإصلاح بين الزوجين:**

ذهب الجمهور من الحنفيّة [7]، والشّافعية [8]، والحنابلة [9]، إلى اشترط العدد في الإصلاح بين الزوجين، أخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾[10] .

(1) انظر: السرخسي، **المبسوط**، 4، ج 83 . وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 3، ص 69. و ابن عابدين، **رد المحتار**، ج 3، ص 598.

(2) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 490. و الشربيني، **مغني المحتاج**، ج 1، ص 763 .

(3) انظر : عبد الوهاب، أبو محمد علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : 1418 هـ – 1998 م)، ج 1 ، ص 349 .والنفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 1 ، ص 574.

(4) انظر: ابن قدامة، **الكافي**، ج 2، ص 386. و ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي ، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ – 1997 م)، ج 3، ص 177. و المرداوي، **الإنصاف** ، ج 3، ص 487.

(5) [المائدة : 95].

(6) انظر: السرخسي، **المبسوط**،ج 4، ص 83 . وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 3، ص 69 .

(7) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 2، ص 334. و ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 4، ص 218.

(8) انظر: الشافعي، **الأم**، ج 6 ، ص298. و الشيرازي، **المهذب**، ج 4 ، ص250. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص 345 . والبكري، **حاشية إعانة الطالبين**، ج 3، ص 378 .

(9) انظر: ابن قدامة ، **الكافي** ، ج 4، ص 402 و 403 . وابن تيمة ، **مجموع الفتاوى**، ج 35، ص386 و 387 .و البُهُوتي، **كشاف القناع**، ج 12، ص 130.

(10) [النساء : 35] .

وأجاز المالكيّة [1]، والشّافعية في قول آخر[2] قَبول الحَكَم الواحد المستوفي للشّروط المطلوبة.

والرّاجح قول الجمهور، وهو اشتراط العدد في نصاب أهل الخبرة، الذين يرجع إليهم المجتهد في المسائل التي ورد فيها النّص باشتراط الخبيرين؛ وذلك للاعتبارات التالية:

1- أنّه قول يدلّ عليه ظاهر النّصوص .

2- أنّه قول يشهد له عمل الصّحابة ﷺ، فقد ورد في الموطّأ: (أنّ رجلاً جاء إلى عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فقال له: إني أَجْرَيتُ أنا وصاحب لي فرسين، نستبق إلى ثُغْرَة ثَنِيَّة، فأصبنا ظبيًا ونحن مُحرمان، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعال حتّى أَحكمَ أنا وأنت، قال: فحكما عليه بِعَنْزٍ، فولّى الرّجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظَبي، حتّى دعا رجلاً يحكمُ معه. فسمع عمرُ قولَ الرَّجل، فدعاه فسأله: هل تقرأُ سورةَ المائدة ؟ قال: لا، قال: فهل تعرِف هذا الرّجل الذي حَكم معي ؟ فقال: لا. فقال: لو أخبرتني أنّك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربًا، ثمّ قال : إنّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابِه:﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾[3] وهذا عبد الرّحمن بن عوف [4])[5].

قال القاضي عبد الوهاب [6]: (وإنّما قلنا: إنّه لا يُكتفى بأقلّ من اثنين؛ لقوله تعالى: ﴿ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾[7]؛ ولأنّ عمر بن الخطاب ﷺ دعا عبد الرّحمن بن عوف رضي الله عنهما ليحكم

(1) انظر: مالك، **المدونة الكبرى**، ج 2، ص267. وابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **النوادر و الزيادات**، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، (بيروت ، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1999م)، ج 5، ص 282 و 283. و القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، ج 6، ص 294. و الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 2، ص 346 .

(2) السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 392. و الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3 ، ص 345 .

(3) [المائدة : 95].

(4) هو: أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث ( 44 ق هـ- 32 هـ)، القرشي الزهري . من كبار الصحابة ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم. أسلم قديمًا، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد. وكان ممن يفتي على عهد رسول الله ﷺ، وممن عرف برواية الحديث الشريف. توفي بالمدينة ودفن بالبقيع. أنظر ترجمته في: ابن حجر، **تمييز الصحابة**، ج4، ص346. و الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص321.

(5) أخرجه: مالك، **الموطأ**، كتاب: الحج، باب: فدية ما أصيب من الطير والوحش، الرقم: 1240، ج1، ص 553. الثُغرة: هي كلّ طريق سهلة. والثّنية: هي الطريق في الجبل. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج2، ص104 و 142.

(6) هو: أبو محمد، عبد الوهاب، بن علي بن نصر بن أحمد، الثعلبي، ( 362 - 422 هـ)، البغدادي، المالكي، فقيه، أديب، من فقهاء المالكية . ولد ببغداد، وأقام بها. وولي القضاء في اسعرد ، وبادرايا ( في العراق ). من تصانيفه: (التلقين)، و(عيون المسائل)، و( الإشراف على مسائل الخلاف). انظر ترجمته في: ابن عماد، **شذرات الذهب**، ج5، ص112 . ابن خلفون، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص103 .

(7) [المائدة : 95].

معه على رجل قتل ظبيًا، وهو مُحرم... ولأنّه عدد مشروط بالنّص فيما يتعلق بالتّحكيم، كالحكمين في النّشوز )[1].

**المسألة الثانية: المسائل التي لم تدل النّصوص على اشتراط العدد فيها:**

اختلف الفقهاء في المسائل التي لم تنص الأدلّة على اشتراط العدد فيها اختلافًا واسعًا، يعسر ضبطه، ويتعذّر حصره، حتّى في المذهب الواحد، وعند الخبير الواحد.

ويمكن تلخيص ما ذهب إليه الفقهاء في هذا النّوع من المسائل في النّقاط التالية:

1- ذهب بعض الفقهاء من الحنفيّة [2]، والمالكيّة [3]، والشافعيّة [4] فيما عدا قول النّساء [5]، و الحنابلة [6]، إلى اشتراط الخبيرين في الاستعانة بأهل الاختصاص، وعدم الاكتفاء بقول الواحد .

قال ابن نجيم – في تقويم السرقة - : (لا بد من تقويم رجلين عدلين لهما معرفة بالقيمة لأنّه من باب الحدود )[7] .

وجاء في مواهب الجليل: ( ويشترط العدد في المزكي، والمترجم )[8].

2- وذهب جمع من الحنفيّة [9]، والشّافعية [10]، والمالكيّة [11]، والحنابلة [12] إلى جواز الاكتفاء بقول الخبير الواحد .

---

(1) انظر: عبد الوهاب، **المعونة**، ج 1، ص 349 .

(2) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 13، ص 110. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5، ص 278و279. و ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 5، ص 85 .

(3) انظر: ابن عبد البر، **الكافي**، ص 469 .والباجي، **المنتقى**، ج 6، ص 96. و الرُّعيني ، **مواهب الجليل**، ج 8، ص 107.

(4) انظر: الشافعي، **الأم**، ج 7، ص 161. والغزالي، **الوسيط**،ج 4، ص 422. و النووي، **المجموع** ، ج 5، ص 459.

(5) اشترطوا في ذوات الخبرة من النساء ، فيما لا يطلع عليه غيرهن أن يكن أربعا . انظر: الشافعي، **الأم**، ج 6، ص 94. و الشيرازي، **المهذب**، ج 3، ص 454 .

(6) ابن قدامة، **المغني**، ج 14، ص 273.و 97. وابن القيم، **الطرق الحكمية** ، ج 1، ص 225 . و المرداوي، **الإنصاف**، ج 3، ص 98. و الحجاوي، **الإقناع** ، ج 4 ، ص97.

(7) ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 5، ص 85.

(8) الرُّعيني، **مواهب الجليل**، ج 8، ص 107.

(9) السرخسي ، **المبسوط** ، ج 5، ص101. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5، ص 279. وابن نجيم ، **البحر الرائق**، ج 6، ص 99 .

(10) انظر: النووي ، **المجموع**، ج 5، ص459. والسيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص 389 وما بعدها .

(11) انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج 2، ص 99. والمواق، **التاج والإكليل**، ج 8، ص106. و الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج 1، ص 256.

(12) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 175 .والمرداوي، **الإنصاف**، ج 3، ص98. والحجاوي، **الإقناع**، ج 2، ص 410.

قال ابن قدامة: ( ويجزئ خارص واحد؛ لأنّ النبي ﷺ كان يبعث ابن رواحة، فيخرص ولم يذكر معه غيره، ولأن الخارص يفعل ما يؤديه اجتهاده إليه؛ فهو كالحاكم والقائف )[1] .

3- اتفق الجمهور من الحنفية [2]، والمالكية [3]، والشافعية [4] ، والحنابلة [5]على أنّ الأكمل، و الأتمّ، و الأحوط هو الاستعانة بالاثنين.

قال السرخسي: (لا يَقبل القاضي التّرجمة إلاّ من مسلم عدل، والواحد لذلك يكفي، والمثنّى أحوط)[6] .

4- صرّح الحنابلة[7] بجواز الاستعانة بالخبير الواحد عند تعذّر الخبيرين معًا.

قال ابن قدامة – في الطّبيب والبيطار - : (فإن لم يُقدر على اثنين، أجزأ واحدٌ؛ لأنّه ممّا لا يمكنُ كلَّ واحد أن يشهد به؛ لأنّه ممّا يختصّ به أهل الخبرة من أهل الصّنعة، فاجتزئ فيه بشهادة واحدٍ، بمنزلة العيوب تحت الثّياب، يُقبل فيها قول المرأة الواحدة، فقَبولُ قولَ الرّجل الواحد أولى)[8] .

5- **الترجيح** :

الذي يترجّح لي – والله أعلم – في هذا الخلاف العريض الواسع، هو القول باشتراط الخبيرين عند توفّرهما، والاكتفاء بقول الخبير الواحد عند تعذّر غيره في المسائل التي هي من قبيل الشهادة[9] حيث قد يكون قول الخبير فيها وسيلة للإثبات، كقول خبير البصمات مثلاً، فإنّه يعدّ وسيلة لإثبات

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج 4، ص 175 .

(2) انظر: السرخسي، **المبسوط**، ج 5، ص 101. ج 9 ، ص 74 . ج 13 ، ص 111 . ج 16 ، ص 89 ، ص 143.
و الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5، ص 279. و ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 6، ص 354. ج 7 ، 104 .
و ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج 6، ص 99.

(3) انظر: المواق، **التاج والإكليل**، ج 8، ص 106 .والرُّعيني، **مواهب الجليل**، ج 8، ص 107.

(4) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج 7، ص 204 .

(5) انظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج 1، ص207. و ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **النكت والفوائد السنية**، (د.ت)، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، د.ر.ط، 1404 هـ)، ج 2، ص 331.
و المرداوي ، **الإنصاف**، ج 12، ص 74.

(6) السرخسي، **المبسوط** ، ج 16، ص 89 .

(7) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 14، ص 273. و الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج 7، ص 396.
و ابن مفلح، **المبدع**، ج 8، ص 333 . والمرداوي، **الإنصاف**، ج 6، ص 437. ج 12، ص 70 .

(8) ابن قدامة، **المغني**، ج14، ص 274 .

(9) الأصل اشتراط الاثنين في الشهادة، إلا أنه يجوز الواحد عند الحاجة . انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5، ص 279. و ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج 1، ص 224و225 . وابن اللحام، **القواعد والفوائد**، ص301و302.

السّرقة أو القتل، وخبير المرور الذي يحدّد المسؤولية الجنائيّة، ونسبة الخطأ؛ فلزم الأخذ بقول الخبيرين لما يترتب على ذلك من حقوق، وحدود، وديات، وأروش.

أمّا المسائل التي هي من قبيل الإخبار والعلم، والتي هي مجال النّوازل الفقهيّة، ومجال نظر المجتهد في الحوادث المعاصِرة؛ فيكفي فيها قول الخبير الواحد المستوفي للشّروط الأخرى؛ لأنّه علم يؤخذ عمن يبصره [1]، غير أنّ الأحوطَ والأكملَ الأخذُ بقول الخبيرين، خروجًا من الخلاف، وضمانًا لجودة الخبرة، واطمئنانًا لقول الأكثر.

وتكييف الخبرة على سبيل حكم الحاكم، أمر بعيد - والله أعلم - في المسائل النّازلة التي يرجع فيها المجتهد إلى أهل الاختصاص، وذلك من أوجه:

1- خبرة الخبير ليست ملزمة بذاتها، حتّى على المجتهد نفسه، فيجوز له الرجوع إلى مختص آخر إذا لم يطمئنّ إلى خبرته، أمّا قول الحاكم فإنه ملزم بذاته [2].

2- اختلاف صياغة قول الخبير عن صياغة قول الحاكم المتضمّنة للحكم.

3- وظيفة الخبير غير وظيفة الحاكم؛ فليس للخبير إنشاء حكم أو حتى إصدار فتوى[3].

**الفرع الخامس : الذكورة:**

بعد الوقوف على الأقوال الفقهيّة في شرط الذّكورة، واستعراض الخلاف الواقع بين الفقهاء، تبيّن لي أن بعض المسائل كانت محلّ اتّفاق بينهم، و البعض الآخر كان محلّ خلاف.

وتفصيل ذلك في المسائل التّالية:

**المسألة الأولى: المسائل التي لا يطلع عليها غير النساء:**

اتفق الفقهاء على جواز الاعتماد على ذوات الخبرة من النّساء فيما لا يطلع عليه غيرهنّ [4]، كالاستهلال، والولادة ، والرّضاع، وعيوب النّساء، ونحو ذلك من المسائل .

(1) انظر: ابن أبي زيد، **النوادر والزيادات**، ج8، ص62. والقرافي، **الذخيرة**، ج10، ص64.
(2) انظر: شنيور، **الإثبات بالخبرة**، ص 53 .
(3) انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج 2، ص 78.
(4) انظر: مالك، **المدونة الكبرى**، ج 4، ص 22. و الشافعي، **الأم**، ج 6، ص94. و ابن عبد البر، **الكافي**، ص 469. و الشيرازي، **المهذب**، ج 3، ص 454. والسرخسي، **المبسوط**، ج 5، ص 101. و السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج 2، ص98. و الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5، ص 279. و ابن قدامة، **المغني**، ج 14، ص 134. و المرداوي، **الإنصاف**، ج 12، ص 74.

قال الزّهري: (مضت السّنة أن تجوز شهادة النّساء فيما لا يطّلع عليه غيرهن من وِلادات النّساء وعيوبهنّ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، وامرأتان فيما سوى ذلك )[1].

و قال الشّافعي: (لم أعلم أحدًا ممّن يَنسِبُه العامّة إلى العلم مخالفًا في أنّ شهادةّ النّساء تجوز فيما لا يحلّ للرّجال غير ذوي المحارم أن يتعمّدوا أن يروه لغير شهادة، وقالوا ذلك في ولادة المرأة، وعيبها الذي تحت ثيابها، والرّضاعة عندي مثله)[2].

**المسألة الثانيّة: المسائل المالية:**

اتّفق الفقهاء كذلك على أنّ الشّهادة في الأموال ليست الذّكورة فيها شرطًا، ولا الأنوثة مانعًا، فأجازوا قَبول قول النّساء في القضايا المالية [3]، وألحق المالكيّة بالمال ما يتعلّق به كالمُداينات والصّدقات والهبات[4]، كما ألحق الحنابلة به ما يُقصد بالمال كالبيع والوقف والإجارة [5].

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰ ﴾[6].

**المسألة الثالثة: مسائل الحدود والقصاص:**

اتّفقت كلمة الفقهاء الأربعة على عدم قبّول قول النّساء في مسائل الحدود [7] والقصاص واشترطوا في ذلك الذّكورة [8]، على خلاف ابن حزم[9]؛ الذي أجاز شهادة النّساء في هذا النّوع من المسائل، وهو قول محكي عن بعض السّلف [10].

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة، **المصنف**، كتاب: البيوع والأقضية، باب: ما تجوز فيه شهادة النساء، الرقم: 20978، ج7، ص 270.

(2) الشافعي، **الأم**، ج 6، ص 94 .

(3) انظر: الشافعي، **الأم** ، ج 7، ص 593. وابن عبد البر، **الكافي**، ص 469. و الشيرازي، **المهذب**، ج 3، ص 452. والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 6، ص 279. و ابن قدامة، **المغني**، ج 14، ص 129.

(4) انظر: ابن عبد البر ، **الكافي**، ص 469

(5) ابن قدامة ، **المغني** ، ج 14، ص 129 .

(6) [البقرة : 282] .

(7) استثنى بعضهم حدّ الزنا. انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج 3، ص 452. و ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 7، ص 344.

(8) انظر: الشافعي، **الأم**، ج 7، ص 388 . وابن عبد البر، **الكافي**، ص 469. و ابن قدامة، **المغني** ، ج 14، ص 126. وابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 7، ص 343.

(9) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج 9، ص 395و396 .

(10) كعطاء وحماد. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 14، ص 126 .

جاء في المدوّنة: (أرأيت شهادة رجل وامرأتين، أتجوز على شهادة رجل في القصاص؟ قال: لا تجوز؛ لأنّ مالكا قال: لا تجوز شهادة النّساء في الحدود، ولا في القصاص ) [1].

وقال ابن حزم[2]: (ولا يجوز أن يقبل في الزّنى أقل من أربعة رجال عدول مسلمين، أو مكان كل رجل امرأتان مسلمتان عدلتان، فيكون ذلك ثلاثة رجال وامرأتين، أو رجلين وأربع نسوة، أو رجلاً واحدًا وستّ نسوة، أو ثمان نسوة فقط. ولا يقبل في سائر الحقوق كلّها من الحدود والدّماء، وما فيه القصاص والنّكاح، والطّلاق، والرّجعة، والأموال، إلاّ رجلان مسلمان عدلان، أو رجلان وامرأتان كذلك، أو أربع نسوة كذلك) [3].

**المسألة الرابعة: مسائل من قبيل الشهادة وليست من المسائل السابقة:**

كانت هذه المسائل محلّ خلاف بين الفقهاء:

فذهب الجمهور من المالكية[4]، والشافعية [5]، والحنابلة [6] إلى عدم جواز قبَول قول المرأة في المسائل التي يطّلع عليها غيرهن من الرّجال، كالنّكاح، والطّلاق، والرّجعة، والعِتق، والولاء.

وذهب الحنفية إلى جواز الاستعانة بشهادة المرأة في هذا النّوع من المسائل [7].

**المسألة الخامسة: مسائل من قبيل الرواية والإخبار:**

لم يشترط الفقهاء الذكورة في الرّواية والإخبار [8]؛ فقبِلوا رواية المرأة للحديث، وتبليغها للعلم، وقولها في القِبلة، والطبّ، والتّرجمة، وغير ذلك مما هو على سبيل الرّواية .

---

(1) مالك، **المدونة الكبرى** ، ج 4، ص 9.

(2)هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (384-456 هـ). عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس ولد بقرطبة سنة أول من أسلم من أسلافه. كانت لابن حزم الوزارة وتدبير المملكة، فانصرف عنها إلى التأليف والعلم. كان فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر.طارده الملوك حتى توفي مبعدا عن بلده . من تصانيفه: (المحلى بالآثار)، و(الإحكام في أصول الأحكام)، و(طوق الحمامة). انظر ترجمته في: ابن العماد، **شذرات الذهب**،ج5، ص239.والذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، ج18، ص 184.

(3) ابن حزم، **المحلى**، ج 9، ص 395و396 .

(4) انظر: مالك، **المدونة الكبرى**، ج 4، ص 9. و ابن عبد البر، **الكافي**، ص 469 .

(5) انظر: الشافعي، **الأم**، ج 7 ، ص 593و594 . والشيرازي، **المهذب**، ج 3، ص 452 .

(6) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 14، ص 126. و الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ج 5، ص 24 .

(7) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 5، ص 279. و ج 6، ص 279. و ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 7، ص 344.

(8) انظر: الشافعي، **الرسالة**، ص 373. والسرخسي، **أصول السرخسي**، ج 1، ص 353. والمواق، **التاج والإكليل**، ج 8، ص 106. و البهوتي، **كشاف القناع**، ج 2، ص 227.

قال الكاساني – في شرائط جواز القسمة - : (وكذلك الإسلام والذّكورة والحرّيّة ليست بشرط لجواز القسمة فتجوز قسمة الذّمي، والمرأة، والمكاتب، والمأذون؛ لأنّ هؤلاء من أهل البيع فكانوا من أهل القسمة)[1] .

و قال الشافعي – في القبلة -: (وكل من دلّه على القبلة من رجل، أو امرأة، أو عبد، من المسلمين وكان بصيرا وسعه أن يقبل قوله)[2] .

ويظهر مما سبق أنّ المسائل التي يُقبل فيها ذوات الخبرة من النّساء، والتي كانت محلّ اتفاق بين الفقهاء هي:

1- ما يختصّ النّساء بمعرفته دون غيرهنّ من الرجال، كالرّضاع، والاستهلال، والعيوب الخاصّة بهنّ.

2- الشهادة في القضايا المالية.

3- المسائل التي تكيّف على سبيل الإخبار والرواية، كالطّب، والتّرجمة، وغيرها من المسائل التي يحتاج فيها المجتهد إلى أهل الاختصاص، طالبًا منهم الخبرة والعلم .

أمّا المسائل التي كانت محلّ خلاف بين الفقهاء، فهي التي يُكيّف فيها قول النّساء على سبيل الشهادة، فيما عدا القضايا المالية، والذي يظهر لي – والله أعلم – هو قَبول قول النّساء فيها مطلقًا، سواء في الحدود والقصاص، أو فيما يطّلع عليه الرّجال، كالزّواج، والعِتق، و غير ذلك من المسائل .

**وذلك للاعتبارات التالية:**

أولا: لم يرد في النّصوص الشّرعية ما يفيد ردّ خبر المرأة وشهادتها لأنوثتها، ولا قَبول قولها في مسائل دون أخرى[3].

ثانيا: القول بمنع قَبول قول النّساء في الحدود والقصاص، ليس محلّ إجماع كلّ الفقهاء، فقد خالف في ذلك ابن حزم[4]، واستثنى بعضهم الزنا من ذلك[5]، وأجاز البعض شهادة النّساء في الحدود إذا اجتمعن في العرس والحمّام[6].

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 18 .
(2) الشافعي، **الأم**، ج 1، ص 94.
(3) انظر: الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج12، ص 598 .
(4) انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج 9، ص 395و396 .
(5) انظر: الشيرازي، **المهذب**، ج 3، ص 452 .و ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 7، ص 344.
(6) انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج 12، ص 35 .

ثالثا: المقصود بالشّهادة أن يُعلم بها ثبوت المشهود به، وأنه حقّ وصدق؛ فإنّها خبر عنه وهذا لا يختلف بكون المشهود به ما لاً، أو أمرا خاصًا بالنّساء، أو طلاقًا، أو حدًا [1].

رابعا : البينة أعمّ من الشهادة، وهي كما تثبت بقول الرّجل، تثبت بقول المرأة، وفي هذا يقول ابن القيّم: (وليس في القرآن ما يقتضى أنه لا يُحْكَم إلا بشاهدين، أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه إنّما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النِّصاب، ولم يأمر بذلك الحكّام أن يحكموا به، فضلاً عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا إلا بذلك. ولهذا يحكم الحاكم بالنّكول، واليمين المردودة، والمرأة الواحدة، والنّساء المنفردات لا رجل معهن) [2].

**الفرع السادس: شروط أخرى :**

وقد اشترط الفقهاء في الخبير شروطًا أخرى، يمكن إدراج بعضها ضمن الشّروط السّابقة الذكر، كشرط العقل، والبلوغ [3]، والسّمع، والبَصر [4]، والعلم بالحساب والمساحة في القاسم [5]، فإنّها شروط تندرج كلّها فيما هو مِن سبيل تحصيل الخبرة، أو تأديتها.

كما ذكروا شرط الحريّة، وهو وإن كان شرطًا مختلَفًا فيه بين الفقهاء [6]، إلا أنّه لا حاجة داعية لإفراده بالذكر ضمن ضوابط الخبير المستعان به في العصر الحالي؛ لخلو العصر من الرّقّ والعبيد .

**المطلب الثالث: الضوابط العائدة إلى المسألة المستعان فيها بأهل الاختصاص:**

المسائل المعروضة على المجتهد ليست على صنف واحد، فمنها الشرعي المحض[7]، ومنها ماله صلة بواقع الناس وحياتهم المتجدّدة؛ وعليه يمكن تحديد الشّروط الواجب توافرها في المسألة التي يرجع فيها المجتهد إلى أهل الخبرة والاختصاص في النّقاط التالية:

---

(1) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 2، ص 177 .

(2) ابن القيم، **الطرق الحكمية** ، ج 1، ص359. والنكول هو: هو الامتناع عن اليمين. انظر: المناوي، **التعاريف**، ص710.

(3) انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 22. والزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، ج 7، ص 284. والرُّعيني، **مواهب الجليل**، ج 8، ص 105 . وقد أجاز الحنفية قسمة الصبي الذي لم يعقل بإذن وليه. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 22.

(4) انظر: الشربيني، **الإقناع**، ج 5، ص 344.

(5) انظر: الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج 16، ص 245 .

(6) انظر: الشافعي، **الأم**، ج 7، ص 161 . الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص18.

(7) المقصود بهذا المصطلح، أنّ الملكة التي تؤهل المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي لهذا النّوع من المسائل، هي ملكة الاجتهاد الشّرعية، التي لا ترتبط بأي فنّ أو علم خارج دائرة العلوم الشّرعية، والتي يرجع تحصيلها إلى شرائط الاجتهاد المذكورة في الضوابط العائدة للمجتهد. انظر: ص 45 من الرسالة.

**1- أن تكون المسألة التي ينظر فيها المجتهد مما يجوز فيه الاجتهاد ويباح فيه النظر ابتداء:**

مجال الاجتهاد هو محلّه وميدانه، وهو الذي يسمّيه الغزالي بـ (المجتهَد فيه)، وقد عرّفه بقوله: ( كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، بحيث لا يكون المخطئ فيه آثما) [1].

ومنه يتبيّن أن شرط المجتهَد فيه الوحيد في الأحكام الشرعية ألاّ يكون من القطعيّات ، كجليّات الشّرع الثّابتة بأدلّة قطعية، والتي اتّفقت عليها الأمّة، مثل وجوب الصّلوات الخمس والزّكوات، والحج وغيرها[2]، فهذه لا يجوز فيها الاجتهاد، ولا يسوغ فيها الخلاف، والمخالف فيها آثم، ولا حاجة أصلاً تدعو لإجراء العمليّة الاجتهادية حتّى من أهل الاجتهاد أنفسهم، فضلاً عن استعانتهم بغيرهم من أهل الاختصاص؛ لأنّ أدلّتها قطعية، سواء كان ذلك من جهة ثبوتها، أو جهة دلالتها[3]، و هذا النّوع من النّصوص هو المعني بالقاعدة الفقهية: (لا مساغ للاجتهاد في مورد النّص) [4].

يقول الشّاطبي: (فأمّا القطعي؛ فلا مجال للنّظر فيه بعد وضوح الحق في النّفي أو في الإثبات ، وليس محلاًّ للاجتهاد، وهو قسم الواضحات؛ لأنّه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعًا)[5].

فينبغي إذا أن لا تكون المسألة المستعان فيها بأهل الاختصاص من هذا النّوع من المسائل.

**2- أن لا تكون المسألة المستعان فيها بأهل الاختصاص شرعيّة محضة :**

ويقصد بالمسائل (الشّرعية المحضة): تلك المسائل التي يجوز فيها الاجتهاد، ولكن لا ارتباط لها بفنون أو علوم خارجة عمّا يجب على المجتهد تحصيله من الملكة الشّرعية[6]، كمسألة (رضاع الكبير)، ومسألة (اشتراط الطهارة في مسّ المصحف)، فهذه مسائل يجتهد فيها المجتهد بنفسه لاكتمال آلة الاجتهاد لديه، وإذا كان له فيها قول، لم يجز في حقه تقليد غيره من أهل الاجتهاد [7].

---

(1) الغزالي، **المستصفى**، ج 4، ص 18 .

(2) انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج 2، ص 134.

(3) وقد تكون الدلالة ظنّية، فتستند إلى إجماع قطعي؛ فترقى إلى درجة القطع، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بمسألة (الإجماع المستند إلى اجتهاد).انظر: الآمدي، **الإحكام**، ج1، ص 346 .

(4) ينظر في شرح القاعدة: الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق، سورية: دار القلم، الطبعة الثانية: 1409 هـ – 1989 م)، ص 147. و زيدان، عبد الكريم ، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، (بيروت، لبنان : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1422 هـ – 2001 م)، ص 31.

(5) الشاطبي، **الموافقات**، ج 5، ص 115 .

(6) تحصّل الملكة الشرعية من خلال شرائط الاجتهاد، المذكورة في الشروط العائدة إلى المجتهد المستعين. انظر ص45 من الرسالة.

(7) انظر: الغزالي، **المستصفى**، ج 4، ص 128 . و ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، ج 4، ص515.

وليس في هذا النّوع من المسائل لأهل الخبرة والاختصاص قول ولا رأي؛ ولا حاجة تدعو إلى رجوع المجتهد إليهم، والاستعانة بهم؛ لعدم افتقاره لخبرتهم في مسألته .

**3- أن يفتقر المجتهد لخبرة أهل الاختصاص في المسألة النّازلة:**

قد تعرِض للمجتهد مسائل ليست شرعية محضة، وإنّما لها ارتباط ببعض الفنون والعلوم الدّنيوية، فإن كانت ممّا يدركه بنفسه ، كالمسائل اليسيرة والبيّنة، أو المسائل التي يكون للمجتهد فيها معرفة وخبرة، لم تبرأ ذمته بالتّقليد فيها، على قول بعض العلماء(1).

أما المسائل المتعلقة بالفنون والعلوم الدّقيقة التي يصعب الجمع بينها وبين ملكة الاجتهاد الشرعية في العادة، بسبب المبلغ العظيم الذي بلغه العلم اليوم، وما نتج عنه من تخصصات قد تُفنى الأعمار في تحصيلها، كالطّب بمختلف فروعه، والهندسة، والاقتصاد، والكيمياء، وغيرها ، فإنّه يتعيّن على المجتهد الرجوع إلى خبرة المختصين ومعرفتهم؛ إذا لم يتمكن من الوقوف على حقيقة النّازلة، ومعرفة الجوانب المؤثرة في حكمها بنفسه (2)؛ فيحتاج إلى الاستيضاح من المختصين و الاستفادة من خبرتهم؛ حتى يتمكن من استنفاد الجهد في طلب الحكم الشرعي .

**4- أن تدعو الحاجة لبيان الحكم الشرعي للمسألة المستعان فيها بأهل الخبرة .**

فلا تكون من المسائل التي لا حاجة في بيان حكمها الشرعي، كأن تكون افتراضية، بعيدة التّجسيد، غير ممكنة الوقوع، ومستحيلة الحدوث (3)، فآفة الاشتغال بهذا النّوع من المسائل التعنّت والتكلّف، والاشتغال عن الواقع والمطلوب، ممّا جعل بعض فقهاء الحديث ينهون عن ذلك (4).

وافتراضُ المسائل الممكنة الحدوث وتوقّعُها إذا لم يكن على سبيل التكلّف والتعنّت أمرٌ محمودٌ، وهو من قبيل الاستعداد للبلاء قبل نزوله، والتّهيئ للنّازلة قبل وقوعها(5)، و هذا ما بات يعرف

(1) انظر: حكم الاستعانة بأهل الاختصاص ص 37 من الرسالة.

(2) انظر: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 37 .

(3) انظر: القحطاني، مسفر بن علي، **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة**، (بيروت لبنان: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م )، ص 309. و فركوس، محمد علي ، **الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد**، (الجزائر: دار الموقع، الطبعة الثالثة: 1432 هـ - 2011م)، ص10.

(4) كان الإمام أحمد إذا سئل عن شيء من المسائل المحدثة المتولّدات التي لا تقع يقول: ( دعونا من هذه المسائل المحدثة ). انظر: ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن، **جامع العلوم والحكم**، تحقيق: محمد الأحمدي، (القاهرة ، جمهورية مصر العربية: دار السلام ، الطبعة الثانية: 1424 هـ - 2004 م)، ج 1، ص 263 .

(5) روى الخطيب البغدادي – في تاريخ بغداد – أنه لما دخل قتادة الكوفة جلس إليه أبو حنيفة فسأله مسألة افتراضية ، فقال قتادة: ويحك، أوقعت هذه المسألة؟، قال: لا ، قال: فلم تسألني عما لم يقع؟ ، فقال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله ، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه. انظر: الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، ج 15 ، ص 477 .

في زماننا بفقه التّوقع، والذي هو: (حسن الاستعداد للنّازلة قبل وقوعها، أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها، باستشراف المشاهد التي يمكن أن تؤول إليها في المستقبل)(1) .

والدّليل على جواز دراسة المسائل المفترضة، والممكنة الوقوع، ما ثبت عن الصحابة ﷺ أنّهم كانوا يستعدّون للنّوازل قبل وقوعها، ويسألون النّبي ﷺ أحيانًا عن بعض الحوادث بُغية معرفة الحكم الشّرعي والعمل به عند وقوعها، من ذلك قولهم: (إنّا لاقوا العدوّ غدا، وليس معنا مُدًى، أفنذبح بالقصب ؟ فقال: ما أنهر الدّم وذُكر اسم الله عليه فكلْ، ليس السنَّ والظُفُر ) (2).

وقال ابن القيم – بعدما حكا الخلاف في المستفتي يسأل عن المسألة لم تقع-: (والحق التّفصيل؛ فإن كان في المسألة نص من كتاب الله، أو سنة عن رسول الله ﷺ، أو أثر عن الصحابة ﷺ لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص، ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر، ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم ) (3) .

---

(1) خالد بن عبد الله المزيني، في حوار مع صحيفة المدينة السعودية عدد يوم الجمعة 5 مارس 2010. وهو منشور موقع الصحيفة: www.al-madina.com.

(2) أخرجه : البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الذبائح والصيد، باب: التسمية على الذبيحة، ومن ترك متعمدا، الرقم: 5498، ج 7، ص91. ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: الأضاحي، باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر، وسائر العظم، الرقم: 1968، ج2، ص946. واللفظ للبخاري. مُدًى: جمع مُديةً، وهي الشفرة، والسكين. انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 13، ص 57.

(3) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج6، ص 141و142 .

# المبحث الثّاني

## مجالات الاستعانة بأهل الاختصاص ووجوهها

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: مجالات الاستعانة بأهل الاختصاص.

المطلب الثاني: وجوه الاستعانة بأهل الاختصاص.

**المطلب الأول: مجالات الاستعانة بأهل الاختصاص:**

تتعلّق الاستعانة بأهل الاختصاص بركنين عظيمين من الأركان المحافظة على صرح الشّريعة الإسلاميّة، وهما: القضاء و الإفتاء.

**الفرع الأول: القضاء[1].**

يعتبر القضاء[2] ميدانًا للاستعانة بأهل الخبرة والمعرفة؛ ذلك لأنّ القاضي يحتاج إلى من يعينه في أداء وظيفته، من الحاشية وأهل الخبرة، كالحاجب، والكاتب، والمترجم، والمزكي، والمقوّم، وغيرهم، وهؤلاء هم الذين اصطُلح عليهم بـ (أعوان القاضي) [3].

وتعتبر الخبرة من وسائل الإثبات التي يعتمدها القاضي في الأقضية التي تُعرض عليه، سواء المتعلقة بالحقوق وفضّ النّزاعات، أو التي لها علاقة بالعقوبات الشّرعية، كالحدود، والقصاص، والتّعزير [4].

وقد نصّ الفقهاء[5] على اعتبار الخبرة في الأقضية والشّهادات في الكثير من المسائل، من ذلك قول ابن دقيق العيد - في الجناية على الجنين وإيجاب الغُرَّة[6] -: ( الحديث [7]علّق الحكم بلفظ

(1) انظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، ج 2، ص594. و شنيور، **الإثبات بالخبرة**، ص 72.

(2) نص القانون الجزائري على جواز اعتماد القاضي على الخبرة، وتعيين خبير من تلقاء نفسه، أو بطلب من الخصوم، كما نظّمت موادّه ما يتعلّق بالخبرة من مسائل، كإلزامية قول الخبير بالنسبة للقاضي، وتنفيذ الخبرة، وغيرها. انظر: **الجريدة الرسمية**، (الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية: المطبعة الرسمية، العدد 21، السنة الخامسة والأربعون، 1429 هـ - 2008 م)، ص 13، و 14 .

(3) انظر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية** ، ج 33، ص 310 .

(4) انظر: محمد الزحيلي، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، (دمشق، سورية: **مكتبة** دار البيان ، الطبعة الشرعية: 1428 هـ - 2007 م )، ج 2، ص 594، وما بعدها . وينظر: محمد شنيور، **الإثبات بالخبرة**،ص 72 ، وما بعدها. والضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 69.

(5) انظر: ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد، **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1426 هـ - 2005 م)، ج 1، ص 434. و ابن القيّم، **الطرق الحكمية**، ج2، ص 582.وابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج 2، ص 80.

(6) تعرّف الغرّة بأنّها: (ديّة الجنين المسلم الحرّ حكما، يلقى غير مستهلّ بفعل آدمي). وهي: عبد أو أمة، ثمنه نصف عشر الدية. انظر:الرصاع، أبو عبد الله محمد، **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمد أبو الأجفان، و الطاهر المعموري، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1993م)، ص623. و المناوي، **التعاريف**، ص 536.

(7) وهو حديث أبي هريرة ﷺ ، الذي جاء فيه: (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ أنّ ديةَ جنينِها غرةٌ، عبدٌ، أو وليدةٌ، وقضى بدِيّة المرأة على عاقلتها). انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، الرقم: 6910، ج 9، ص11. و مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: القسامة، والمحاربين، والقصاص=

(الجنين)، والشّافعية: فسّروه بما ظهر فيه صورة الآدمي؛ من يد، أو إصبع، أو غيرهما، ولو لم يظهر شيء من ذلك، وشهدت البيّنة بأنّ الصّورة خفيةً، يختصّ أهل الخبرة بمعرفتها، وجبت الغُرّة أيضًا. وإن قالت البيّنة: ليست فيه صورة خفيّة، ولكنّه أصل الآدمي؛ ففي ذلك اختلاف، والظّاهر عند الشّافعية أنه لا تجب الغرّة. وإن شكّت البيّنة في كونه أصل الآدمي، لم تجب بلا خلاف) [1].

**الفرع الثاني : الإفتاء[2].**

وهذا المجال هو المتعلّق بالاجتهاد في معرفة الأحكام الفقهية، حيث يستند المجتهد إلى خبرة أهل الاختصاص في المسائل التي يتوقّف بيان الحكم الشّرعي لها عليهم؛ لافتقاره للمعرفة بالفنّ أو العلم الذي عرضت له المسألة الفقهية فيه.

و الاستعانة بأهل الخبرة في الفتوى لا تنحصر في باب واحد من أبواب الفقه، وإنّما تشمل جميع المسائل على اختلاف أبوابها الفقهية، مادام الحكم الشّرعي لها يتطلّب خبرة أهل الاختصاص، فيحتاج المجتهد إلى قول الخبير في العبادات والمعاملات على السّواء، وتفصيل ذلك فيما يلي:

**أولا: اعتبار الخبرة في مسائل الحقوق المتعلقة بالله تعالى:**

أخذ الفقهاء بقول أهل الاختصاص في الكثير من المسائل المتعلّقة بحقّ الله عزّ وجل، ففي الطّهارة مثلاً يرجعون إلى قول أهل الخبرة في معرفة طبيعة المرجان [3]، المحدّدة لحكم التّيمّم به، كما يرجعون في الصّلاة إلى أهل الاختصاص في تحديد اتّجاه القبلة [4]، ومعرفة صفة المرض المسقط للقيام [5]، وفي الصّيام يُرجعون تقدير المرض المبيح للفطر إلى الطّبيب [6]، وفي الزّكاة يَرجعون في تقدير الثّمار إلى الخارص [7]، وفي الحج كذلك يرجعون في معرفة جزاء الصّيد إلى الحكَمين الخبيرين [8] ، وغير ذلك من مسائل العبادات .

---

=والديات، باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، الرقم: 1681، ج 2، ص802. واللفظ للبخاري.

(1) ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، ج 1، ص 434 .

(2) انظر: بوحمزة، **الاستناد إلى الخبرة**، ص 430.

(3) ذلك لأنه له شبهين: شبه بالنبات، وشبه بالمعادن، فيشبه الجماد بتحجره، ويشبه النبات بكونه ينبت في قعر البحر، وله عروق وأغصان خضر، متشعبة قائمة. انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج 1، ص 405 .

(4) ابن تيمية، **شرح العمدة**، ج 2، ص 569 .

(5) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 2، ص 570و571 .

(6) انظر: نجيم، **البحر الرائق**، ج 2، ص 492 .

(7) انظر: الصنعاني، **سبل السلام**، ج 4، ص 41 .

(8) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 5، ص 405 .

**ثانيا: اعتبار الخبرة في مسائل الحقوق الآدمية المالية:**

واعتبر الفقهاء الخبـرة كذلك في مسائل حقوق الآدمين الماليّـة، كتحديد العيب الموجب للخِيار [1]، ومعرفة قيمة السّلع والغُبن في البيع [2]، والإخبار بصلاح الثّمار المغيّبة الأصل في الأرض[3]، وتحديد مَهر المثل في النّكاح [4].

قال ابن القيم – في تحديد الغرر في البيوع – : ( وقول القائل : إن هذا غرر ومجهول، فهذا ليس حظّ الفقيه ولا هو من شأنه، وإنّما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك، فإن عَدُّوه قمارًا أو غررًا فهم أعلم بذلك، وإنّما حظّ الفقيه: يحلّ كذا؛ لأنّ الله أباحه، ويحرم كذا ؛ لأنّ الله حرّمه، وقال الله، وقال رسوله، وقال الصحابة، وأمّا أن يرى هذا خطرًا وقمارًا، أو غررًا؛ فليس من شأنه، بل أربابُه أَخْبَر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه) [5] .

**ثالثا: اعتبار الخبرة في مسائل الحقوق الآدمية غير المالية:**

كما اعتبر الفقهاء الخبرة في مسائل الحقوق غير المالية: كالقيافة ومعرفة النّسب [6]، وتحديد العيوب المقتضية لفسخ النّكاح [7]، والحمل الذي تنقضي به العدّة [8] وغيرها من المسائل.

وليست الاستعانة بأهل الاختصاص في مجال الإفتاء منحصرة في المسائل السابقة، وإنّما أخذت صورًا معاصرة، شملت بدورها جميع الأبواب الفقهيّة [9]، كما أخذت طابعًا معاصرًا، وهو ما يسمى بـ (الاجتهاد الجماعي) [10]، الذي انتظم في هيئات علمية ومجامع فقهية [11]، تعنى بدراسة النّوازل المستجدّة، وحشد ما ينبغي لها من أهل الاجتهاد وأصحاب الخبرة على اختلاف فنونهم.

---

(1) ابن القيم الجوزية ، **إعلام الموقعين**، ج 5 ، ص 400 .

(2) انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج 7، ص 363 .

(3) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 2، ص 214 .

(4) انظر : ابن قدامة ، **المغني** ، ج 10 ، ص 146 .

(5) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 5، ص 400 .

(6) انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج 8، ص 374 .

(7) انظر: ابن عبد البر، **الكافي**، ص 469.

(8) انظر: البُهُوتي، **كشاف القناع**، ج 13، ص 12 .

(9) انظر تسمية بعض المسائل المعاصرة في ص 92من الرسالة .

(10) يعرّف الاجتهاد الجماعي بأنه: (استفراغ جمهور أهل العلم وسعهم في درك الحكم الشرعي، واتفاقهم عليه بعد التشاور فيه) . انظر: القحطاني ، **منهج استنباط أحكام النوازل**، ص 234 .

(11) من بين هذه الهيئات والمجامع: مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، و المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، ومجمع الفقه=

هذا، وينبغي التّأكيد على أنّ الرجوع إلى أهل الاختصاص في القضاء والفتوى، لا يعطي المختصّ حقّ الإفتاء في الشريعة، وإصدار الأحكام فيها، كما هو صادر من بعض الخبراء والمختصّين، في القانون والطّب والفلك، وغيرهم، ممن استباحوا منصب الإفتاء، وقالوا على الله بلا علم .

وقد نبّه ابن فرحون إلى أنّ أهل المعرفة لا يُسند إليهم إفتاء ولا حكم في المسائل التي يُرجع إليهم فيها، وذكر عدّة أمثلة نقلها عن ابن سهل[1]، نذكر منها مثالاً توضيحيًا :

(وقع في أحكام ابن زياد[2]، في رجل قام عند القاضي على قوم من النّخّاسين في خادم باعوها منه، وظهرت بها عيوب. قال القاضي: فأمرت من أثق بها من النّساء لتنظر إلى تلك العيوب، فاستبان بشهادة المرأة أن العيب قديم بمثله ترد، فرُدّت على النّخّاسين .

قال ابن سهل: فقول القاضي حكاية عن المرأة أنه عيب قديم بمثله تُردّ؛ جهلٌ لا خفاء به، صارت المرأة عنده الشاهدة، والطبيبة، والمفتية، وليس إليها شيء من ذلك على ما بيّنّاه، إلا إن كانت ماهرةً بالطّبّ ...، فيُسمع منها في قِدمه أو حدوثه، وأمّا أن تقول هي: يجب به الرّدّ أوْ لاَ، فليس ذلك إليها، ولا تسأل عنه، وإنّما الحكم إذا ثبت العيب وقِدمه بشهادة من تجوز شهادته فيه، أن يسأل تجار الرّقيق: هل هو عيب ؟ فإذا شهد أهل البصر منهم بأنّه عيب يحطُّ من الثمن كثيرًا، أفتى الفقهاءُ حينئذ بالرّدّ)[3].

**المطلب الثاني : وجوه الاستعانة بأهل الاختصاص:**

تختلف وجوه الاستعانة بأهل الخبرة باختلاف نوع الخبير الذي يَرجع إليه المجتهد، فالوجه الذي

---

=الإسلامي بالسودان، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية، و المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، وغيرها. انظر : الجيزاني، محمد بن حسين، **فقه النوازل**،(الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية: 1427 هـ – 2006م)، ج 1، ص 92 وما بعدها.

(1) هو: أبو الأصبغ، عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، القرطبي، الغرناطي (413 – 486 هـ)، قاضي غرناطة. أصله من جيان. سكن قرطبة. واستُكتب بطليطلة ثم بقرطبة، ووُلي الشّورى بها مدة، ثم وُلّي القضاء بالعدوة، ثم استقضي بغرناطة وتوفي مصروفا عن القضاء. له كتاب: ( ديوان الأحكام الكبرى )، المعروف بـ: (الإعلام بنوازل الأحكام). انظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج**، ص282. و مخلوف، **شجرة النور الزكية**، ج1، ص122.

(2) هوأحمد بن محمد بن زياد اللخمي، الملقب بالقاضي الحبيب، من قضاة قرطبة. كان من أكمل الناس وآدبهم. نشأ أثيرا عند الخلفاء، واشتغل بالتجارة إلى أن ولي القضاء بقرطبة سنة 291 ، فكان أول ما باشره جمع (الأقضية والأحكام) مما أفتى به فقهاء عصره، في أجزاء، للرجوع إليها في نظائرها. واستمر إلى أن توفي صاحب الأندلس عبد الله بن محمد، ولما ولي بعده حفيده الناصر عبد الرحمن عزله سنة 300 هـ، ثم أعاده سنة 309، فاستمر إلى أن توفي سنة 312 هـ. انظر ترجمته في: ابن فرحون، **الديباج**، ص90. و الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص 206.

(3) ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج 2، ص 79 .

يسلكه هذا الأخير مع الطّبيب مثلاً غير الوجه الذي يسلكه مع المترجم، بل قد يسلك المجتهد مع الخبير الواحد وجوهًا مختلفة ، تختلف باختلاف طبيعة المسائل المستعان به فيها .

ويمكن إجمال هذه الوجوه فيما يلي [1]:

**الفرع الأول: تصوير النازلة:**

يعدّ التصوير[2] أول وأهمّ مراحل دراسة المسائل الفقهية النّازلة، بل وأخطرها؛ لأنّه وسيلة المجتهد لفهم النّازلة ، وهو الأصل الذي يَبني عليه الحكم الشّرعي لها، فسداد الحكم وصوابه مبنيٌّ على التّصور الصّحيح، والفهم الدّقيق للمسائل، والإحاطة بجوانبها والتعرّف على جميع أبعادها وظروفها ، وأصولها، وفروعها، ومصطلحاتها، وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها [3].

ويقول ابن القيم – في ضرورة الفهم -: (ولا يتمكّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم ، أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما. والنّوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثمّ يطبّق أحدهما على الآخر) [4].

ومنه كانت استعانة المجتهد بأهل الحذق والمعرفة تتعلّق بذات النّازلة أولاً، وبالواقع الذي نزلت فيه ثانيًا؛ لأنّ التّصور التّام للواقعة لا يتمّ إلا بمعرفة ماهيتها، و معرفة كلّ الأوصاف المؤثرة فيها، والملابسات القائمة حولها، من قرائن وأحوال [5].

**فمن أمثلة الاستعانة بأهل الخبرة في فهم ذات النازلة :**

1- الحكم على الغسيل الكلوي بأنّه ينقض الوضوء أو لا، يحتاج إلى معرفة وظيفة الكلية،

(1) انظر: الضويحي، أحمد بن عبد الله بن محمد، **وظيفة الخبير في النوازل الفقهية**، بحث منشور ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، التي نظمها مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، خلال الفترة من 13 إلى 14ربيع الآخر 1431 هـ/ من 27 إلى 28 أفريل 2010، ص 444وما بعدها.

(2) يقصد بالتصور أو التصوير: حصول صورة الشيء في العقل ، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات . انظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص 83.

(3) انظر: القحطاني، **منهج استنباط أحكام النوازل**، ص 315 .

(4) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 2 ، 165 .

(5) انظر: الجيزاني، محمد بن حسين، **الاجتهاد في النوازل**، بحث محكم منشور في مجلة العدل السعودية، العدد 19، رجب 1424 هـ، ص 22.

وطريقة الغسيل الكلوي، وأنواعه [1] .

2- الحكم على الأغذية المحتوية على الجيلاتين[2] يحتاج إلى معرفة مصدر الجيلاتين، هل هو نباتي أو حيواني ؟، وإن كان حيوانيًا، فمن أي حيوان يستخلص ؟، وكيف يكون ذلك ؟ [3].

3- الحكم على التّلقيح الاصطناعي، أو ما يعرف بأطفال الأنابيب، لا يتمّ إلا بمعرفة أسباب، وأساليب هذا التلقيح [4].

**ومن الاستعانة بهم في فهم واقع النازلة** [5] :

1- تجنّس المسلم بجنسية دولة كافرة: يبنى الحكم في هذه المسألة على معرفة واقعين، الأول: واقع المسلم في بلاده الأصليّة المسلمة، من حيث الظّروف الدّنيوية والدّينية في تلك البلاد، والواقع الثاني: هو واقع المسلمين في الدّولة الكافرة المراد التجنّس بجنسيتها، ممن يحملون جنسيتها، وممن لا يحملون .

2- حقوق المصنّفات الفنية: فالقول بحفظ هذه الحقوق للمنتج، وإلزام النّاس باقتناء النّسخ الأصلية مع غلاء سعرها، والقول بتحريم نسخها، وبيع النسخ غير الأصلية، كلّ ذلك مبني على معرفة واقع السّوق والمنتجات العلمية، ومدى وجود التّرابط بين السّعر والجهد المبذول في الإنتاج، وهل عقد البيع يقع على النّسخة ذاتها ؟، أو على مضمونها العلمي ؟، وإذا كان العقد واقعًا على المضمون العلمي هل يلزم المنتج إعطاء المشتري نسخة أخرى في حال ضياع نسخته الأولى، أو حال إنتاج إصدار جديد لتلك النسخة ؟

3- العمليات الفدائية: وإزهاق الروح بنيّة الإثخان في العدو، فالحكم بأنها من قبيل الاستشهاد أو الانتحار ؟ يَرتبط بمعرفة واقع المجاهدين من العدّة والعتاد الحربي، ومدى حاجتهم لمثل هذا النّوع من العمليات ؟ وكيف هي نكايتها بالعدو، وتأثيرها عليهم.

---

(1) انظر: ناصر بن عبد الرحمن بن ناصر، **غسيل الكلى وأثره على الوضوء** ، النشرة الشهرية: 6، ضمن منشورات الشبكة الفقهية: www.feqhweb.com ، 1430 هـ .

(2) انظر تعريف الجيلاتين في ص 118 من الرسالة.

(3) انظر: الإدريسي، زين العابدين بن الشيخ ، **النوازل في الأشربة**، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: 1432 هـ - 2011م)، ص 282 وما بعدها .

(4) انظر: أحمد سلامة، **أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة**، (بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996 م)، ص 77 وما بعدها.

(5) انظر: الجيزاني، **الاجتهاد في النوازل**، ص 23 .

هذا؛ ولمّا كان أهل الخبرة في العادة يفتقدون إلى معرفة الأوصاف والعلل المؤثّرة في الحكم، وجب على المجتهد السّؤال الدّقيق عن كلّ ما يتعلّق بالمسألة المستعان فيها بهم، وبذل الجهد في طلب الإيضاح والتّفصيل عن كلّ ما من شأنه أن يؤثّر في الحكم .

وقد نبّه ابن القيم على هذا الأمر في أمثلة كثيرة، منها :

(إذا سُئل-المفتي- عن رجل حلف لا يفعل كذا وكذا، ففعله، لم يجُز له أن يفتي بحنثه، حتّى يستفصله: هل كان ثابت العقل وقت فعله أم لا؟ و إذا كان ثابت العقل، فهل كان مختارًا في يمينه أم لا؟ و إذا كان مختارا، فهل استثنى عقيب يمينه أم لا؟ و إذا لم يستثن، فهل فعل المحلوف عليه عالمًا ذاكرًا مختارًا، أم كان ناسيًا، أو جاهلاً، أو مكرهًا ؟ و إذا كان عالمًا مختارًا، فهل كان المحلوف عليه داخلاً في قصده ونيّته، أو قصد عدم دخوله، فخصّصه بنيّته، أولم يقصد دخوله ولا نوى تخصيصه ؟ فإنّ الحنث يختلف باختلاف ذلك ) [1].

**الفرع الثاني: تحقيق المناط:**

لتحقيق المناط معنيان: الأوّل عام، والثّاني خاصّ.

أمّا العام: فهو كما عرّفه الشاطبي: (أن يثبت الحكم بمدركه الشّرعي، لكن يبقى النّظر في تعيين محلّه) [2].

و أما الخاصّ: فهو النّوع الذي ذكره الأصوليون في باب القياس، ومعناه: (إثبات علة حكم الأصل في الفرع) [3].

وتحقيق المناط بالمعنى الأوّل العام هو المراد في وجوه الاستعانة بأهل الخبرة، ويُقصد به: أن يستعين المجتهد بالخبير في التأكّد من تحقّق الوصف المرتبط به الحكم في مسألته.

قال الشاطبي: (العلماء لم يزالوا يقلّدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء، وإنّما اعتبروا أهل المعرفة بما قلّدوا فيه خاصة، وهو التقليد في تحقيق المناط) [4] .

ويمثّل له بما يلي:

---

(1) انظر: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 6، ص 92 .

(2) وقد مثّل له باشتراط العدالة في الشاهد، الثابتة بقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: 2]، فيبقى تعيين من حصلت فيه صفة العدالة. انظر: الشاطبي، **الموافقات**، ج5، ص 12و13.

(3) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، ج3، ص236. ومثاله: إثبات علّة الإسكار في النبيذ ليأخذ حكم الأصل (الخمر) وهو التحريم. انظر: الشوكاني، **إرشاد الفحول**، ج2، ص920.

(4) الشاطبي، **الموافقات**، ج 5، ص 130 .

1- الاستعانة بالطّبيب لمعرفة مدى تأثّر جرح المريض بالماء؛ حتى يفتيه المجتهد بجواز التيمّم، فمعلوم أن الجرح المتأثّر بالماء، والمُفضي إلى تلف عضو، أو إبطاء برء، أو زيادة مرض، مبيحٌ للتّيمم، لكن يبقى تقدير تحقّق هذا التّأثر في عَين الشّخص المعروضةِ مسألتُه على المجتهد للطّبيب [1].

2- الإفتاء بجواز ترك المصلي القيام إذا كان يخشى زيادة مرض أو تأخر برء، يُرجع في معرفة تحقق هذا الأثر إلى الطّبيب، فإن قال: القيام يزيد المرض،أو يؤخّر البرء، أفتى المجتهدُ المريضَ بجواز ترك القيام في الصّلاة [2].

3- حكم المشروبات المحتوية على المواد الحافظة كحمض الأسكوربيك (E300) [3]، يُرجع فيه بعد تصوّر حقيقة هذه المادّة من الكيميائي، إلى الطّبيب للتعرّف على مضاعفات هذه المادّة على المستهلك، و مدى تحقق مناط الضرر.

**الفرع الثالث : الترجمة وشرح المصطلحات :**

من وجوه الاستعانة التي يسلكها المجتهد والقاضي على السّواء الترجمة [4]؛ لحاجتهما إلى معرفة معاني الألفاظ والمصطلحات، في المسائل المعروضة عليهما.

وقد عقد البخاري في صحِيحه بابًا أسماه (باب ترجمة الحكّام)، روى فيه أثرًا عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: (أنّ النبي ﷺ أمره أن يتعلّم كتاب اليهود، حتى كتب للنّبي ﷺ كتبه وأقرأه كتبهم إذا كتبوا إليه ) [5].

قال الكاساني – في آداب القاضي -: (أن يكون له ترجمان؛ لجواز أن يحضر مجلس القضاء من لا يعرف القاضي لغتَه من المُدّعِي، والمُدّعَى عليه، والشّهود)[6].

ويمكن تلخيص صور استعانة المجتهد بالمترجم فيما يأتي:

---

(1) انظر: النووي، **المجموع**، ج 2، ص 330و331 .

(2) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 2، ص 570و571 .

(3) حمض الأسكوربيك: مادة حافظة ومضادة للأكسدة، يتم الحصول عليها طبيعيا من الفواكه والخضراوات، ويمكن تصنيعها بالطرق البيولوجية. تتسبب في حصوات الكلى إذا استعمل منها أكثر من 10 غرامات يوميا. انظر: الإدريسي، **النوازل في الأشربة**، ص 71.

(4) الترجمة لغة: مصدر ترجم، يقال: ترجم كلامه، إذا بينه، ويقال: ترجم كلام غيره، إذا عبر عنه بلسان آخر. ويسمّى المترجم: تُرجُمانا، وتَرجُمانا، تَرجَمانا.وفي الاصطلاح هي: تأدية الكلام بلغة أخرى. انظر: الفيومي، **المصباح المنير**، ص29. والبهوتي، **كشاف القناع**، ج15، ص 157.

(5) سبق تخريجه ص 26 من الرسالة.

(6) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج 7، ص 12 .

1- ترجمة السّؤال الوارد عليه إذا كان بغير لغته، وتأدية الفتوى بلغة المستفتي، ويُلحق بهذا ترجمة الكتب الدّاعية للإسلام، والشارحة لأحكامه، والمبيّنة للفتاوى الشّرعية، للمسلمين الأجانب، وغيرهم ممن يُقصدون بالدّعوة .

2- ترجمة قرارات الخبرة والبحوث التي قد يحتاج إليها المجتهد في تصوّر النّوازل، كمعرفة مكونات صناعة بعض المواد المنتجة، ومعرفة طريقة تحضيرها، من خلال ترجمة البحوث والدّراسات المطبوعة، أو المنشورة على الشّبكة العنكبوتية .

هذا؛ وينبغي التّأكيد على أن ترجمة الأسئلة الواردة على المجتهد، والفتاوى الشّرعية الصّادرة عنه تحتاج إلى خبير بالمصطلحات الشّرعية، وبما يقابلها من المصلحات الأجنبية؛ حتى تُفهم الأسئلة وفتاواها فهمًا صحيحًا، لا يتأثّر باختلاف اللّغة، والأمر ذاته بالنّسبة لترجمة قرارات الخبرة، فإنّها تحتاج إلى خبير بمصطلحات فنّ تلك الخبرة، فالمصطلحات الطّبية الفرنسية مثلاً، تحتاج إلى خبير بلغتها الفرنسية أولا، وخبير بفنّها الذي هو المصطلحات الطّبية ثانيا، فلا بد من التفريق بين الترجمة العامة، والترجمة الخاصة؛ التي هي في فنّ معيّن، وتتطلب مترجمًا خاصًا.

**الفرع الرابع: التّحكيم.**

قد يتجاوز المجتهد وجوه الاستعانة السّابقة إلى التّحكيم [1]؛ لطبيعة المسائل التي تحتاج إلى حُكمِ الخبير، وأغلب هذه المسائل إنّما هي من قبيل القضاء لا الإفتاء، ونذكر منها:

1- استعانة المفتي بالحَكَمين في تقدير جزاء الصيد [2]؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [3] .

2- تحكيمُ أهل الشّأن في تحديد مَهر المثل في النّكاح [4]، ويدخل في هذا ما يعرف عند المالكية بـ (نكاح التّحكيم) [5] .

---

(1) التحكيم: هو التفويض في الحكم . انظر: قدري، محمد محمود، **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية** ، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، الطبعة الأولى: 1430 هـ - 2009)، ص 19 .

(2) انظر: السرخسي، **المبسوط** ، 4، ج 83. و النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج 1، ص 574. و الشافعي، **الرسالة**، ص 490. و المرداوي، **الإنصاف**، ج 3، ص 487 .

(3) [المائدة: 95] .

(4) انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 10، ص 146 .

(5) يعرف المالكية نكاح التحكيم بأنه: ( عقد نكاح بلا ذكر مهر، ولا إسقاطه، مع صرفه لحكم أحد) . انظر: الأزهري، صالح عبد السميع الآبي ، **جواهر الإكليل**، (د.ت)، (بيروت ، لبنان: المكتبة الثقافية ، د.ر.ت.ط )، ج 1، ص 314.

3- تفويض القاضي حَكَمين خبيرين للحكم والإصلاح بين الزّوجين [1]، كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [2] .

هذه أبرز وجوه الاستعانة التي يسلكها المجتهد في استعانته بأهل الاختصاص، وقد عدّ بعضهم الاستشهاد [3] من هذه الوجوه، والذي يظهر لي أنّ الاستشهاد ليس وجها خاصًا يفرد بالذّكر؛ وإنّما هو تكييف لقول الخبير، فقد يُكيف قول الخبير على أنّه شهادة في مسائل القضاء، ومثال ذلك إذا حقّق خبير البصمات مثلاً مناط القصاص بالتّعرّف على الجاني، كان الأخذ بقوله هنا استشهادًا، لكن الوجه المستعان به فيه هو تحقيق المناط، والله أعلم.



(1) انظر: الشافعي، **الأم**، ج 6، ص 298. و ابن قدامة، **الكافي**، ج 4 ، ص 402 و 403 . و ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، ج 4، ص 218 .
(2) [النساء : 35] .
(3) انظر: الضويحي، **الاستعانة بأهل الاختصاص**، ص 73 .

# الفصل الثالث

## تطبيقات معاصرة للاستعانة بأهل الاختصاص

وفيه المباحث الآتية :

المبحث الأول: حقيقة التطبيقات المعاصرة.

المبحث الثاني: تطبيقات معاصرة في العبادات.

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة في غير العبادات.

# المبحث الأول

## حقيقة التطبيقات المعاصرة

وفيه المطالب الآتية:

المطلب الأول : التعريف اللغوي للتطبيقات المعاصرة.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتطبيقات المعاصرة.

المطلب الثالث: مجالات التطبيقات المعاصرة وبعض مسائلها.

**المطلب الأول : التعريف اللغوي للتطبيقات المعاصرة:**

لا يوجد مصطلح لغوي مركب بلفظ(التّطبيقات المعاصرة)، لذا فإنّ المراد بالمعنى اللّغوي للتطبيقات المعاصِرة هو معنى هذا التّركيب مفردا .

فما المقصود لغة بالتّطبيقات ؟ وما المقصود بالمعاصرة لغة ؟

**الفرع الأول : تعريف التطبيقات لغة:**

**التطبيقات:** جمع تطبيق، وهو تفعيل من الفعل طَبَّق، يقال: طَبَّقه تَطبِيقًا فانطَبَق، وأَطبَقه فتطبَّق، والطَّبق من كلّ شيء: ما ساواه، وقد طَابقَه مُطابقة وَطِبَاقًا، وتطابقَ الشّيئان تساوَيا، والمطابَقة: الموافَقة، والتّطابُق: الاتّفاق، وطابَقتُ بين الشّيئين، إذا جعلتُهما على حَذْو واحد وأَلزقتُهما [1].

**الفرع الثاني : تعريف المعاصرة لغة:**

**المعاصِرة**: على وزن مُفاعِلة، وهي مأخوذة من العَصر، وهو الدّهر، والجمع أَعْصُرٌ، وأَعْصَار، وعُصُرٌ، وعُصُور [2]، والعَصْر: اليوم، واللّيلة، والعشِيّ إلى احمرار الشّمس [3] .

وذكر ابن فارس لمادة (العين والصاد والراء) ثلاثة أصول صحيحة [4] :

فالأول: الدَّهر والحين .

والثّاني: العُصارة، وهي ما تَحَلَّبَ من شيءٍ بعد ضغطه.

أما الثّالث فهو: العَصَر، أي الـمَلجأ، يقال اعتصر بالمكان، إذا التجأ إليه.

والعصر بالمعنى الأول - أي الدّهر والحين - هو الذي له علاقة بموضوع الدّراسة، وقد ينسب إلى شخص، أو خليفة ، أو حاكم؛ فيقال: عصر النّبي ﷺ، وعصر أبي بكر ﷺ، وعصر هارون الرشيد، أو إلى دولة؛ فيقال: عصر الدّولة العباسيّة، كما قد ينسب إلى تطوّرات طبيعيّة أو اجتماعيّة؛ فيقال: العصر الحجري، وعصر الكهرباء والغاز، وعصر الذّرّة، ويقال كذلك في نسبته إلى حِقبة تاريخيّة معيّنة: العصر القديم، والعصر المتوسط، والعصر الحديث [5].

(1) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 8، ص 120. و الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص 902 .
(2) ابن منظور، **لسان العرب**، ج 9، ص 236.
(3) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، ص441 .
(4) انظر: ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج 4، ص 340 ومابعدها .
(5) انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 604.

**المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للتطبيقات المعاصرة:**

إنّ المقصودَ بالتّعريف الاصطلاحي للتّطبيقات المعاصِرة هو التعريفُ المركّب لهذا المصطلح، وهذا لا يمنع من الوقوف على تعريف مفردات هذا المصطلح في الاصطلاح.

**الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي المفرد للتطبيقات المعاصرة:**

وفيه مسألتان:

**المسألة الأولى: التطبيقات في الاصطلاح :**

لم أجد فيما وقفت عليه تعريفًا للتّطبيقات خارج إطارها اللّغوي، إلاّ ما ذُكر في المعجم الوسيط من أن التطبيق هو: (إخضاع المسائل والقضايا لقاعدة علمية، أو قانونية، أو نحوها )[(1)].

ويلاحظ من التعريف أن التّطبيق قائم على ثلاثة أمور :

الأوّل: الإخضاع والتنزيل .

الثاني: المسائل والقضايا.

الثالث: القواعد العلمية و القانونية ، ونحوها.

فالتّطبيق هو عملية إخضاع المسائل والقضايا لقواعد ثابتة، حيث يتساوى الحكم في القاعدة، و في المسائل الخاضعة لها، وهذا وجه الجمع بين المعنى اللّغوي والاصطلاحي، فإذا قلنا مثلا إنّ القاعدة النّحوية على رفع الفاعل، فالتّطبيق هو إخضاع هذه القاعدة على ميدانها وهو الجمل والنّصوص، قراءة وكتابة، فيوافق الحكمُ في القاعدة النحوية الحكمَ في قراءة النّصوص وكتابتها.

**المسألة الثانية: المعاصِرة في الاصطلاح:**

يقصد بالمعاصِرة: (تلك المسائل والقضايا التي جدّت وظهرت في عصرنا الحاضر، وتحتاج إلى بيان حكمها الشرعي)[(2)] .

وعُرّفت تحت اسم المستجدّات بأنّها: (المسائل الحادثة التي لم تقع من قبل، والتي يبحث العلماء حكمها الشرعي؛ ليعرف المسلمون كيف يتصرفون اتجاهها) [(3)].

(1) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 550.

(2) القره داغي، محي الدين ، والمحمدي، علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، (بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية: 1427 هـ - 2006 م)، ص 97 .

(3) الأشقر، أسامة عمر سليمان، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق**، (الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000 م) ، ص 26 .

وتسمية المسائل المستجدّة بالمعاصِرة أمر حادث لم يكن عليه الفقهاء الأوائل، وإنّما كانوا يستعملون ألفاظًا أخرى في الدّلالة على ما استجدّ من مسائل الفقه في أزمانهم، كالنّوازل، والوقائع، و الحوادث [1].

**الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي المركب للتطبيقات المعاصرة:**

بناء على التعريف الاصطلاحيّ المفرد للتّطبيقات المعاصرة، وربطا لهذا المصطلح المركّب بموضوع البحث والدّراسة؛ المتعلّق بالتطبيقات المعاصرة لاستعانة المجتهد بأهل الاختصاص، يمكن صياغة تعريف للتّطبيقات المعاصرة، خاصٌّ بالاستعانة دون غيرها من التّطبيقات[2].

وعليه؛ يمكن تعريف التّطبيقات المعاصرة المتعلّقة باستعانة المجتهد بأهل الاختصاص والمعرفة بأنّها: **المسائل والقضايا التي استجدّت في العصر الحالي، والتي يفتقر في بيان حكمها الشرعي إلى أهل الاختصاص.**

وفيما يلي بيان خصائص هذا التّعريف[3]:

**(المسائل والقضايا)**: يقصد بها ما استجدّ بحياة النّاس من نوازل معاصرة، وهم بحاجة لبيان حكمها الشّرعي، وليس بالضّرورة أن تتعلق بباب العبادات، وإنّما تشمل جميع ميادين الحياة ومجالاتها، مادام أنّها تتطلب حكمًا شرعيًا.

**(العصر الحالي)**: وهو عصر النّاس اليوم، أي القرن الرابع عشر، والقرن الخامس عشر، من هجرة المصطفى ﷺ ويقابله في التأريخ الميلادي: القرن العشرين، والقرن الواحد والعشرين، وجيء بهذا القيد لإخراج ما استجدّ من النّوازل والحوادث في العصور السّابقة؛ فهي وإن كانت على أهل زمانها نازلة، إلاّ أنّها في حق النّاس اليوم ليست كذلك .

**(يفتقر في بيان حكمها الشرعي إلى أهل الاختصاص)**: بعض المسائل والقضايا فقهية صرفة، لا تتعلّق بأي تخصّص خارج إطار علوم الشّريعة الإسلامية، فهذه يستغني فيها المجتهد عن غيره، ويستفرغ وسعه في بيان حكمها بنفسه، أمّا المسائل التي هي خارج ميدان علوم الشّريعة، والنّاس في

(1) انظر : القره داغي ، و المحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة** ، ص 97 .

(2) التّطبيقات المعاصرة كثيرة، منها المتعلّق بالقواعد الفقهيّة، و ببعض الأدلّة الشرعية كالقياس، والاستحسان، والعرف، وغير ذلك. انظر: الحصين، عبد السلام بن إبراهيم، **تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة**، بحث منشور ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية، الرياض، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 5 إلى 7 محرم 1429هـ/ من 14إلى16 يناير 2008م.و المشعل، **أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة**.

(3) انظر: القره داغي، والمحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص 97 .

حاجة إلى حكمها الشرعي، فهي المرادة بالتّطبيقات المعاصرة للاستعانة بأهل الاختصاص، حيث يعتمد فيها المجتهد على خبرة المختصّين من أجل الوصول إلى معرفة الحكم الشّرعي لها.

**المطلب الثالث: مجالات التطبيقات المعاصرة وبعض مسائلها:**

تستجدّ المسائل المعاصرة في جميع جوانب الحياة ومجالاتها، و تسع حتّى دينَ المسلم وعلاقته بربه ﷻ، فهي لا تنحصر في باب واحدٍ ولا في مجال معيّن، وقد لا يخلو جانب من جوانب الحياة إلا وعرضت للنّاس فيه نازلة؛ ومردّ ذلك إلى الأسباب التالية [1]:

1- التّطور العلمي والتّقدم الصّناعي.

2- احتكاك المسلمين بغيرهم، وتفتّحهم على الثّقافات الأخرى.

و المسائل المعاصرة كثيرة ومتشعّبة، يعسر حصرها واستقصاؤها، وجمعها في هذا المطلب من الدّراسة؛ لذلك سأكتفي بذكر طائفة من النّوازل مصنفة على حسب المجال الذي استجدّت فيه:

**فمن النّوازل في باب العبادات** [2]:

1- إثبات الأهلّة بالحسابات والأرصدة الفلكيّة.

2- استعمال حبوب منع الحيض لصيام شهر رمضان.

3- غسيل الكلى وأثره على الصّيام و الوضوء.

4- استعمال المياه النّجسة بعد معالجتها.

5 استثمار أموال الزّكاة.

**و من المسائل الحادثة في المجال السّياسي** [3]:

1- الدّيمقراطية.

2- تولية الحاكم واختياره بالانتخاب.

---

(1) انظر: الجيزاني، **فقه النوازل**، ج1، ص 32.

(2) انظر: جريدان، نايف بن جمعان، **مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات**، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: 1430 هـ - 2009م)، و الجيزاني، **فقه النوازل**، ج 2، ص 132 وما بعدها.

(3) انظر: عطية عدلان، **الأحكام الشرعية للنوازل السياسية**، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار اليسر، الطبعة الأولى: 1432 هـ - 2011 م )، و الصديقي، دايرو يوسف، **المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية**،(عمان، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى: 1433 هـ - 2012 م).

3- المشاركة في المجالس النّيابية في ظلّ الأنظمة العَلمانية القائمة.

4- المشاركة النّيابية للمرأة.

5- المظاهرات، والثّورات الشّعبية.

6- معاهدات السّلام مع الدول الكافرة المحاربة والمسالمة.

**ومن النوازل في باب المعاملات المالية** [1]:

1- البورصات.

2- زكاة الأسهم.

3- إجراء العقود بوسائل الاتّصال الحديثة.

4- تجارة الأسهم والسّندات.

5 - التّأمين التّجاري، والتّأمين التّعاوني.

6- القروض المتبادلة .

**ومن الوقائع في المجال الطبي** [2] :

1- الاستنساخ.

2- تأجير الأرحام.

3- اختيار جنس الجنين.

4- زراعة الأعضاء.

5- الجراحة التجميلية.

6- استخدام الأدوية المحتوية على نسبة من الكحول.

(1) انظر: شوبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (عمان، الأرد : دار النفائس، الطبعة السادسة: 1427 هـ - 2008 م)،و الغلاوي، محمد الأمين ولد العالي، **الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية**، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م).

(2) انظر : عمر سليمان الاشقر ، محمد عثمان شبير ، عبد الناصر أبو البصل ، و عارف علي عارف ، **دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة** ، (عمان ، الأردن : دار النفائس ، الطبعة الأولى : 1421 هـ - 2001 م) ، وينظر : صالح بن محمد الفوزان ، **الجراحة التجميلية** ، (الرياض ، المملكة العربية السعودية : دار التدمرية ، الطبعة الأولى : 1428 هـ - 2007 م) .

**ومن المستجدات في الأحوال الشّخصية والعلاقات الأسرية** [1] :

1- إثبات النسب بالهندسة الوراثية .

2- أطفال الأنابيب .

3- بنوك الحليب .

4- الفحص الطبي قبل الزواج .

5- زواج المسيار .

6- إجراء عقود الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة .

و تشغل المسائل الاقتصادية و الماليّة إلى جانب القضايا الطبّية والعلميّة، حيزًا هامًّا من التّطبيقات المعاصرة، حتّى بلغت نسبة هذه المسائل من مجموع قرارات **مجمع الفقه الإسلامي الدّولي** بجدة [2] ثمانين بالمائة (80 %) [3] .

ولا سبيل لفتح باب الاجتهاد على هذه المسائل العلمية والمستجدّات الفقهية، ومعرفة أحكامها الشّرعية، دون اعتبار قول أهل الخبرة والاختصاص فيها .

(1) انظر : أسامة عمر سليمان الأشقر ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق** . وينظر : سفيان بن عمر بورقعة ، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته** ، (الرياض ، المملكة العربية السعودية : دار كنوز إشبيليا ، الطبعة الأولى : 1428هـ - 2007 م) .

(2) تأسس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي تنفيذا للقرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث (دورة فلسطين والقدس) المنعقد في مكة بالمملكة العربية السعودية، سنة 1401 هـ - 19814م. ويتكون أعضاء المجمع الذي مقرّه بجدّة من الفقهاء، والعلماء، والمفكرين في شتى مجالات المعرفة الفقهية، والثقافية، والعلمية، من مختلف أنحاء العالم؛ لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهادا أصيلا فاعلا بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي. انظر التعريف بالمجمع في: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.fiqhacademy.org.sa .

(3) انظر: الزحيلي، وهبة ، **قضايا الفقه والفكر المعاصر** ، (دمشق، سورية: دار الفكر، الإعادة الأولى:1428 هـ -2007 م، للطبعة الأولى: 2006 م)، ج 1 ، ص 536 .

# المبحث الثّاني

## تطبيقات معاصرة في العبادات

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: التّطهر بالمياه المعالجة كيميائيا.

المطلب الثاني: غسيل الكلى وأثره على الصيام.

المطلب الثالث: اعتماد قول الفلكي في النفي دون الإثبات.

## المطلب الأول: التطهر بالمياه المعالجة كيميائيا:

### الفرع الأول: التعريف بالمسألة:

تعيش الكثير من الدّول اليوم مشكلة نقص المياه، نتيجة النّمو السّكاني المتزايد، وقلّة الموارد المائيّة، من أمطار ومياه جوفية وغيرها، ممّا حذا ببعض الدّول إلى وضع خِطط، وانتهاج سياسات من أجل مواجهة هذه المشكلة العويصة، والمتعلقة بالماء الذي جعل الله منه كلّ شيء حيّ .

ومن الحلول المعاصرة المستخدمة في الحدّ من ظاهرة نقص المياه، تقنيّة معالجة وتنقيّة المياه المستعملة؛ و التي تعرف (بمياه الصرف الصّحّي )، أو (مياه المجاري) .

ولما كان الماء ضروريًا لحياة الإنسان عمومًا، ويمثّل للمسلم العابد وسيلة من وسائل الطّهارة والعبادة؛ كانت الحاجة ملحّة لمعرفة حكم استخدام مياه المجاري المعالَجة في الوضوء والغسل، ولا يتمّ ذلك إلا من خلال إدراك ماهيّة هذا النّوع من المياه، ومعرفة خطوات تنقيتها، والوسائل المستعملة في ذلك.

وبيان ذلك في المسألتين التّاليتين:

**المسألة الأولى: تعريف مياه المجاري:**

هي: ( أحد أنواع المياه الملوّثة النّاتجة عن أنشطة الإنسان المختلفة، واستعمالاته المتعدّدة للماء، في كثير من الأغراض )[1]. و تشمل[2]:

- مياه غسل الأواني والثّياب، وتنظيف البيوت.
- مياه المغاسل والمراحيض، و فضلات المصحّات والمستشفيات.
- المياه النّاجمة عن المصانع والمؤسسات الإنتاجية.

**المسألة الثانية: خطوات تنقية مياه المجاري**[3]:

تتمّ معالجة المياه المستعملة وتنقيتها عبر منشآت ومحطّات خاصّة، تُجمع فيها المياه أولاً، ثمّ تُعالج عبر مراحل مختلفة، فيما يلي بيانها [4]:

---

(1) موقع الحق في المياه : .www.hcer.info

(2) انظر: موقع الهندسة البيئية: www.4enveng.com .

(3) انظر : جريدان، **مسائل معاصرة**، ص 102 . و موقع الهندسة البيئية: www.4enveng.com .

(4) انظر: الملحق رقم (1)، ص 142 من الرسالة.

**أ- المعالجة التمهيدية :**

تهدف هذه المرحلة إلى التخلّص من الفضلات الصّلبة، وتقطيع الأجزاء الكبيرة الموجودة في المياه؛ لحماية أجهزة المحطة، ومنع انسداد الأنابيب، من خلال استعمال مُنخُل[1] متّسع الفتحات، وأجهزة سحق، حيث يمكن إزالة ما بين 5- 10٪ من المواد العالقة، ولا تعدّ هذه النّسبة من الإزالة كافية لإعادة استعمال المياه في أي نشاط.

**ب- المعالجة الأولية:**

تنتقل المياه المعالجة معالجة تمهيدية إلى مصافٍ خاصّة لحجز وفصل المواد الطّافية كبيرة الحجم، ثمّ تمرر إلى أحواض (التّرسيب الأوّليّة) لترسيب المواد العالقة (غير العضوية)[2] مثل المعادن و الرّمل و قطع الزّجاج، و كذلك المواد العضوية الصّلبة العالقة، و ذلك بإبقاء المياه فترة من الزّمن في هذه الأحواض، ويمكن في هذه المرحلة من المعالجة إزالة ما بين 50 - 70 ٪ من المواد العالقة، وحتى هذه الدّرجة من المعالجة يبقى الماء غير صالح للاستعمال.

**ت- المعالجة الثانوية:**

يتمّ في هذه المرحلة إنعاش البكتريا الهوائية الموجودة في هذه المياه، و ذلك بتوفير العوامل اللاّزمة لحياتها و نموّها مثل الغذاء و الأكسجين، حيث تعمل هذه البكتريا على تحويل (المواد العضوية) إلى (مواد غير عضوية)، ثم تمرّر هذه المياه إلى أحواض التّرسيب الثّانوية، حيث تترسّب البكتريا وبعض المواد غير العضوية النّاتجة عنها.

**ج - معالجة متقدمة:**

تُجمع المياه السّابقة في بحيرات كبيرة تسمى بحيرات (الصّقل) حيث يتمّ تهويتها، و تعريضها للشّمس؛ للحصول على تنقية أفضل، وتحتوي هذه المرحلة على عمليّات مختلفة لإزالة الملوّثات التي لا يمكن إزالتها بالطّرق سابقة الذّكر، كبعض العناصر الكيميائية، والمواد العالقة الصّلبة الزّائدة، إضافة إلى المواد التي يصعب تحلّلها بسهولة والمواد السّامة.

(1) اسم آلة من نخَل، وهو أداة ذات ثقوب ضيِّقة للنّخل والتصفية، يقال: نخلت الدقيقَ بالمنخل. والجمع مناخل. انظر: أحمد مختار، وغيره ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج4، ص2184.

(2) المركبات العضوية: هي التي تحتوي على روابط كربون-هيدروجين .موسوعة ويكيبيديا: www.wikipedia.org مصطلح (المركبات العضوية).

ح - المعالجة النهائية:

تتمّ عملية التّطهير من خلال عملية كيميائية، وهي حقن محلول الكلور [1] إلى حوض التّطهير، حيث يعمل على تحسين مذاق وصفاء المياه، والقضاء على الكثير من الكائنات الدّقيقة كالبكتيريا والفيروسات.

**الفرع الثاني: الخبير المستعان به في المسألة:**

معالجة مياه الصّرف وتنقيتها يحتاج إلى تحليل مكوّناتها، واستخلاص ما فيها من نجاسات وسموم، وإضافة بعض المواد المعقِّمة لها، وكلّ هذا من صميم عمل الكيميائي، المتخصّص في علم الكيمياء؛ والتي هي: (علمُ يتناول دراسة خواصّ العناصر والمركّبات والقوانين التى تحكم تفاعلاتها، وبخاصّة عند اتحاد بعضها ببعضٍ، أو تخليص بعضها من بعض) [2].

**الفرع الثالث: وجه الاستعانة بالخبير في المسألة:**

لمّا كان الحكم على مياه المجاري يُبنى على معرفة حقيقة هذه المياه، وطرق معالجتها وتطهيرها، كان الوجه المستعان به في الخبير في هذه المسألة هو: تصوير النّازلة.

**الفرع الرابع : فتوى نموذجية:**

جاء في القرار الخامس لمجلس المجمع الفقهي الإسلامي [3]، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بشأن حكم التّطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها ما يلي [4]:

(إنّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي...قد نظر في السّؤال عن حكم ماء

(1) عنصر يوجد طبيعيا في شكل أملاح. ويستخدم الكلور غالبا في شكل غاز أو سائل أو مادة صلبة لتطهير المياه. انظر: موقع المياه الصالحة للشرب: www.drinking-water.org.

(2) أحمد مختار، وغيره ، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج3، ص1981.

(3) عبارة عن هيئة علمية إسلامية ذات شخصية اعتبارية مستقلة، مكونة من مجموعة مختارة من فقهاء الأمة الإسلامية وعلمائها. أنشأته رابطة العالم الإسلامي سنة 1393 هـ بمكة المكرّمة ؛ لدراسة ما استجدّ من قضايا في العالم، مما يحتاج إلى نظر العلماء، سواء كان ذلك داخل البلدان الإسلامية، أو في البلدان التي تعيش فيها أقليات مسلمة. يجتمع مجلس المجمع كلّ سنتين ، وقد بلغ عدد أعضائه بعد تعديل 1422هـ ثلاثين (30) عضوا. يصدر المجمع مجلة دورية نصف سنوية. انظر التعريف بالمجمع في: منشور **التعريف بالمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الصادر عن المجمع ذاته، (مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة:1427 هـ).

(4) في دورته الحادية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة: من يوم الأحد 13 رجب 1409 هـ، الموافق: 19 فبراير 1989 م إلى يوم الأحد 20 رجب 1409 هـ، الموافق: 26 فبراير 1989 م. انظر: **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي**، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، الطبعة الثانية، ص 258.

المجاري بعد تنقيته، هل يجوز رفع الحدث بالوضوء والغسل به ؟ وهل تجوز إزالة النجاسة به ؟

و بعد مراجعته المختصّين بالتّنقية بالطّرق الكيماوية، وما قرّروه من أن التّنقية تتمّ بإزالة النّجاسة منه على مراحل أربع: وهي الترسيب، والتهوية، وقتل الجراثيم، وتعقيمه بالكلور، بحيث لا يبقى للنّجاسة أثر في طعمه، ولونه، وريحه، وهم مسلمون عدول، موثوق بصدقهم وأمانتهم .

قرّر المجمع ما يأتي: أنّ ماء المجاري إذا نُقّي بالطّرق المذكورة أو ما يماثلها، ولم يبق للنّجاسة أثر في طعمه، ولا في لونه، ولا في ريحه: صار طهورًا يجوز رفع الحدث وإزالة النّجاسة به، بناء على القاعدة الفقهية [1] التي تقرّر: أنّ الماء الكثير، الذي وقعت فيه نجاسة، يطهر بزوال هذه النجاسة منه، إذا لم يبق لها أثر فيه) ا.هـ

**الفرع الخامس: التعليق:**

القول بطهارة المياه المعالجة كيميائيا، التي زالت عنها عين النّجاسة، وسلمت من التغيّر، في ذوقها، ولونها، وريحها، هو الذي يشهد له إجماع الفقهاء، المنعقد على أنّ (الماء الكثير من النّيل والبحر، ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة، فلم تغير له لوناً، ولا طعمًا، ولا ريحا، أنّه بحاله، ويتطهّر منه)[2]، ولا عبرة بعلّة الاستخباث والاستقذار[3]، فإنّها أوصاف وإن كانت ملازمة للماء قبل معالجته، إلاّ أنّها لا تتحقّق فيه بعد التّنقية والتّصفية.

**المطلب الثاني: غسيل الكلى وأثره على الصيام:**

**الفرع الأول : التعريف بالمسألة:**

يعتبر القصور الكلوي من الأمراض الشّائعة التي انتشرت في زماننا الحاضر، فقد بلغ عدد مرضى القصور الكلوي في الجزائر سنة 2012 م ما يقارب 15000 مصابٍ [4]، وينشأ عن فشل الكُلية أضرارٌ تودي بحياة المريض، ممّا دعا الأطبّاء إلى استحداث طرق علاجيّة ؛ هي [5] :

1- زراعة الكلية.

2- الغسيل الكلوي .

(1) انظر: النووي، **المجموع**، ج1، ص 184 .

(2) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، (عجمان، دولة الإمارات العربية: الطبعة الثانية:1420 هـ – 1999م)، ص33.

(3) انظر، بكر أبو زيد، **وجهة نظر في الاستعمالات الشرعية والمباحة لمياه المجاري المنقاة**، المثبت بعد قرار المجمع السابق.

(4) انظر : موقع جريدة الشروق: www.echoroukonline.com/ara/mobile/articles/149947.html .

(5) انظر: جريدان، **مسائل معاصرة**، ص430.

فأمّا الطّريقة الأولى؛ والتي هي تعويض الكلية العاطلة بكلية جديدة، فحكمها يتعلّق بموضوع زراعة الأعضاء[1]، وأمّا طريقة الغسيل المتيسّرة لشريحة كبيرة من المرضى؛ فهي المرادة في المسألة المدروسة، والحكم في أثر هذه الطّريقة العلاجية على صيام المريض يتطلّب مسائلاً، بيانها فيما يلي:

**المسألة الأولى: التعريف بالكلية ووظائفها:**

يعرّف أهل المعرفة بالطبّ الكلُية [2] بأنّها: غدّة مزدوجة بشكل حبّة الفاصوليا، تزن الواحدة ما بين 100-150 غ، عرضها من 5-7 سم، وطولها من 10 – 12 سم، تقع وراء الغشاء البريتيوني [3] على جانبي العمود الفقري، تبدأ من مستوى الضّلع العاشر والحادي عشر، وتتميّز باللون الأحمر [4].

والكلية من الأعضاء المهمة التي يستحيل استمرار الحياة الإنسانية بتعطلها، وتعذر ما يقوم مقامها، وذلك لما لها من وظائف متعدّدة، يمكن إجمالها فيما يلي [5]:

1- تنقية الدّم الوارد إليها من الشّرايين،وتخليصه من الموادّ السّامة ،وتصريف الدم النّقي في الأوردة.

2- تنظيم ضغط الدّم من خلال إفراز هرمونات معدّلة لارتفاع ضغط الدّم أو انخفاضه.

3- المساعدة بإنتاج الكريّات الحمراء من خلال إفراز هرمون يستحث التّخاع العظمي على إنتاج الكريّات الحمراء النّاقلة للأكسجين، وبقلّة هذا الهرمون يصاب المريض بفقر الدّم .

4- الحفاظ على توازن السّوائل و ثبات الأملاح بالجسم ، والتخلّص من الزّوائد .

5- طرح المواد السّامة والسّوائل والأملاح الزّائدة عبر الحالبين الأيمن والأيسر إلى المثانة[6] .

(1) انظر: السباعي، والبار، **الطبيب أدبه وفقهه**، ص 201.

(2) الكُلية مفرد ، وفي لغة أهل اليمن يقال لها: كُلوة، و الصواب فيها ضم الكاف دون الكسر؛ فلا يصح قول: كِلية أو كِلوة، وتجمع على كُلًى، وكُلْيَات . انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج 12، ص 151، و الرازي، **مختار الصحاح**، ص 241.

(3) هو: (الغشاء الذي يبطن تجويف البطن، ويغطي الأحشاء البطنية، وهو عبارة عن تجويف مسدود، وله خاصية الغشاء شبه المنفذ). الفيتوري، **الفشل الكلوي**، ص 90، بواسطة عبد الرحمن بن ناصر، **غسيل الكلى وأثره على الوضوء**، ص 7.

(4) انظر: عبد الرحمن بن ناصر، **غسيل الكلى وأثره على الوضوء**، ص7. و الخلاوي، أسامة بن أحمد بن يوسف، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي والصيام**، (الرياض ، المملكة العربية السعودية : دار كنوز اشبيليا ، الطبعة: الأولى، 1432 هـ-2011م)، ص 240.

(5) انظر: الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي والصيام**، ص241 وما بعدها. وموقع طبيبك: www.tbeebk.com .

(6) انظر: الملحق رقم (2)، ص 143 من الرسالة.

ويصاب المريض (بالقصور الكلوي المزمن)؛ الذي يكون معه ضمور الكلية وتلفها، إذا فقدت الكلية بعض وظائفها، أمّا إذا تعطّلت الكلية عن أداء كلّ الوظائف؛ فإنّ المريض حينئذ يصاب (بالقصور الكلوي الحادّ)، ويختلف هذا الأخير عن الأوّل أنّه إذا كان بشكل مفاجئ، ودون مرض سابق بالكلية، فإنّ الشّفاء منه يمكن في حالة التّشخيص المبكّر، وعلاج السّبب المتسبب في ذلك [1] .

**المسألة الثانية:طرق الغسيل الكلوي[2]:**

يعرّف الغسيل الكلوي، أو التنقية الكلوية (Dialyse) بأنّها: (تنقية الدّم من الفضلات التي تتراكم فيه، نتيجة عجز الكلى على طرحه إلى خارج الجسم )[3] .

وهو على نوعين:

**أ- الغسيل الدّموي (L'hémodialyse ou filtration externe )[4]:**

تعتمد هذه الطريقة على جهاز[5] يعمل على ضخ الدّم إلى الكلية الصّناعية الخارجية، التي تؤدّي وظيفة الكلية الطبيعية، ثم يضخ الدّم إلى الجسم مرّة أخرى.

والكلية الصّناعية[6]: عبارة عن أسطوانة تحوي على غشاء يفصل بين الدّم وسائل التنقية، ويوجد في هذا الغشاء فتحات صغيرة جدًّا، تسمح بمرور السّموم، و الأملاح، والماء إلى سائل التنقية عبر هذا الغشاء[7].

وخلال عملية الغسيل تَعبُر الفضلات السّامة و الأملاح الزّائدة من الدّم إلى سائل التّنقية، كما تعبر بعض المعادن و السّكريات الموجودة في سائل التّنقية إلى الدم، ومن ثمّ يتمّ ضخ الدّم إلى الجسم مرّة أخرى، بينما يُطرح سائل التنقية المحمّل بالفضلات السّامة إلى الصّرف الصحي.

(1) انظر: مستشفى الملك فيصل التخصصي، ومركز الأبحاث، **الفشل الكلوي وخيارات العلاج**، (المملكة العربية السعودية، 1431 هـ - 2010 م )، ص 7 .

(2) قمت باستعراض طرق الغسيل الكلوي، والأدوات والمحاليل المستعملة فيه، في عيادة (CLIDIAL) المتخصّصة في تصفية الدّم، رفقة صاحب العيادة الدّكتور قرماح بارك الله فيه.

(3)كنعان، أحمد محمد ، **الموسوعة الطبية الفقهية** ، (بيروت ، لبنان : دار النفائس ، الطبعة الأولى : 1420 هـ - 2000 م) ، ص 466 .

(4) انظر: السويدا، عبد الكريم بن عمر، **طرق الديلزة ( تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي**، بحث منشور ضمن بحوث ندوة (التداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام)، التي نظمها موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com . ص 10 و 11 ، و جريدان، **مسائل معاصرة**، ص 431.

(5) انظر: الملحق رقم (3)، ص 143 من الرسالة.

(6) انظر: صورة الكلية الاصطناعية في الملحق رقم (4)، ص 144 من الرسالة.

(7) السويدا، **طرق الديلزة**، ص 10.

ونظراً لأنّ فضلات الجسم السّامة لا تُزال من الدّم بشكل كلّي فإنّه يتمّ تدوير الدّم من وإلى الجسم؛ حتى يتمّ إزالة أكبر كميّة من الفضلات، وتستغرق هذه العملية في المتوسط من3 إلى 4 ساعات، ويجب أن تتمّ ثلاث مرّات أسبوعيًّا.

**ب- الغسيل البريتوني، أو التقنية الصفاقية (La dialyse péritonéale)**[1]:

اكتشف الأطباء في بطن الإنسان وجود غشاء يشابه الغشاء الموجود في الكلية الصّناعية، وهو الغشاء البريتوني (Le péritoine) الذي يحيط بالأمعاء والأعضاء الأخرى في البطن، و يسمح لأمعاء البطن بالتّحرّك من غير حدوث احتكاك فيما بينها، كما يحتوي على فتحات صغيرة جدًّا تُشبه المُنْخُل[2].

فقاموا باستغلال هذا الغشاء، واستخدموه كأحد الطّرق لإزالة المواد السّامة والسّوائل والفضلات من الجسم، حيث يتمّ وضع سائل في تجويف البطن (و ليس في المعدة )، فتَرْشَح الفضلات السّامة من الدّم الموجود في الأوعية الدمويّة لأعضاء البطن إلى هذا السائل عن طريق الانتشار[3].

ويتمّ هذا النّوع من الغسيل باستخدام أنبوب صغير دائم في البطن، ينفذ إلى الجسم بجانب السرّة، من أجل إدخال أو سحب سائل الغسيل[4] .

وهناك طريقتان في استخدام الغسيل البريتوني هما :

1- الطريقة اليدوية .

2- الطريقة الأتوماتيكية (الآلية) .

**ففي الطّريقة اليدوية**: يتولّى المريض بنفسه إدخال سائل الغسيل إلى البطن من خلال القسطرة، وتتراوح كميّة السّائل ما بين 1 إلى 3 لتر، حسب حجم الجسم ، وبعد مدة زمنيّة تمتدّ من 4 إلى 6 ساعات، يقوم المريض بإخراج السّائل المحمّل بالسّموم والسوائل الزائدة، ثمّ يعاود العمليّة مرة أخرى باستعمال سائل غسيل نقي، وقد تتكرر العمليّة من 4 إلى 5 مرات في اليوم.

(1) انظر: السويدا، **طرق الديلزة**، ص 12-15 .و عبد الرحمن بن ناصر، **غسيل الكلى وأثره على الوضوء**، ص8.
(2) سبق تعريف المنخل في ص 97 من الرسالة.
(3) الانتشار: هو عملية توزيع جزيئات، أو ذرات، أو حبيبات بشكل متساوٍ في فراغ، أو في حيّز متاح ، أو تخللها خلال حاجز غشائي. ويتم ذلك من بالانتقال من منطقة ذات تركيز عالي إلى منطقة ذات تركيز أقل. انظر: موسوعة ويكيبيديا : www.wikipedia.org ، مصطلح (الانتشار).
(4) انظر: الملحق رقم (5)، ص 144 من الرسالة.

**أما الطريقة الآلية:** فتعتمد هذه الطريقة على استخدام جهاز يقوم بوضع السّائل النّقي وسحب السّائل المحمّل بالسّموم لفترة تتراوح من 7 إلى 9 ساعات أثناء النّوم فقط، ويظلّ المريض خلال هذه الفترة موصولاً بجهاز الغسيل البريتوني، وتمتاز هذه الطّريقة بعدم حاجة المريض لفصل و إعادة تركيب الأنبوب الموجود في البطن؛ كذلك عدم حاجته إلى وضع وتفريغ السّائل بنفسه، ولكن هذه الطريقة تتطلّب وجود المريض في السرير خلال فترة الغسيل.

**المسألة الثالثة**: **محتويات سائل التنقية**(1):

سبق وأن أشرت في طرق الغسيل الكلوي إلى السّائل المستخدم في التّنقية، سواء المستعمل في الكلية الاصطناعية الخارجية، أو الذي يوضع في تجويف البطن عبر القسطرة ، وهو عبارة عن ماء نقي تضاف إليه بعض الأملاح، والمعادن، والسّكريات المغذية، و الهرمونات، والفيتامينات، وبعض الأدوية المساعدة كمسيلات الدم (2).

**الفرع الثاني**: **الخبراء المستعان بهم في المسألة:**

لتعلّق هذه المسألة بالاختصاص الطّبي، وما يرتبط به من مجال صناعة الأدوية والمحاليل الطّبية، فإنّ الخبراء الذين يستعين بهم المجتهد في معرفة أثر الغسيل الكلوي على صيام المريض هما: الطّبيب المختصّ في أمراض الكلى، والصّيدلي.

والطّبيب هو: (الشخص المؤهل الذي يمارس الطّب ويعالج المرضى. وقد كان اسم الطبيب أو (الحكيم) في الماضي يطلق على كل من لديه خبرة بالتّطبيب، أما اليوم فقد بات اسم الطبيب محصورًا فيمن نال شهادة جامعية تجيز له ممارسة الطب وفق القواعد العلمية المقررة من قبل أهل هذا العلم) (3).

أما الصّيدلي فهو: (الشّخص الذي يقوم بتحضير الأدوية واستخدامها في معالجة الأمراض والتّحكم بها والوقاية من حدوثها) (4).

**الفرع الثالث**: **وجوه الاستعانة بالخبراء في المسألة:**

الحكم على الغسيل الكلوي بأنه من المفطرات أو لا يتطلّب أمرين اثنين:

**الأول** : الاستعانة بالخبير في تصوير المسألة، من خلال معرفة حقيقة الكلية، ووظيفتها ، ومعرفة خطوات الغسيل الكلوي، وما يستخدم فيه من أدوات ومحاليل وأدوية .

(1) انظر: الخلاوي، **النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي والصيام**، ص 251 و259.
(2) انظر: ملصقات بعض المواد المضافة في الملحق رقم (6)، ص 145 من الرسالة. وقد صوّرتها في زيارة لمركز تصفية الدّم.
(3) كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص651.
(4) موقع ركن الصيدلة: www.pharmacorner.com.

**والثاني** : الاستعانة بالخبير في تحقيق المناط، والتّأكد من تحقق معنى التّغذية في عملية الغسيل الكلوي، من خلال استعراض مكوّنات المحاليل المستعملة في عملية الغسيل .

**الفرع الرابع: فتوى نموذجية:**

أجابت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء[1]، بالمملكة العربية السعودية، على سؤال ورد عليها بخصوص أثر الطريقة العلاجية الأولى (الغسيل الدموي) على صيام المريض، بفتوى تحمل رقم: (9944)، جاء فيها ما يلي [2]:

(جرت الكتابة لكل من: سعادة مدير مستشفى الملك فيصل التّخصصي بالخطاب رقم: 1756/ 2 في 1406/8/14، وسعادة مدير مستشفى القوات المسلحة بالرياض بالخطاب رقم: 1757/ 2 في 1406/8/4؛ للإفادة عن صفة واقع غسيل الكلى، وعن خلطه بالمواد الكيماوية، وهل تشتمل على نوع من الغذاء.

وقد وردت الإجابة منهما بالخطاب رقم: 5693 في 1406/8/27هـ،ورقم: 10/ 7807/16 في 19/ 8 /1406 هـ، بما مضمونه:

أنّ غسيل الكلى عبارة عن إخراج دم المريض إلى آلة (كلية صناعية) تتولّى تنقيته، ثمّ إعادته إلى الجسم بعد ذلك، وأنّه يتمّ إضافة بعض المواد الكيماوية، والغذائية كالسكريات، والأملاح وغيرها إلى الدّم.

وبعد دراسة اللّجنة للاستفتاء، والوقوف على حقيقة الغسيل الكلوي بواسطة أهل الخبرة أفتت اللّجنة بأن الغسيل المذكور للكلى يفسد الصيام) ا.هـ.

**الفرع الخامس: التعليق:**

الملاحظ في الفتوى أنّها وإن بيّنت أثر الغسيل الدّموي -الذي هو أحد أنواع الغسيل الكلوي- على صيام المريض، إلاّ أنّها لم توضّح الأصل الذي كُيّف عليه[3]، هل يكيّف الغسيل على أنّه

(1) هي: لجنة متفرّعة عن هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وقد أنشأت هذه الأخيرة بأمر ملكي سنة 1391هـ، من مواد هذا الأمر أن يتفرّع عن الهيئة لجنة دائمة متفرغة، مهمتها إعداد البحوث، وتهيئتها للمناقشة، وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية، والإجابة على أسئلة المستفتين.وقد قام عبد الرزاق الدويش بجمع فتاوى اللجنة، فخرجت المجموعة الأولى منها في 26 مجلدا، والمجموعة الثانية في 11 مجلدا. انظر التعريف بالهيئة وأعضائها: الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**، (الرياض ، المملكة العربية السعودية : دار العاصمة ، الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1996 م)، ج1 ،ص2.

(2) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**، ج 10، ص من 189 إلى 191 .

(3) التكييف من أهم مراحل دراسة النازلة، وهو: (تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي). الجيزاني، **فقه النوازل**، ج1، ص47.

كالحجامة[1] باعتبار أن الجامع بينهما هو خروج الدّم من جسد الصائم، أم أنّ القول بإفساد الغسيل الكلوي للصّوم إنما يبنى على تحقّق التّغذية؛ التي هي في معنى الأكل والشّرب، المفسدان للصّيام.

وقياس الغسيل الدّموي (**L'hémodialyse**) على الحجامة، قياس مع فارق؛ فالدّم الخارج من الحجامة هو دم فاسد، يخرج ولا يرجع للجسم، بخلاف دم الغسيل الكلوي؛ فإنه دم محمّل بالسّموم، يُرجع بعد تصفيته إلى الجسم[2].

وباستبعاد قياس الغسيل الكلوي على الحجامة، تبقى التغذية هي المناط الذي يرتبط به الحكم في مسألة الغسيل الكلوي بنوعيه، ولمّا تأكّد حصول التغذية من أهل الاختصاص؛ فإنّ القول بإفساد الغسيل للصّيام هو الصّواب، والله أعلم.

**المطلب الثالث: اعتماد قول الفلكي في النفي دون الإثبات:**

**الفرع الأول: التعريف بالمسألة:**

يتبوّأ شهر رمضان مكانة غالية في قلوب المسلمين جميعا على اختلاف ألوانهم وألسنتهم وأوطانهم، حيث تلتفت أنظارهم بشدّة يوم التّاسع والعشرين من شوّال، وهم يترقّبون ثبوت هذا الشهر والضّيف الكريم؛ لما فيه من نفحات ربّانية، ومنح إلهيّة.

ومن أهمّ المسائل العلمية التي لها علاقة بثبوت الأهلّة، مسألة حكم الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشّهور العربية عمومًا، وشهر رمضان خصوصًا، فقد احتدم النّقاش في هذه المسألة في عصرنا، وأقيمت من أجلها الكثيرُ من المؤتمرات والنّدوات.

ومسألة الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات الأهلة ليست معاصرة محضة، فقد كانت محلّ بحث ونظر علمائنا الأوائل [3]، لكن مع تطوّر علم الفلك وتأسيس قواعده، وبيان دقّة حساباته واتّساع مجال استخدامه حتى في باب العبادات، كأوقات الصلوات، ومعرفة وقت الخسوف والكسوف، كان لبعض العلماء المعاصرين [4] رأي في الاستعانة بالخبير الفلكي، في معرفة دخول الشّهر القمري،

(1) انظر الخلاف في إفطار الحجامة في: ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، **التحقيق في مسائل الخلاف**، ومعه: **تنقيح التحقيق**، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (حلب، سورية: دار الوعي، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1998م)، ج5، ص353.

(2) انظر: العثيمين، محمد بن صالح، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1423 هـ-2003م)، ج 19، ص 113و114.

(3) الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة**، ج 10، ص 189 و 191 .

(4) ممن قال باعتماد الحساب الفلكي في النفي دون الإثبات من المعاصرين: الشيخ أحمد حماني، والشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ عبد الله المنيع. انظر: حماني ، أحمد، **فتاوى**، ضبط: الربيع ميمون، (الجزائر: منشورات قصر الكتاب، الطبعة=

واعتبار قوله في النّفي دون الإثبات، ومعنى ذلك: أنّه إذا نفى الفلكيّون إمكانية رؤية الهلال، وأفادوا استحالة رؤيته، فإنّه لا يُتحرّى، وتُردّ شهادة الشّهود، أمّا قولهم بثبوت ولادة الهلال فلا يعتبر ما لم تؤكّده الرؤية بالعين، أو بأجهزة الرصد و التلسكوبات.

وفيما يلي المسائل الواجب على الفقيه تصوّرها من الفلكي:

**المسألة الأولى:دورة القمر**[1]:

يمرّ القمر عبر مراحل؛ نتيجة دورانه على الأرض؛ ودوران هذه الأخيرة بدورها حول محورها أولاً، وحول الشّمس ثانيًا، ومع هذه الحركة الآلية، وطبيعة القمر المظلم وغير المشّع بذَاته، حيث يستمدّ ضياؤه من الشّمس، يظهر القمر لأهل الأرض على أحوال مختلفة، باختلاف الحيّز المضاء منه.

فأول أطواره (المُحاق)، حينما تكون الأرض والقمر والشّمس في المستوى نفسه، ويكون القمر بين الأرض والشمس[2] ، والقمر في هذا الطّور لا يرى بالعين المجرّدة، ولا يظهر منه شيء لأهل الأرض، ثمّ مع دورانه وانحرافه عن مستقيم الأرض والشّمس، يبدأ بالظهور تدريجيًا، وكلّما اتسعت زاوية الانحراف يتّسع الجزء المشاهد من الأرض، فمن (الهلال) في الأيام الأولى إلى (التربيع الأول) بعد أسبوع، إلى (الأحدب) في اليوم الحادي عشر، ثمّ تكتمل إضاءة القمر فيصير (بدرًا) مضيئا في اليوم الخامس عشر، حيث تبلغ زاوية الانحراف في هذا اليوم 180 درجة، وخلال نصف الشّهر الأول يكون الجزء المضيء، و المشاهد من القمر من جهة اليمين، على خلاف النّصف الثاني من الشهر الذي تكون الإضاءة فيه من جهة اليسار، حيث يبدأ في النّقصان شيئا فشيئا، فمن (البدر) المستنير إلى (الأحدب) في اليوم السابع عشر، إلى (التربيع الأخير) في نهاية الأسبوع الثّالث، فالهلال، ثمّ يرجع إلى أول عهده محاقًّا، بعد تسعة وعشرين يومًا تقريبًا [3].

=الأولى: 2001م)، ج3، ص122.والقرضاوي، يوسف، **(فقه الصيام)**، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة، (بيروت، لبنان: دار الرسالة، الطبعة الثالثة: 1414 هـ – 1993)، ص 33 .و المنيع، عبد الله، **التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية**، (رجب، شعبان، رمضان، شوال)لعام 1425هـ.مقال منشور بموقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net

(1) انظر: لزلي سيمز، **القمر**، ترجمة: أمل الشاذلي، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار الشروق، الطبعة الأولى: 2002م)، ص6.و موسوعة ويكيبيديا : www.wikipedia.org ، مصطلح (القمر).

(2)لا يحدث الكسوف عند كل اقتران؛ بسبب ميلان مدار القمر بمقدار خمس درجات تقريبا عن مستوى مدار الأرض حول الشمس، ومنه ليس بالضرورة إذا وقع القمر بين الأرض والشمس حدث الكسوف، إلا إذا كان مدار القمر على نفس المستوى مع مدار الأرض حول الشمس؛ فعندها يحدث الكسوف،وهو ما يعرف بالاقتران المرئي. انظر: عودة، محمد شوكت ، **الفرق بين الهلال وتولّد الهلال**، مقال نشر بموقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة: www.icoproject.org

(3) انظر الملحق رقم (7) ص 147 من الرسالة.

وللقمر غروب أيضًا على غرار الشّمس، إلا أنّه يتأخّر كل يوم بمقدار 50 دقيقة، بمعنى أنّه إذا غاب القمر اليوم في الساعة السابعة مساءً، فإنّه سيغيب غداً في الساعة السابعة وخمسين دقيقة تقريباً.

وقد يغيب القمر في اليوم التّاسع والعشرين من الشّهر القمري قبل الشّمس، أو معها، أو بعدها بفترة لا تتعدّى السّاعة الواحدة بشكل عام، وتسمّى الفترة بين غروب الشمس وغروب القمر بـ (مكث القمر)، فإذا تمت رؤية الهلال في هذه الفترة كان اليوم التالي هو أول أيام الشهر الهجري الجديد.

**المسألة الثالثة**: **تولّد الهلال وتحرّيه**[1]:

عندما يقع القمر أثناء دورانه حول الأرض ما بين الشّمس و الأرض، تضيء الشّمس وجه القمر المواجه لها، أمّا نصف القمر المواجه للأرض فإنه يبدو مظلمًا تمامًا، و عندها يقال: إنّ القمر الآن في طور المحاق، و هو ما يسمى أيضا بالاقتران أو الاسْتِسْرَار، و هو الذي يطلق عليه البعض مصطلح (تولّد الهلال)، إلا أنّ العديد من النّاس يظنّون أنّ تولّد الهلال معناه بداية ظهور الهلال، أو أنّه انتقال القمر من طور المحاق إلى طور الهلال، و في الحقيقية هو ذروة طور المحاق.

ويتم تحرّي الهلال بعد غروب الشّمس، و بشكل عام لا يُتحرّى قبل غروبها؛ لأنّه نحيل جدا و إضاءته خافتة، والبحث عنه قبل غروب الشّمس كالبحث عن النّجوم وقت الظهيرة، فالنّجوم موجودة في السّماء دائما، إلا أنّ إضاءة الشمس الشّديدة تطغى على إضاءتها، فلا بدّ من غروب الشمس أولاً، و الانتظار لمدة زمنية معينة حتّى تبدأ النجوم بالظّهور، فعلى سبيل المثال لا تبدأ النجوم بالظهور بعد غروب الشمس بخمس دقائق فقط؛ لأنّ إضاءة الغسق ما زالت شديدة، فيضطرّ أحيانًا إلى الانتظار لمدّة ساعة بعد غروب الشمس لرؤية النّجوم الخافتة.

**المسألة الرابعة**:**الحالات التي يمكن رؤية الهلال فيها من عدمه**:

بما أنّ الهلال مرحلة من أطوار القمر، التي تلي مباشرة مرحلة المحاق، كان من اللاّزم تحقّق شرطين أساسيين، تستحيل رؤية هلال الشّهر الجديد بغياب أحدهما، وهما[2]:

**أولا**: أن يكون القمر قد وصل مرحلة المحاق (الاقتران) قبل غروب الشمس، لأنّنا نبحث عن الهلال، و هو -أي الهلال- مرحلة تلي المحاق، فإن لم يكن القمر قد وصل مرحلة المحاق؛ فلا جدوى إذا من البحث عن الهلال.

(1) انظر: عودة، **الفرق بين الهلال وتولّد الهلال**، موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلة.

(2) انظر: المصدر السابق .

**ثانيا**: أن يغرب القمر بعد غروب الشمس؛ لأنّنا سنبحث عن الهلال عندما يخف وهج السّماء بعد غروب الشمس، فإذا كان القمر سيغيب أصلاً قبل غروب الشمس، فهذا يعني أنّه لا يوجد في السّماء هلال يبحث عنه بعد الغروب.

وقد ردّ بعض الفلكيين رؤية الهلال بعد استحالة ذلك فلكيا إلى عدم دقّة الحسابات، ويَقصد بذلك حسابات رؤية القمر لا حسابات موضع القمر الدقيقة ، وذكر أنّ من مكامن الخطأ المحتملة: آثار الغلاف الجوي بنسبة عالية، حيث أنّ حركة القمر خارج الغلاف الجوي مُتأكد من صحة حساباتها بدقّة عاليّة، إلاّ أنّ الغلاف الجوي قد يُؤثّر على شُعاع ضوء القمر؛ فيُظهر صورةَ القمر أعلى مما يتوقّع الحاسبون، حسب ظروف البلد الجوية، بسبب الظواهر الطبيعية كالانكسار، و السراب[1].

**الفرع الثاني : الخبير المستعان به في المسألة:**

الفلكيّ هو الخبير والمتخصّص في علم الفلك الذي يهتمّ بـ: (دراسة النّجوم والكواكب والأجسام الأخرى في الكون )[2] .

ولعلم الفلك فروع كثيرة، تعدّدت مع تطور أساليب البحث العلمي، وتقنيات الرّصد، وتقدّم العلوم الأخرى كالرّياضيات، والفيزياء، والبيولوجيا، والفرع الذي يعنينا في هذه المسألة، هو الميكانيك السّماوية، والذي يهدف إلى رصد حركة الكواكب و الأقمار في المجموعة الشّمسية، و التنبّؤ بهذه الحركة في ظلّ قانون الجاذبية[3].

فالخبير المستعان به إذًا في هذه المسألة هو المختَصّ في الحساب الفلكي؛ والذي يعمل على: (حساب سير القمر في منازله؛ لتثبيت وقت اجتماعه بالشمس، ووقت انفصاله عنها، ووقت إمكانية الرّؤية وعدمها، والبعد بين النّيرين، ووقت مُكث الهلال في الأفق وغير ذلك، حتىّ يمكن أن يعرف به

(1) انظر: المالكي، محمد بخيت، ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي، بحث محمل من موقع طريق الإسلام: www.islamway.net، ص 18و19. و الانكسار هو: تغير نسبي في اتجاه حزمة ضوئية، عندما تنتقل من مادة إلى أخرى، كما يحدث مع قلم الرصاص إذا وضع في كوب ماء؛ فإنّه يبدو منكسرا عند سطح الماء. أما السراب فهو: ظاهرة طبيعية ، تنشأ عن انكسار الضوء في طبقات الجو عند اشتداد الحر،حيث ترى كمسطحات ماء تلصق بالأرض عن بعد، وتكثر بخاصة في الصحراء. انظر: أحمد مختار ، وغيره، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص 1052. و ج3، ص1932.

(2) حسني، سيد وقار أحمد، **العلوم الفلكية في القرآن الكريم**، ترجمة سمية زيتوني، (دمشق، سورية: دار طلاس، الطبعة الثانية: 1996م)، ص 33.

(3) انظر: يوسف رحال، **علم الفلك**، موقع المدرسة العربية الإلكترونية: www.schoolarabia.net .

متى يُرى الهلال في أوائل الشّهور القمرية)[1] .

**الفرع الثالث : وجه الاستعانة بالخبير في المسألة:**

تعدّ هذه المسألة من المسائل الدقيقة التي تتطلب تصورًا دقيقا عن منازل القمر، وحقيقة اختلاف أشكاله، والمراحل التي يمرّ بها؛ حتى يطمئن الفقيه لقول الخبير، ويعتبر قوله في هذه المسألة المهمّة المتعلقة بشعيرة الصيام.

**الفرع الرابع: فتوى نموذجية:**

من علماء البلد المعاصرين الذين يَرَون باعتبار الحساب الفلكي في النّفي دون الإثبات، فضيلة الشّيخ أحمد حماني[2] رحمه الله، وقوله هذا يفهم ممّا أجاب به على سؤال ورد عليه بخصوص العِلم بالشهر، والتّقليد في رؤية الهلال.

فبعدما ذكر رحمه الله شروط وجوب الصّوم، بيّن أنّ دخول الشّهر يكون بعلم يقيني، وهو الحاصل من الرّؤية المستفيضة؛ وبظنّ حاصل من الرؤية الظنّية؛ التي ثبتت بشهود لم يبلغ عددهم جمعا لا يستحيل تواطؤهم على الكذب، وساق في هذا قول الإمام مالك: أنّه سئل عن شهادة العدلين يشهدان أنّهما رأيا الهلال في المصر الكبير، ولم يره غيرهما؛ فقال: هما شاهدا سوء، يصام لرؤيتهما وينتظر بهما آخر الشهر، فإن رئي الهلال وإلا كذبا[3].

وبعد سوقه لقول الإمام مالك السّابق، قال الشيخ رحمه الله: (واستنادًا إلى مثل هذا القول للإمام مالك قرّر علماء المسلمين في مؤتمر (كوالا لامبور)، وفي الكويت، واسطنبول، أنّ الرّؤية يُعتمد عليها

(1) الألفي، محمد جبر، **منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة**، (الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ – 2005م)،بحث محمّل من موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com ، ص18 .

(2) هو: احمد بن محمد بن مسعود بن محمد حماني الجزائري (1915م–1998م). بقرية ازيار الواقعة في دوار تمنجر ببلدية العنصر دائرة الميلية ولاية جيجل. خرّيج جامع الزّيتونة. شارك في حرب التحرير، وسجن بسبب نشاطه، تقلّد بعد الاستقلال مناصب مهمة، منها رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى. كان فقيها يفتي الناس في أمور دينهم ودنياهم. من مؤلفاته: (الاحرام لقاصدي بيت الله الحرام)، و(صراع بين السنة والبدعة)، و (الدلائل البادية على ضلال البابية وكفر البهائية). أنظر ترجمته في: محمد الصالح الصديق، **أعلام من المغرب العربي**، (الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، د.رط، 2000م)، ج3، ص 1228 .فضلاء، محمد الحسن ، **من أعلام الإصلاح في الجزائر**، (الجزائر، دار هومه،د.ر.ت.ط)، ج2، ص110 .

(3) هذا القول الذي نسبه الشيخ حماني ليس كلّه للإمام مالك، وإنما بعضه لسحنون. وقد جاء في التبصرة ما يلي: (إذا شهد شاهدان في الصحو في المصر الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما ، قال سحنون : هما شاهدا سوء ، فإذا قُبلا فُعُدّ ثلاثون يوما ولم يُر الهلال والسماء مُصحية .قال مالك: هما شاهدا سوء ، لأن ذلك قرينة ظاهرة في كذبهما). ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، ج2، ص 106 .

في إثبات دخول كلّ شهر ما لم يعارضها العلم اليقيني. ومن العلم اليقيني أن يثبت من قول المختصّين العارفين[1] أنّ القِران ما زال لم يقع، وإنّما يقع بعد مغيب الشّمس، فكيف نصدق رؤية شيء لا وجود له؛ لأنّه لم يخلق حتى؟)[2].

### الفرع الخامس: التّعليق:

الذي يفهم من كلام الشيخ حماني رحمه الله أنّه يرى بقطعيّة الحساب الفلكي؛ وباعتباره في النّفي دون الإثبات، وقد ذكر في الفتوى حالة واحدة من الحالتين اللّتين ذكر أهل الاختصاص أنه يستحيل رؤية الهلال فيهما[3]؛ وهي حالة حصول الاقتران بعد غروب الشمس.

والقول في هذا المسألة إنّما يُبنى على مدى يقينيّة الحسابات الفلكيّة، فلمّا كان الفلك اليوم علمًا يدرّس في الجامعات والمعاهد، وصارت له نظريّاته، ووسائله الحديثة، ولمّا تأكّدت دقة هذه حساباته، في الإخبار عن الكثير من الظواهر المتعلّقة بالنيّرين (الشمس والقمر)، كما في حالة الخسوف والكسوف[4]، فإنّ الذي يظهر أنّ القول باعتبار الحساب في النّفي دون الإثبات قول وجيه يلزم الأخذ به، والله أعلم.

---

(1) وهم الفلكيّون.

(2) حماني، **فتاوى**، ج3، ص122

(3) انظر هاتين الحالتين في ص 107 من الرسالة.

(4) كسوف الشمس يحدث عند مرور القمر بين الأرض والشمس في بداية الشهر القمري، وعندما يكون معهما على مستوى واحد، أو ما يقرب من ذلك. أما خسوف القمر فيحدث عند منتصف الشهر حينها يكون القمر بدرا، وتتوسط الأرض القمر والشمس، ويكون الثلاثة على مستوى واحد، أو ما يقرب من ذلك. انظر: حسوبي، عبد الوهاب، **الشهر القمري ويوم بدئه**، (بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى: 1391 هـ - 1971م)، ص5.

# المبحث الثّالث

## تطبيقات معاصرة في غير العبادات

وفيه المطالب الآتية :

المطلب الأول: التوزيع الشبكي.

المطلب الثاني: المواد المحتوية على مادة الجيلاتين الخنزيري.

المطلب الثالث: إثبات النسب بالهندسة الوراثية.

المطلب الرابع: المشاركة البرلمانية في ظل الأنظمة القائمة.

## المطلب الأول: التوزيع الشبكي:

### الفرع الأول: التعريف بالمسألة:

يعتبر تسويق السلع مرحلة مهمّة من المراحل التي تسلكها الشّركات والمؤسّسات الإنتاجية، ولقد ظهرت في البلدان العربية والإسلامية مؤخرًا إستراتيجية جديدة في بيع وتسويق السلع والمنتجات، تعرف بنظام التّوزيع (الشبكي)أو (الهرمي)، وهو نظام مستورد من الدّول الغربية؛ ويعدّ يعدّ نازلة اقتصادية، انتشرت بكثرة، وفي فترة زمنيّة قصيرة بين عموم النّاس وخواصّهم.

وفي المسائل التالية، بيان حقيقة التوزيع الشبكي، وآلياته:

**المسألة الأولى:معنى التسويق الشبكي- الهرمي** (1):

التّسويق أو التّسوق الشبكي نوع جديد من المعاملة أو البيع، وهو عبارة عن برنامج تسويقي يمنح المشاركين فيه شراء حقّ التّوظيف لمزيد من المشاركين، وبيع المنتجات أو الخدمات، والتّعويض عن المبيعات عن طريق الأشخاص الذين قاموا بتجنيدهم. أو هو نظام تسويقي مباشر يُروِّج لمنتجاته عن طريق المشترين، بإعطائهم عمولات مالية مقابل كلّ من يشتري عن طريقهم، وفق شروط معينة.

**المسألة الثانية: مثال توضيحي** (2):

لنفرض أنّ شركة ما أرادت إتباع نظام التّسويق الشّبكي في بيع منتوجها المتمثل مثلاً في علبة جبن، حدّد سعر بيعها بـ (50 دينارًا) ، فتقوم بتقديم عرضها التّالي للزبون الأوّل الذي نرمز له بـ (أحمد): إذا اشتريت علبة الجبن ستعطى فرصة التّسويق الشّخصي لمنتجات الشركة لكسب حافز مقداره (5 دنانير)، وذلك عن كل زبون يأتي للشّركة من طريقك، أو مِن طريق مَن أتيت به، وكلّ ما عليك هو إقناع اثنين من معارفك بشراء هذا الجبن، والتّسويق له.

وعندها يبدأ الزبون الأول (أحمد) بإقناع (عمر) و (إبراهيم) بالشّراء، وحثّهما على تسويقه؛ حتّى يظفرا بذات الحوافز، وفي حالة قَبول الزّبونين الجديدين الانضمام للشّبكة بنفس الشّروط السّابقة التي وافق عليها (أحمد)، يحصل (أحمد) على الحافز الذي وُعد به ، وهو (5دنانير) عن كل شخص، فيكسب (5×2 = 10 دنانير)، ولا يتوقّف التوزيع الشّبكي عند هذا المستوى، بل يتواصل على شكل هرمي، فكل من جلب زبونًا جديدًا، يحصد (أحمد) ومن أتى به (5 دنانير) ، فإذا جاء (عمر) بثلاث زبائن مثلا فإنّه

(1) وصفي، عاشور أبو زيد، **حكم التسوق الشبكي في ضوء مقاصد البيوع**، مجلة الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطاع الشؤون الثقافية، الكويت، العدد 553، أغسطس 2011، منشور بموقع المجلة: www.alwaei.com

(2) انظر: المصدر السابق.

يحصد (5×3 = 15 دنانير)، ويحصد الزبون الأول (أحمد) الذي جاء به نفس المبلغ، زيادة على (10 دنانير) التي أخذها سابقا عن (عمر) و (إبراهيم)، وهكذا دواليك [1] .

**المسألة الثالثة: أنواع التّسويق الشّبكي وصوره [2]:**

تختلف الشّروط المنظّمة لعملية التّسويق الشّبكي من مؤسّسة لأخرى، ممّا يعطي هذا النّوع من التّسويق صورًا مختلفة بعض الشّيء، وإن كانت في مجملها تتّفق في النّظام الهرمي الذي يربط المسوّقين فيما بينهم.

ويمكن إجمال هذه الصّور فيما يلي :

**أ- أقسام التسويق الشّبكي باعتبار وجود المنتَج أو عدمه:**

1- التّسويق الشّبكي القائم على وجود منتَج يُشترط شراؤه للانضمام إلى هرم وشبكة الشركة.

2- التسويق الشبكي القائم على الدّفع النقدي المجرد للاشتراك في شبكات وطبقات التّسويق، وذلك للحصول على عُمولات عن كلّ عميل يأتي به المسترك، أو يأتي به أحد أفراد شبكته.

**ب ـ أقسام التسويق الشبكي باعتبار شروط صرف العُمولات والمكافآت، ومقدارها:**

1- شركات تشترط لتحصيل العمولة إدخال عدد من الأعضاء وتحقيق عدد من المبيعات، تَقِلُّ أو تكثر حسب شروط كلّ شركة، و شركات تعطي عُمولة عن كلّ عضو جديد يؤتى به، وعن كل منتج يباع ، دون اشتراط عدد محدّد.

2- شركات تشترط للاستمرار في تحصيل العمولة، معاودة شراء المنتج بعد فترة معينة تحدّدها كل شركة حسب التّنظيم الذي تراه أربح لها. وشركات لا تشترط معاودة شراء المنتج.

3- شركات تضع برنامجًا واحدًا لتحصيل العمولة، وشركات تضع أكثر من برنامج.

4ـ شركات تجعل العمولة عن بيع المنتج فقط بعد شرائه، وفق أنظمة تختلف من شركة إلى أخرى، وشركة قد تجعل العمولة بعد شراء المنتج عبارة عن هدية أو هبة.

**الفرع الثاني : الخبير المستعان به في المسألة:**

لتعلّق المسألة بالمعاملات الماليّة، وتسويق المنتجات وبيعها، يتعيّن على المجتهد الاستعانة بأهل الاختصاص من الاقتصاديين؛ لمعرفة حقيقة هذه المعاملة، وطبيعة العقد المبرم بين أصحابها.

---

(1) انظر: انظر المخطط التوضيحي في الملحق رقم (8)، ص148 من الرسالة.

(2) انظر: محمد بن عبد العزيز اليمني، **تكييف التسويق الشبكي والهرمي وحكمه**، نشر بموقع الملتقى الفقهي: www.fiqh.islammessage.com

والاقتصاد: علم يبحث في كل ما يتعلق بالثّروة، والمـال، والتّكسب، والتّملّك والإنفاق، كما يبحث أيضًا في مسائل الإنتاج والاستثمار، ومسائل الانتفاع والخدمات، ومسائل التّوفير والادّخار، ومسائل الغنى والفقر [1].

والمختصّ المستعان به في هذه المسألة هو الخبير بالتّسويق، الذي هو على علم بعمليّات التّخطيط والتنفيذ الخاصّة بتسعير، وترويج، وتوزيع الأفكار والسلع والخدمات؛ لتوفير التّبادل الذي يُشبع احتياجات العملاء، ويحقّق أهداف المنظّمات [2].

**الفرع الثالث : وجوه الاستعانة بالخبير في المسألة:**

الحكم عن التسويق الشبكي فرعٌ عن تصوّره، وفهم آلياته، ومعرفة طبيعة العقد المبرم بين أصحابه، ثمّ ينظر المجتهد بعد ذلك في مدى تحقّق مناط عيوب البيوع كالرّبا والغرر والجهالة، باعتبار اندراج المسألة ضِمن مجال المعاملات الماليّة، كما يحتاج المجتهد هنا إلى تصوّر واقع هذه النّازلة، ومعرفة الآثار المترتّبة عليها.

**الفرع الرابع : فتوى نموذجية:**

كانت أمانة الفتوى بدار الإفتاء المصريّة[3] أفتت سابقًا بجواز الاشتراك في التّوزيع الشّبكي، وبحِلِّ الأرباح المترتبة عنه، إلا أنّها بعد إعادة دراسة آليات هذه المعاملة، وبعد تصوير أدقّ لطبيعة العقد المبرم بين الشّركة وزبائنها، وما يترتب عليه من آثار واقعية في سوق الشّغل، ومن خلال الرّجوع إلى هيئة استشارية تتكوّن من :

1- مسؤول عن تسويق إحدى معاملات التّسويق الشبكي بإحدى الشّركات الممارسة لها في الشّرق الأوسط؛ لبيان الإجراءات التي تتمّ من خلالها المعاملة، وتوضيح بعض مواطن الغموض في ممارستها.

---

(1) الشرباصي، أحمد، **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، (بيروت، لبنان: دار الجيل، د.ر.ط، سنة الطبع: 1401هـ - 1981م)، ص 36 .

(2) انظر: الشهاوي، محمد إبراهيم محمد ، **مفهوم التسويق وأهميته**، منشور بموقع الاقتصاد للجميع: www.kenanaonline.com .

(3) أنشئت دار الإفتاء المصرية عام 1313هـ - 1895 م، وقد كانت إلى عهد قريب تابعة إلى وزارة العدل، ثم استقلت عنها ماليا وإداريا سنة 2007 هـ. وأنشئت أمانة الإفتاء التابعة للدار بأمر من الدكتور علي جمعة مفتي الديار المصرية الحالي، نظرا لكثرة الوقائع وتجدّد الحوادث. وتظم أمانة الفتوى نخبة من علماء الشريعة الإسلامية، وثلة من الباحثين الشرعيين في قسم الأبحاث الشرعية.انظر التعريف بالدار في موقعها على الشبكة العنكبوتية: www.dar-alifta.org .

2- بعض الأطراف المعارضة لممارسة هذا النّوع من المعاملات؛ للوقوف على مدارك رفضهم لممارستها .

3- بعض خبراء الاقتصاد والاجتماع؛ لبيان الجوانب التي تتعلّق بها سلبًا وإيجابًا.

أفتت دار الأمانة بحرمة التّوزيع الشّبكي، وما يترتّب عنه من أموال وأرباح؛ لما يحتويه من محاذير شرعية، وآثار سلبية .

وبعد تحليل وتفصيل دقيق ، جاء في الفتوى الآتي :

(وبناءً على ذلك كله: فإنّ هذه المعاملة تكون بهذه الحال المسؤول عنها حرامًا شرعًا؛ لاشتمالها على المعاني السابقة[1]، خاصة بعد أن ثبت لدى أهل الاختصاص أن شيوع مثل هذا النّمط من التّسويق يخلّ بمنظومة العمل التّقليدية التي تعتمد على الوسائط المتعدّد، وهو في ذات الوقت لا يُنشئ منظومة أخرى بديلة منضبطة ومستقرّة، ويُضيّق فرص العمل، ووُجد أنّ هذا الضّرب من التّسويق قد يدفع الأفراد إلى ممارسات غير أخلاقيّة من كذب الموزِّع واستخدامه لألوان من الجذب يمكن أن تمثل عيبًا في إرادة المشتري، كالتركيز على قضيّة العمولة، وإهدار الكلام عن العقد الأساس - وهو شراء السّلعة- وقد سبق لأمانة الفتوى أن نبّهت في الفتوى السّابقة بشأن هذه المعاملة إلى أنّ خُلوَّها من هذه المحاذير شرط في حِلّها، فحصل اللُّبس بعدم الالتفات إلى هذه القيود، وقد تبيّن لأمانة الفتوى بعد دراسة واقع هذه المعاملة أنّها مشتملة على هذه المحاذير التي تمنع حِلَّها، وهذا ما دعاها إلى الجزم بتحريمها صراحة، فلا يَحِلّ التعامل بها حينئذٍ لعدم سلامتها من هذه المحاذير المذكورة، حيث لا توجد الحماية القانُونيّة والاقتصاديّة للمشتري المُسّوِّق، وحيث تحقّقت فيها الصُّوريّة في السّلعة محلّ التسوّق التي صارت مجرَّد وسيلة للاشتراك في النّظام، وليست مقصودة لذاتها، ولا محتاجًا إليها بالفعل، وأصبح إخلالها بمنظومة العمل التّقليدية واقعًا صعبًا، ملموسًا يحتاج إلى علاج حقيقي وحاسم )[2].

---

(1) **أول هذه المعاني**: مخالفة التوزيع الشّبكي لشرطين من شروط صحة المعاملات المستحدثة، وهما: اشتراط حفظ المعاملة اتزان السّوق، وهو الشرط الذي حرّم الشرع الحنيف من أجله الاحتكار وتلقّي الركبان. واشتراط تحقيق مصلحة المتعاقدَين، حيث أنّ مصلحة المشتري المسوِّق تزيد نسبة المخاطرة في التوزيع الشبكي بشكل واضح نتيجة صعوبة تحقّق شرط العائد المادّي للتّسويق. **وثانيها**: فقدان الحماية الاقتصادية والقانونية، وتعرّض المشتري المسوّق لخطر كبير متولّد من عدم وجود تشريع ينظم العلاقة بين الشركة البائعة والمشتري. **وثالثها**: أنّ التوزيع الشبكي وسيلة لكسب المال السريع لا أكثر، والسلعة فيه ليست مقصودة في عمليّة الشّراء، وإنّما هي صوريّة غير مؤثرة. انظر الفتوى بموقع دار الافتاء، الرقم: 3861 .

(2) انظر: فتوى : حكم التعامل من خلال التسويق الشبكي، الرقم التسلسلي: 3861 ، المنشورة على موقع دار الإفتاء التابع لجمهورية مصر العربية: www.dar-alifta.org.

الفرع الخامس: التعليق:

لم تتطرّق الفتوى إلى المحاذير التي يحتويها التّوزيع الشبكي؛ إلا ما تعلّق منها بالواقع، وما يُحدثه هذا النّوع من التعامل من مفاسد وآثار سلبية على سوق الشّغل؛ والمساس بمنظومة العمل التّقليدية، وهذا وإن كان وجها معتبرًا في التّحليل والتّحريم، إلا أنّ التّسويق الشّبكي يحتوي كذلك على الكثير من المحاذير الشّرعيّة المعروفة في أبواب المعاملات كالغرر، والرّبا بنوعيه، وأكل أموال النّاس بالباطل، وغيرها.

وبيان ذلك فيما يلي[1]:

**أولا**: اشتمال التسويق الشّبكي على الربا[2] الخفي بنوعيه ربا الفضل وربا النّسيئة، فالمشتري المسوِّق يدفع مالاً قليلاً ليحصل على مال كثير، فهو نقود بنقود، مع تفاضل وتأخير، والسلعة غير مقصودة، ولا تأثير لها في الحكم.

**ثانيا**: اشتماله على الغرر[3]؛ لأنّ المشتري المسوِّق لا يعلم هل ينجح في تحصيل المطلوب من المشتركين أولا؟ والتوزيع الشّبكي لابدّ أن يصل إلى نهاية يتوقف عندها، ولا يدري المشترك حين انضمامه هل سيكون في الطبقات العليا من الشبكة فيربح، أو في الطبقات الدنيا فيخسر؟ والواقع أنّ معظم الأعضاء خاسرون إلا القلة القليلة في الأعلى، فالغالب هو إذا هو الخسارة، وهذه حقيقة الغرر.

**ثالثا**: اشتمال معاملة التسويق الشّبكي على الغشّ والتّلبيس على النّاس، من جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة التي لا تتحقّق غالبًا.

**رابعا**: مشابهة التّسويق الشّبكي بيع العينة[4]، حيث يكون المقصود منه التّحايل على تحريم الرّبا باتخاذ عين أو سلعة للوصول إلى تحصيل الرّبا تحت غطاء البيع.

(1) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، رقم 22935، المنشورة بموقع الإسلام سؤال وجواب: www.islamqa.info/ar. فتاوى: المعاملات، الأموال المحرمة. وفتوى الشيخ فركوس، على موقعه: www.ferkous.com ، فتاوى: المعاملات المالية- بيوع، رقم الفتوى: 1135.

(2) الربا هو: (عقدُ على عوض مخصوص غيرِ معلومِ التّماثل في مِعيار الشّرع حالةَ العقدِ أو مع تأخّرٍ في البَدلين أو أحدهما). المناوي، **التعاريف**، ص354.

(3) الغرر: (ما يكون مجهول العاقبة لا يدرى أيكون أم لا). الجرجاني، **التعريفات**، ص167.

(4) بيع العينة هو: (أن يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجّل، ويسلِّمَه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثّمن بثمن نقدًا أقلّ من ذلك القدر). الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج10، ص197.

وتكييف التّسويق الشّبكي على أنّه من باب السمسرة[1] بعيد لوجوه، منها[2]:

**أولا**: السّمسرة عقد يكلّف بموجَبه السّمسار بالبحث عن الزّبون لربط العلاقة بينه وبين البائع، مقابل أجرة يأخذها على ذلك، بينما في نظام التّسويق الشّبكي يقوم المشارك فيه بدفع الأجر والشّراء لتسويق بضاعة الشركة أو منتجها.

**ثانيا**: تتميّز السّمسرة بغياب العلاقة التّبعية بين السّمسار والزّبون الذي جاء به، بخلاف نظام التّسويق الشّبكي فتربطه به علاقة تبعية حتّى يصل التّسويق إلى نهايته.

هذا؛ وللمحاذير الشّرعية التي تحتويها هذه المعاملة الماليّة، ونظرًا لآثارها السّلبية في الواقع، فإنّ القول بتحريمها هو الأظهر، والأصلح للنّاس في دينهم ودنياهم، والله أعلم.

**المطلب الثاني: المواد المحتوية على مادة الجيلاتين الخنزيري:**

**الفرع الأول: التعريف بالمسألة:**

الغذاء هو شِريان الحياة بالنّسبة للإنسان وغيره من الكائنات الحيّة، فيستحيل استمرار الحياة وامتدادها دون غذاء تتغذّى به الكائنات وتتقوّى به، والإنسان المكلّف مطالب بتحرّي الحلال والطيّب في المطعم والمشرب، مصداقا لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[3].

ومع احتكاك المسلمين بغيرهم من الأمم الأخرى، وسهولة التّواصل التّجاري، وما تشهده الصّناعات الغذائية من تطور على مستوى الجودة والذّوق من جهة، وعلى مستوى المواد المستعملة في التّصنيع من جهة أخرى، كانت الحاجة ملحّة لمعرفة حكم الأغذية المحتوية على مادّة (الجيلاتين) الخنزيرية، التي هي من المواد ذات الأهميّة في الكثير من المنتوجات، حيث يكثر استخدامها في المواد الغذائية، كاللّحوم المغلّفة والمعلّبة، و منتجات الألبان، والمثلّجات، والحلويات، وغيرها، كما تستخدم أيضًا في المواد الطبّية والصّيدلانية، حيث تستعمل كموقّف لنزيف الدّم في العمليات الجراحيّة، وكمضادّ للتهيّج في الحروق، و تستعمل كذلك في صناعة الأقراص العلاجية، وغير ذلك.[4].

والحكم على هذه المادّة والمواد المشتملة عنها، إنّما يبنى على معرفة المسائل التالية:

---

(1) السّمسرة: البيع والشراء، والسمسار: القيّم بالأمر الحافظ، وهو: الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع. المبارك فوري، **تحفة الأحوذي**، ج4، ص398.

(2) انظر: موقع الشيخ فركوس: www.ferkous.com ، فتاوى: المعاملات المالية- بيوع، رقم الفتوى: 1135.

(3) [البقرة: 172].

(4) انظر: نزيه حماد، **المواد المحرمة والنجسة**، ص 71 و 72 . والإدريسي، **النوازل في الأشربة**، ص 287 و 288.

**المسألة الأولى: حقيقة الجيلاتين:**

الجيلاتين كلمة أعجمية، يقابلها في اللغة العربية كلمة (الهلام) [1]، والتي تعني لغة: الطّعام الذي يُتّخذ من لحم عِجلة بجلدها [2] .

ويعرّف الجيلاتين بأنّه: (بروتينات مستخلصة من الكولاجين) [3]، وحقيقة هـذه الأخـيرة أنّهـا المادّة الضّامة (اللاّصقة) لأنسجة جلود و عظام الحيوانات [4] .

والجيلاتين مادّة شفافّة عديمة اللّون والرّائحة والطّعم، تذوب في الماء السّاخن، وتجمد حين تـبرد، وتنتفخ إلى كتلة مطاطة في الماء البارد [5]، يتمّ استخلاصها مـن جلـود وعظـام البقـر والغـنم والإبـل والخنازير غالبًا، ويقدر الإنتاج العالمي لمادة الجيلاتين حوالي 200.000 طن سنويًا ، أكثر من نصف هـذا الإنتاج يكون من حيوان الخنزير [6] .

**المسألة الثانية: طرق إنتاج الجيلاتين:**

يتم استخلاص الجيلاتين وتحضيره من خلال الخطوات التالية [7] :

**أ- إزالة الشحوم :**

تهدف هذه الخطوة إلى تنقية الجلود والعظام من الشّحوم ، وذلك من خـلال وضـعها في أحـواض كبيرة مزودة بالماء البارد ؛ حتّى تترسّب الأتربة في القاع ، و تطفو الشّحوم على السطح.

**ب- إزالة الأملاح المعدنية :**

تحتوي العظام على مادة (الأوسين)[8] الغنيّة بالجيلاتين ، والمكسوّة بغطاء صَـلب مـن الأمـلاح

(1) انظر: نزيه حماد ، **المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء**، (دمشق، سورية: دار القلـم، الطبعـة الثانيـة: 1432 هــ - 2011 م )، ص 71 و 72 . وينظر : زين العابدين الإدريسي ، **النوازل في الأشربة** ، ص 287 و 288 .

(2) ابن منظور ، **لسان العرب** ، ج 15 ، ص 127 .

(3) انظر: الإدريسي، **النوازل في الأشربة**، ص 283 .

(4) انظر: برنامج **الموسوعة العربية العالمية**، مصطلح (كولاجين).

(5) انظر: نخبة من العلماء والخبراء، **الموسوعة العربية الميسرة**، (بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، الطبعة الثالثـة : 2009 م)، ج 3 ، ص 1290 . و مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص 992.

(6) انظر: الريسوني،قطب، **أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية**، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، الطبعـة الأولى: 1432 هــ - 2011م)، ص 120.

(7) انظر: الإدريسي، **النوازل في الأشربة**، ص من 284إلى 286 .

(8) الأوسين: عبارة عن مواد إسفنجية من البروتينات التي تربط خلايا العظام بعضها ببعض. انظر: الإدريسي، **النـوازل في الأشربة**، ص285، الهامش (1).

المعدنيّة، ممّا يستلزم إضافة محلول حمض (الهيـدروكلوريك)[1] المخفّـف، الذي يعمـل على إذابـة هـذه الأملاح، ثمّ من أجل ترسيبها يُضاف لها محلول (الجير المطفأ)[2] .

**ت- المعالجة قبل عملية الاستخلاص:**

بعد تنقيـة العظـام مـن الـشّحوم والأمـلاح المعدنيّـة، تخضع لعمليـة تحويـل (الأوسـين) إلى (كولاجين) يسهل تحليله بالماء، لاستخلاص مادّة الجيلاتين المطلوبة، ويتمّ ذلك من خلال نقل العظام إلى أحواض تحتوي على الجير المطفّأ، حيث يتم تقليبها باستمرار ليتخلّلها الهـواء، وتـتراوح مـدّة هـذه العمليّة ما بين أربعة إلى ثمانية أسابيع، وتسمى هذه الطّريقة بالطّريقة البطيئة .

ولتحويل (الأوسين) إلى (كولاجين) طريقة أخرى أسرع من الأولى، تُعرف بالطّريقة الحامـضيّة؛ حيث يستخدم فيها حمض (الهيدروكلوريك)، عند معالجة الجلود، وبخاصّة جلود الخنازير، وبعض أنواع الأوسين، وتتراوح مدّة هذه الطريقة بـين يـوم أو يـومين، وأكـثر الجيلاتـين المـستخدم في الـصّناعات الغذائية يتمّ استخلاصه بهذه الطريقة.

**ث- استخلاص الجيلاتين من الكولاجين:**

يوضع (الكولاجين) المستخلص من العملية السّابقة داخل أجهزة مـصفوفة على التّـوالي، حيـث تتمّ عملية الاستخلاص بالماء العادي في الجهاز الأول عند درجة الحرارة 25 ٪ تقريبا، ثمّ ترفع درجـة الحرارة تدريجيا مع كل جهاز، ففي الجهاز الثّاني تبلغ 30 ٪ ، وهكذا، إلى أن تبلـغ درجـة حـرارة المـاء 80٪ ، وهي الدّرجة التي يستخلص عندها الجيلاتين.

**ج- التركيز والتخفيف والتعبئة:**

يتمّ ترشيح[3] المحاليل ذات التّركيز الخفيف، المحتوية على الجيلاتين المذاب في الماء السّاخن مـن

(1) حمض الهيدروكلوريك (Hydrochloric acid): يسمى كذلك حمض كلور الماء، صيغته الكيميائيـة: HCL، وهـو مركب كيميائي سائل عديم اللون، ذو رائحة مهيجة، له صفة التآكل والإتلاف بدرجـة شـديدة، ويمكـن أن يـسبب حرائق خطرة، ،تفرز منه المعدة كمية صغيرة تساعد عـلى عمليـة الهـضم. انظـر: برنـامج **الموسـوعة العربيـة العالميـة**، مصطلح (حمض الهيدروكلوريك).

(2) الجير: اسمه الكيميائي : أكسيد الكالسيوم، وصيغته: CaO، وهو بهذه الصيغة يسمى الجير الحي، وبتفاعلـه مـع المـاء يتحول إلى الجير المطفأ أو المهدرج، فيـسمى هيدروكـسيد الكالـسيوم، وصـيغته الجديـدة: $Ca(OH)_2$، يـستعمل في عملية الطلاء بمحلول الجير، وفي عمل الجير، ونـزع الـشعر عـن الجلـد. انظـر: برنـامج **الموسـوعة العربيـة العالميـة**، مصطلح (الجير lime).

(3) ترشيح السائل: فصل الأجسام الصّلبة العالقة فيه باستخدام مـادة مـسامية تـسمح للـسائل بالنفـاذ خلالهـا، وحجـز الأجسام العالقة والصلبة. انظر: أحمد مختار، وغيره، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ج2، ص893 .

خلال مرشحات، ثم تنقل – المحاليل- إلى أجهزة التّركيز تحت ضغط جويّ منخفض، لتصل نسبة التركيز إلى 35 ٪، وعندها يتمّ رفع درجة الحرارة إلى درجة الغليان مدة قصيرة جدًا، ثمّ يُبرّد الجيلاتين حتّى يتجمد، ليُكبس في شبكة مثقوبة ؛ من أجل إخراجه على هيئة خيوط رفيعة، ثمّ يُقطّع إلى قطع صغيرة، ثمّ تُطحن هذه الأخيرة، وتحوّل إلى مسحوق جاهز للتعبئة والاستخدام.

المسألة الثالثة: **حقيقة تحول الكولاجين إلى جيلاتين:**

اختلف الخبراء في حقيقة مادة الجيلاتين، هل هي مادّة منقلبة عن الكولاجين ، مغايرة في ماهيتها ومكوّناتها عن المادّة الأم، أم أنّها مادّة لا تختلف كثيرا عن أصلها، وإنّما هي كولاجين منقّى ومصفّى .

فذهبت طائفة منهم إلى أنّ الجيلاتين مادّة جديدة متحوّلة عن الكولاجين ومختلفة عنه تمامًا، وفي هذا يقول البروفيسور محمّد عبد السلام – بعدما ذكر مراحل معالجة الكولاجين وما يعتريه من تفاعلات كيميائية– : (ومن الجدير بالذّكر أنّ هذه الهياكل الكيميائية الصّغيرة التي نتجت عن هذا التفكّك الكيميائي تختلف اختلافا كليًّا عن البروتينات التي كانت أصلاً لها. فتحديد منشأ البروتين، أي نوع الحيوان الذي ينتمي إليه، سهل بالتّفاعلات المناعية وبعض الطّرق الأخرى، في حين لا يمكن التمييز بين ضروب الجيلاتين المستحضرة من أنواع حيوانية مختلفة، نظرًا لفقدانها لأيّ علامة من علامات الانتماء إلى الأصل الحيواني) (1) .

وذهبت طائفة أخرى من الخبراء إلى أن الجيلاتين هو كولاجين تغيّر بعض أوصافه ليس إلاّ، فقد ورد في دليل المسلم الغذائي للمنتوجات الحلال الصّادر عن منتدى الفقه الإسلامي بلندن: (إنّ ما يحدث للكولاجين تغيّر وليس استحالة للخصائص الفيزيائية والكيميائية للبروتين، ومفهوم تبديل الماهيات لا ينطبق عليه) (2).

وقد قام بعض العلماء في جنوب إفريقيا بزيارة إلى مصانع لينوكس لانتاج الجيلاتين سنة 1995م، ولم يجدوا ما يقنعهم خلال هذه الزيارة بجواز الجيلاتين، وذهبت مجموعة أخرى بعد سنتين واتخذت قرارها بأنّ عملية التّحول لا وجود لها (3).

(1) محمد عبد السلام، **مشكلات استخدام المواد المحرمة في المنتوجات الغذائية**، ص2، بواسطة نزيه حماد، **المواد المحرمة والنجسة**، ص 72

(2) منشور **منتدى الفقه الإسلامي بلندن** : A-15 21/ 1420،بواسطة الخميس، أسامة بن عبد الرحمن، **رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي**، (استخدام الجيلاتين مثلا)، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني: قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، ج2، ص1291 .

(3) انظر المصدر السابق، ج2، ص 1291.

**الفرع الثاني: الخبراء المستعان بهم في المسألة:**

يرجع المجتهد في معرفة استخلاص المـواد، ومعالجتهـا، وإدراك حقيقـة تحوّلها واسـتحالتها إلى الكيميائي[1] الخبير بالمركّبات وتفاعلاتها، كما يمكنه الاستعانة أيضا في هذه المسألة بالمترجم[2]، وذلـك في الإطلاع على البحوث والدّراسات والمواقـع الأجنبيـة الـتي تناولـت موضـوع هـذه المـادة بالبحـث والدّراسة[3].

**الفرع الثالث: وجوه الاستعانة بالخبراء في المسألة:**

الوجه الذي يسلكه المجتهد مع الخبير في هذه المسألة هو التّصوير، مـن خـلال معرفـة خطـوات تحضير مادّة الجيلاتين واستخلاصها، والمواد المستعملة في ذلك، كما يسلك معه وجهًا آخر، وهو تحقيـق المناط، في التّأكد من تحقق معنى الاستحالة في الكولاجين الخنزيري وتحوّله لـمادّة مغـايرة، وإن اسـتعان بالتّرجمان فإنّه يستعين به على التّرجمة وشرح المصطلحات.

**الفرع الرابع: فتوى نموذجية:**

صدرت للمجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقـدس [4] فتـوى عـن حكـم المـواد المـشتملة على الجيلاتين الخنزيري تحمل رقم (12) ، إجابة على سؤال ورد على المجلس.

وبعد بيان نجاسة أعضاء الخنزير، وحرمة تناول أعضائه المختلفة مـن لحـم، وشـحم، وأعـصاب وعظام، وغيرها، وبعد تكييف المسألة المعروضة على ما يعرف عند الفقهـاء بالاسـتحالة [5]، و إيـراد

(1) انظر تعريف الكيمياء في: ص 98 من الرسالة.

(2) انظر تعريف الترجمة في: ص 84 من الرسالة.

(3) انظر من المواقع مثلا موقع: www.gelatine.orgl المتعدّد اللغات .

(4) هو: هيئة متخصصة في الداخل الفلسطيني بشأن الإفتاء، بدأ مجلس الإفتاء باسم لجنه الفتوى سنه 1417 هـ - 1996م حيث تصدرت للإجابة عن أسئلة المستفتين عبر جريدة ( صوت الحق والحرية )، وعـبر الهـاتف، ثـم أنـشئ المجلـس الإسلامي للإفتاء في عام 1423هـ - 2002م، لغرض الإفتاء وجمع أهل البلـد عـلى مرجعيـة واحـدة. وقـد أصـدر المجلس الجزء الأول والثاني من كتاب ( فتاوى المجلس الإسلامي للإفتاء ). انظر التعريف بـالمجلس في موقعـه عـلى الشبكة: www.fatawah.com ، ركن: من نحن.

(5) الاستحالة عند الفقهاء هي : التبدّل من حال إلى حال ، وتغير ماهية الشيء تغيرا لا يقبـل الإعـادة ). قلعجـي، محمـد رواس، و قنيبي، حامد صادق، **معجم لغـة الفقهـاء**، (بـيروت، لبنـان: دار النفـائس، الطبعـة الثانيـة: 1408 هــ - 1988م)، ص 59 . ومن صور الاستحالة التي نص عليها الفقهاء :

أ- الإحراق: كطهارة الميتة إذا أحرقت وصارت رمادا.

ب- التخلل: كتخلّل الخمر بنفسها أو بواسطة فتطهر .

ت- تبدل الخلق: كالنطفة تتبدل إلى علقة ثم إلى مضغة فتطهر، وهذا يتخرج على مذهب من قال بنجاستها .

ث- تبدل العصارة أو النُّسغ: كالأسمدة العضوية تغذي الزروع والثمار، وتتبدل طبيعتها، فيصير النتاج طاهرا.=

قول المختصّين من الكيميائيين التالي: (إن الجيلاتين الخنزيري يُستخلص مـن جـلد الخنزيـر وعظامـه بطرق كيميائيّة لا يستحيل استحالة كاملة وإنما يستحيل استحالة جزئيـة، بحيـث يمكـن بطريقـة التحليل الطّيفي[1] التعرف على أصل الجيلاتين المستخلص من جلود وعظام الخنـازير بعـد العمليّـات الكيميائيّة المختلفة التي يتمّ بها استخلاصه )[2].

قرّر المجلس ما يلي: (لا يجوز تناول الأطعمة و الأشربة والكريمات والأدوية وغيرها مـن المـواد المحتوية على جيلاتين الخنزير وشحمه في حال الاختيـار؛ لاشـتمالها على نجـس؛ كـذلك نظـراً لإمـكان استخلاص الجيلاتين من جلود وعظام الحيوانات المذكّاة شرعاً فـلا ضرورة ولا حاجـة إلى استخلاصـه من جلود وعظام الخنازير لتوفّر البديل المباح الذي يفي بالحاجة )[3].

**الفرع الخامس: التعليق:**

كما هو ظاهر في الفتوى فإنّ الأصل الذي خُرّجت عليه المسألة هو الاستحالة، وقـد ردّ بعـضهم هذا التكييف، بأنّ اختلاف الاسم لا يعني تغيير المسمّى؛ لأنّه لا يزال يعرف أصـله، فيـبقى الجيلاتـين يأخذ حكم أصله، ولو انقلبت عينه؛ لأنّ نجاسة الخنزير ذاتية، وحرمته مغلّظة[4].

وعلى التّسليم بصحّة تكييف المسألة على الاستحالة، فمادام الخبراء قد اختلفوا في حدوثها، فإنّه من اللاّزم على المؤمن أن يحتاط لدينه، دفعًا للـشّكّ والرّيبـة، وتغليبًـا لجانـب التحـريم، عمـلاً بقـول النّبي ﷺ : (الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما مشتبِهات لا يعلمهنّ كثير من النّاس، فمن اتّقى الشّبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشّبهات وقع في الحرام)[5]، خاصّة والبلوى منتفية في هذا المـسألة؛

=ج- التترب: كالعصفور يقع في البئر، ثم يصير طينا ، فإن الماء المجاور له طاهر .انظر: وهبة الـزحيلي، **قـضايا الفقـه والفكر المعاصر** ، ص 70.

(1) التحليل الطيفي: تحليل للضوء المنبعث أو المنعكس عن أية مادة بواسطة جهاز خاص يطلق عليه اسم: مقياس الطيـف (الاسبكتروسـكوب)، ولكـل مـادة طيفهـا المميـز الـذي لا يطـابق أيـة مـادة أخـرى. موسـوعة ويكيبيـديا : www.wikipedia.org ، مصطلح (التحليل الطيفي).

(2) نقلا عن : مبحث إعلامي حول الاستغناء عن المحرمات والنجاسات في الدواء، عبد الآخر، ص19.

(3) فتوى المجلس الإسلامي للإفتاء، بيت المقـدس، رقـم الفتـوى: 12، بتـاريخ 26/ 02/ 2005، منـشورة عـلى موقـع المجلس: www.fatawah.com .

(4) انظر: الخميس، **رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي**، ص 1291. والطريقي، عبد الله بن محمد، **أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية**، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دون اسم النـاشر، الطبعـة الأولى: 1404 هــ - 1984م)، ص 313.

(5) أخرجه: البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب: الإيمان،باب: فضل من استبرأ لدينه، الرّقم: 52، ج 1، ص20. و مسلم، **صـحيح مـسلم**، كتـاب: المـساقات والمزارعـة، بـاب: أخـذ الحـلال وتـرك الـشبهات، الـرّقم: 1599، ج 2، ص750 .واللّفظ لمسلم.

لتوفّر البديل الحلال من الجيلاتين المستخرج من الحيوانات غير المحرّمة، أو الجيلاتين النّباتي.

### المطلب الثالث: إثبات النسب بالهندسة الوراثية:

#### الفرع الأول: التعريف بالمسألة:

لم تكن وسائل الإثبات بمنأى عن العلم العصري، وما يشهده من انجازات وتطوّرات باهرة، حيث أصبحت الخبرة العلمية طريقا آمنًا وموثوقًا، يُستند إليها في الكثير من القضايا، كغيرها من وسائل الإثبات؛ لدقّة حساباتها، ومهارة وصولها إلى الحقيقة .

وقد حقّق العلم المعاصر اكتشافًا مذهلاً، وقفزةً نوعيةً دقيقةً، فاكتشف ما يُعرف بالبصمة الوراثيّة، التي تعدّ وسيلة يقينيّة، لها وزنها في مجال إثبات ونفي النّسب، وقد أَوْلت الشّريعة الإسلامية هذا الأخير أهميّة عظيمةً؛ لما له من أهميّة بالغة في نسبة الأبناء لآبائهم، وما يترتّب عن ذلك من حقوق وواجبات .

وقبل الخوض في تعريف الهندسة الوراثية يحسن التّقديم ببعض المعلومات الخاصّة بالخليّة ومكوّناتها، وكلّ ذلك في المسائل التالية:

#### المسألة الأولى: الخلية وطبيعتها الحيوية[1]:

يقرّر علماء البيولوجيا أنّ الخليّة هي أصغر وحدة بنائيّة في الكائنات الحية جميعًا، وأنّها على صغر حجمها فهي كما خلقها الله عزّ وجل معقّدة العمليّات والوظائف، تساوي في نشاطها الحيوي التعقيد في حوالي (800) مصنع مما يُركّبه الإنسان لمصالحه وإنتاج حاجيته، وهي على هذا التّعقيد صغيرة الحجم لا تُرى بالعين المجرّدة، يبلغ عددها عند الإنسان حوالي 100 تريليون خليّة، معظمها يقلّ عرضه عن عشر المليمتر.

وقد حباها الله بجدار يحميها، ونواة يحيط بها سائل يسمّى (السيتوبلازم)، تسبح فيه مجموعة من التراكيب والأجسام الصغيرة جدًا، التي تعدّ لازمة لحياة الخليّة.

وفيما يلي عرض لأهمّ مكونات النّواة ذات العلاقة بموضوع البصمة الوراثية:

(1) انظر: العيد، محمد محسن، **شفرة الحياة ومعانيها في بناء الكائنات** ، بحث منشور في مجلة النبأ، تصدر عن المستقبل للثقافة والإعلام ، بيروت ، لبنان ، العدد 54، ذو القعدة 1421 هـ – شباط 2001 م،بموقع المجلّة: www.annabaa.org . و الكريّم،صالح عبد العزيز، **الجينوم البشري كتاب الحياة**، منشور بموقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة : www.eajaz.org .

**أ- الكروموزومات (الصبغيات)[1]:**

تتموقع النّواة وسط الخليّة، وتحتوي على عدد معين من (الكروموزومات)، وقد تمكّن العلماء من معرفة شكلها بعد صبغها ومشاهدتها بجهاز المجهر المكبّر؛ لذلك سميت بالصّبغيات، ويختلف عددها باختلاف نوع الخلية (جسمية، أو جنسية)؛ وباختلاف الكائن الحيّ، فتحتوي نواة الخليّة البشريّة الجسمية على 46 صبغًا (كروموزومًا) جمعها الله مناصفة في 23 زوجًا من (الصّبغيات)، أمّا خليّة الإنسان الجنسيّة (خلية البويضة، وخلية الماء المنوي) فتحتوي على 23 (كروموزومًا) .

وتتشابه أزواج الصّبغيات الثلاثة والعشرين بل وتتماثل فيما بينها، ماعدا زوجًا واحدًا في خلية الذكر (ولا يقصد بها هنا الخلية الجنسيّة) هو الزوج الجنسي، فهو موجود على شكل كروموزومين، أحدهما كبير يدعى (X)، والآخر قصير صغير يدعى (Y)، أما في خليّة الأنثى فالزوج الجنسي متماثل ومكوّن من صبغين كلاهما (X) [2].

وهي – أي الصّبغيات – مسؤولة عن نشاط الخلية وتدبير أمورها، فهي العقل المدبّر والموجّه، والحاكم الذي لا تحيد الخليّة عن أمره، وهي التي تجعل الخليّة تؤدّي وظيفتها على حسب نوعها وموضعها، من إفراز الهرمونات، وبناء العظام، وصناعة المواد المخاطية، وغيرها .

**ب- الحمض النووي (ADN)[3]:**

يتكوّن (الكروموزوم) الواحد من ضفيرة طويلة من الحامض النووي المسمى (ADN)[4]،

---

(1) انظر: البار، محمد علي، **خلق الإنسان بين الطب والقرآن**، (جدة ، المملكة العربية السعودية : الدار السعودية ، الطبعة الخامسة : 1404 هـ – 1984 م) ، ص125 ومابعدها. و بورقعة، سفيان بن عمر ، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، (الرياض، المملكة العربية السعودية: كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: 1428 هـ – 2007م)ص 314 وما بعدها.

(2) يعلّق الدكتور محمد علي البار مفندا الدّعاوى الباطلة المنادية بالمساواة بين المرأة والرجل قائلا : (ثلاثة وعشرون زوجًا، اثنان وعشرون منها مسؤولة عن بنيان الجسم وصفاته ، وواحد منها فقط مسؤول عن تعيين الجنس : ذكر أم أنثى، لا يمكن قط أن تشذّ خلية، ملايين من الخلايا توضح لك الحقيقة الفاصلة بين الجنسين، خلايا الجلد، خلايا الشعر، خلايا الفم، خلايا الدم ، حتى خلايا المخ والعظام تنبئك بالحقيقة التي يريد بعض الناس اليوم تجاهلها ـ وادعاء تماثل الجنسين، وهم بذلك يصادمون الفطرة التي فطر الله الناس عليها، يصادمون الفطرة في كل خلية من خلايا الجسم الإنساني ،وفي كل ذرة من ذرات تكوينه ). البار، محمد علي: **خلق الإنسان**،ص 127 .

(3) انظر: البار، محمد علي، **الجنين المشوه والأمراض الوراثية**، الأسباب والعلامات والأحكام، (جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنارة، الطبعة الأولى : 1411 هـ – 1991م)، ص163 ومابعدها. و بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ص 316 وما بعدها.

(4) اكتشاف الحمض النووي والتركيب الكيميائي للكروموزومات كان من طرف العالمين كريك CRICK وواطسن WASTON سنة 1953 م ، وقد نالا بذلك جائزة نوبل للسلام . انظر : البار، **خلق الإنسان** ،ص 128 .

وهذه الحروف الثّلاثة هي اختصار للاسم العلمي للحمض (الريبوزي)، أي المنقوص الأكسجين (Acide désoxyribonucléique) ، ويسمّى الحامض النّووي بهذا الاسم نظرًا لوجوده وتمركزه في نواة الخليّة .

يتشكل الحمض النّووي على شكل ضفيرة من سلسلتين، يبلغ طولها حوالي 2.4 متر، وتكون على شكل حلزوني مزدوج مرتبط مع بعض أنواع البروتينات ، وبتجميع أطوال كل هذه الضفائر، أو ما يعرف بأشرطة (ADN)الوراثية لكلّ الخلايا البشريّة يكون الحاصل 144 مليار كيلومتر، أي ما يساوي مقدار 12 مرة قدر المسافة بين الأرض والشّمس، كما يكفي هذا الطول - الذي هو بقدرة البارئ المصوّر سبحانه - للفّ محيط الكرة الأرضية 3.6 مليون مرة .

ويتكون الحمض النووي من عدد كبير من الجينات (مفردها جينوم) ، يختلف عددها باختلاف نوع الكائن الحي، حيث يبلغ عددها عند الإنسان في الخلية الواحدة ما يقرب من 100 ألف مورّثة، و يحتوي الغرام الواحد من (ADN) على معلومات مخزّنة بقدر ما يخزنه 1000 مليار قرص من أقراص الكمبيوتر، فتبارك الله أحسن الخالقين.

**ج- الجينوم** Génome[1]:

مصطلح (الجينوم) مصطلح جديد في علم الوراثة يجمع بين جزئي كلمتين إنجليزيتين هما Gén وهي الأحرف الثلاثة الأولى لكلمة Géne التي تعني باللّغة العربيّة المورث (الجين)، والجزء الثّاني هو الأحرف الثّلاثة الأخيرة من كلمة Chromosome وهي ome وهي تعني باللّغة العربية الصبغيات (الكروموزومات).

والجين أو المورّث هو عبارة عن قطعة أو جزء محدد من السلسلة الطويلة لحمض (ADN)، التي تنتقل بواسطتها الصّفات الخاصّة من الآباء إلى الأبناء، فهو الحقيبة الوراثيّة البشريّة القابعة داخل نواة الخلية، وهي التي تعطي جميع الصّفات والخصائص الجسميّة والنفسيّة .

والجين هو المتحكّم في نشاط الخليّة، و المسؤول عن تحديد وظيفتها ومهامها ، ذلك لأنّ الخلايا كما مرّ سابقا تحتوي على نفس الكميّة من الحمض النّووي، الموجودة على هيئة 46 كروموزومًا، والمتوقّع أن تؤدّي نفس الوظيفة، ولكن شاء الله القادر على كلّ شيء أن تختلف وظائف الخلايا فتفرز خلية

(1) انظر: العيد، **شفرة الحياة ومعانيها في بناء الكائنات**، موقع مجلّة النبأ. و الكريّم ، **الجينوم البشري كتاب الحياة**، موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي .

المعدة الحامض (كلور الماء)[1]، وخليّة أخرى مجاور لها تفرز المادة الهاضمة (البيبسين)[2]، وخلية لانجرهاس تفرز الأنسولين[3] ، والمسؤول عن كلّ هذا التّنوع الوظيفي بعد الله تعالى هو الجين.

ويقدّر العلماء عدد الجينات داخل الخليّة الحيّة بمائة ألف جين، وقيل إن عددها يتراوح ما بين خمسين ألف ومائة ألف جين، غير أنها لا تعمل جميعا، حيث يبلغ النّشط منها أربعين ألفا، والباقي الذي يقدر 60في المائة لم يتعرّف العلماء حتى الآن على وظيفته، وقيل في تفسير ذلك أن هذه الجينات غير الوظيفية إنّما تعمل كمنشطات للجينات الأخرى، أو أنّها تدخل في حالة من الكمون الوراثي، وتعاود نشاطها عند الحاجة.

والحقيقة الكيميائية للجين أنه مجموعة من مركبات تتكّون من ثلاث قواعد نتروجينية من أصل أربع لكلّ أنواع الجين، وهي[4]:

1- الأدنين (Adenin): ويرمز له بالحرف A .

2- الثايمين (Thymine): ويرمز له بالحرف T .

3- السيتوسين (Cytocine): ويرمز له بالحرف C.

4- الغوانين (Guanin): ويرمز له بالحرف G .

وهذه هي القواعد الأربع التي تكتب بها لغة الحياة بشكل شفرة، وتكون هذه الشفرة من كلمات تتكوّن كلّ واحدة منها من ثلاث قواعد من القواعد المشار إليها سابقًا، وتسمّى اصطلاحا: ( لغة الجينات) .

ويعتبر الجينوم آية من آيات الباري سبحانه وتعالى في خلقه، التي تعرّف الخلق بربّهم، وتدلّهم عليه، كما قال جلّ جلاله : ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ۗ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴾[5] .

---

(1) هو ذاته حمض الهيدروكلوريك، أنظر تعريفه في: ص 119 من الرسالة.

(2) البيبسين (Pepsine) : هو إنزيم هضمي يقوم بهضم البروتينات في المعدة. موسوعة ويكيبيديا : www.wikipedia.org ، مصطلح (البيبسين).

(3) الأنسولين (Insuline): هو هرمون تفرزه جزر لانجرهاس في البنكرياس ينظم عملية بناء المواد الكربوهيدراتية من سكر ونشاء، ولا يمكن إعطاؤه عن طريق الفم؛ لأن عصارات المعدة تتلفه، وإنما يحقن تحت الجلد. أنظر: نخبة من العلماء والخبراء، الموسوعة العربية الميسرة، ج1، ص478.

(4) انظر: بورقعة، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، ص317.

(5) [فصلت : 53].

وفي وصف الجينوم يقول أحد العلماء الغربيين : (ولو أنّني تلوت الجينـوم البـشري على القـارئ بمعدّل كلمة واحدة في الثّانية لمدّة ثماني ساعات في كلّ يوم، سيستغرق ذلك منّي قرنًا بأكمله، ولـو أنّـني دوّنت الجينوم البشري بمعدّل حرف واحد في كلّ مليمتر، فإنّ النّص الذي أكتبه سيكون في طـول نهـر الدانوب [1]، فهذه وثيقة عملاقة، كتاب هائل، وصفة طويلة طولاً مفرطًا، وكلّ هذا يتّخذ موضعه داخل نـواة ميكروسكوبية لخليّة دقيقة الصّغر، تتخذ مكانها بسهولة فوق رأس دبوس )[2] .

**المسألة الثانية: تعريف الهندسة الوراثية (Génie Génétique)** [3]:

يتركّب مـصطلح الهندسـة الوراثيـة مـن كلمتـين : (الهندسـة)؛ وهي تعـني التّحكـم في وضـع الموروثات "الجينات"، وترتيب صيغها الكيميائية فكًّا، بقطع الجينات عن بعضها البعض، ووصلًا، بوصل المادّة الوراثية المضيفة بالجينات المتبرّع بها باسـتخدام الطّـرق العمليـة، والكلمـة الثّانيـة؛ والـتي هي: (الوراثية)، فتعني مادّة الاستخدام في العمليّة الهندسيّة، وهي عبارة عـن الجينـات والـصيغ الكيميائيـة التي يتكون منها الكائن الحي.

وقد جاء في الموسوعة الطّبيّة الفقهيّة تعريف الهنـدسة الوراثيّـة بأنّهـا: (علـم يهتـمّ بدراسـة التّركيـب الوراثي للخليّة الحيّة ، ويستهدف معرفة القوانين التي تتحكّم بالصّفات الوراثيّة مـن أجـل التّدخل فيها، وتعديلها وإصلاح العيوب التي تطرأ عليها ) [4] .

ويأمل العلماء أن تُوجِد تقنيّة الهندسة الوراثيّة الحلّ للكثير من المـشكلات الطبيّـة المستعـصية التي لا يمكـن حلّها بغير هذه التّقنية، ومن الأمثلة المطروحة على طاولة البحث إنتاج أعـضاء بديلـة لاستخدامها في زراعة الأعضاء بدلاً من الأعضاء التّالفة أو المريضة، وذلك من خـلال إنتـاج العـضو المطلوب انطلاقًا من خليّة تؤخذ من جسم المريض نفسه، ثـمّ تـزرع في مـزارع مخبريّـة خاصّـة، أو في جسم حيواني، ثمّ تحرّض على التّكاثر والانقسام حتّى تصل إلى درجة العضو المراد .

كما يأمل العلماء في استثمار الهندسة الوراثيّـة وتـسخيرها في الوقايـة مـن الأمـراض الوراثيّـة،

---

(1) يلقب كذلك بنهر العواصم؛ لأنه يمرّ على أربعة عواصم، و يحاذي عشر دول أوروبية، يتكون مـن التقـاء نهـرين همـا: (بريج وبريجش)، يواصل النهر جريانه لمسافة 2860 كم ، حيث يصب في البحر الأسود. أنظر: موسوعة ويكيبيديا : www.wikipedia.org ، مصطلح (نهر الدانوب).

(2) ريدلي، **الجينوم**، ص 12. بواسطة بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته** ، ص 321و 322.

(3) انظـر: جمعـة عـلي، **الهندسـة الوراثيـة المفهـوم والتطبيقـات والحكـم الـشرعي**، منـشور بموقـع الفقـه اليـوم www.islamfeqh.com . و كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص 921 و 922 .و الزحيلي، **قضايا الفقه والفكر المعاصر**، ص 428 و 429.

(4) انظر: كنعان، **الموسوعة الطبية الفقهية**، ص921.

ومعالجة الكثير من التّشوهات الخَلقيّة التي باتت تشكّل اليوم عبئًا اجتماعيًا وماليًا ونفسيًا على مستوى الأفراد والأسر والدّول .

**المسألة الثالثة: تعريف البصمة الوراثية** (1) :

يعرّفها المختصّون في مجال العلوم الوراثيّة بأنّها: (نمط وراثي يتكوّن من تتابعات متكرّرة فريدة ومميزة لكل فرد خلال الحامض النّووي مجهول الوظيفة) (2).

والبصمة الوراثيّة لقب مركب من كلمتين: (البصمة )و (الوراثية) ، فتوصف بالبصمة من باب تشبيهها ببصمة الأصبع التي لا يتساوى فيها اثنان مطلقًا حتّى في حالات التّوأم، كما توصف بأنّها وراثيّة بناء على أنّ هذه الجينات موروثة من الوالدين معًا؛ ذلك لأنّ الصّفات الوراثيّة في كل خليّة من خلايا الإنسان داخل النّواة، والتي عددها (46) كروموزوما، منها (23) كروموزوما تعطى من الأب عبر الحيوان المنوي له، و (23) كروموزوما الأخرى تعطى من الأمّ عن طريق البييضة .

**المسألة الرابعة: كيفية الكشف عن البصمة الوراثية:**

استطاع العلماء بفضل الله وقوّته الكشف عن البصمة الوراثيّة، والتعرّف من خلالها على حقيقة الهويّة الوراثيّة للأشخاص محلّ النّزاع، كما في حالات إثبات أو نفي الأبوّة والبُنوّة .

وعملية الكشف على البصمة الوراثية تتم عبر مرحلتين، بيانهما فيما يلي:

**المرحلة الأولى: دراسة العلامات الوراثية**(3):

يتمّ في هذه المرحلة الكشف عن العلامات والمادّة الوراثيّة للشّخص المراد التعرّف على نسبه، وذلك من خلال أخذ عينات من (ADN) من أيّ أنسجة الجسم أو سوائله؛ كالشّعر، أو الدم، أو الرّيق، ويكفي في ذلك استخراج كميّة قليلة من هذا النّسيج، كبصيلة شعر واحدة مثلاً، أو مالا يقلّ عن 5 ملل مكعب من الدّم .

**المرحلة الثانية: حساب الاحتمالات**(4):

في هذه المرحلة يتمّ حساب احتمال هل العلامة الموجودة عند الشّخص المراد إثبات نسبه هي

---

(1) انظر : العمر، أيمن محمد عمر، **المستجدات في وسائل الإثبات** ، (بيروت ، لبنان : دار ابن حزم ، الطبعة الثانية : 1431 هـ – 2010 م)، ص 443 وما بعدها. و بورقعة، **النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته**، ص 322 .

(2) العوضي، **دورة البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة**، ص 343. بواسطة العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، ص 443 .

(3) انظر: العمر، **المستجدات في وسائل الإثبات**، ص446.

(4) أنظر: المصدر السابق، ص 447.

في الحقيقة موروثة من الأب المفترض، أو ليست منه ؟، و يتمّ الوصول إلى النّتيجة المطلوبة إما نفيًا أو إثباتًا، إلاّ أنّ النّتيجة في حالات النّفي تكون قطعية بنسبة 100 % ، أمّا في حالة الإثبات فلا تصل النّتيجة فيها إلى درجة القطع؛ ولكن يذكرون أنّ درجة صحّتها تصل إلى 9.99 % .

ويفيد علماء الوراثة أن احتمال تطابق شخصين في البصمة الوراثية إذا أجريت التّحاليل على 10 شدفات [1] هي واحد في المليون، وإذا زاد عدد الشّدفات إلى ثمان عشرة شدفة، فإنّ احتمال التّوافق هو واحد في 69 بليون تقريبًا، وهو احتمال معدوم بالنّسبة لعدد سكان العالم الذي يبلغ ستة مليارات (بليون).

**الفرع الثاني: الخبير المستعان به في المسألة:**

يعدّ علم الوراثة أحد فروع علوم الحياة، التي تعرف بالبيولوجيا، وهي تُعنى (بدراسة الكائنات الحية من حيث بنيتها، وتغذيتها، وتكاثرها، وطبيعتها، وصفاتها، وأنواعها، والقوانين التي تحكم طرق عيشها وتطورها وتفاعلها مع وسطها الطبيعي) [2].

وعليه كان الخبير المستعان به في هذه المسألة هو البيولوجي المختصّ في الهندسة الوراثيّة، ويمكن تعريفه بأنّه: العالم بالطّرق والوسائل التي يتمّ فيها اكتشاف الصّفات البيولوجية الموروثة.

**الفرع الثالث: وجه الاستعانة بالخبير في المسألة:**

يتعيّن على المجتهد استعراض حقيقة البصمة الوراثيّة، ومعرفة طرق الكشف عنها، ومدى مصداقية نتائجها، حتى يتصور المسألة تصورًا تامًّا كاملاً، يعينه على معرفة حكم اعتبارها كوسيلة من وسائل الإثبات.

**الفرع الرابع: فتوى نموذجية:**

جاء في القرار السّابع لمجلس المجمع الفقهي[3]، الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ما يلي[4]:

(1) الشدفات جمع شُدْفة، وهي: القطعة من كلّ شيء، والمراد بها هنا القطعة من الحمض النووي (ADN). انظر: مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ص476.

(2) موسوعة ويكيبيديا : www.wikipedia.org ، مصطلح (البيولوجيا).

(3) سبق التعريف به في ص 98 من الرسالة.

(4) في دورته السادسة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة: من يوم 21 شوال 1422 هـ، الموافق: 05 جانفي 2002 م إلى 26 شوال 1422 هـ، الموافق: 10 جانفي 2002 م. انظر: **قرارات المجمع الفقهي** التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 343.

(بعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللّجنة التي كلّفها المجمع في الدّورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثيّة، والاطّلاع على البحوث التي قُدّمت في الموضوع من الفقهاء والأطبّاء والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبيّن من ذلك كله أنّ نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعيّة في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما، وفي إسناد العيّنة (من الدّم أو المني أو اللّعاب ) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النّسب بوجود الشّبه الجسماني بين الأصل والفرع )، وأنّ الخطأ في البصمة الوراثيّة ليس واردًا من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التّلوث ونحو ذلك، وبناءا على ما سبق قرر ما يلي:

**أولا**: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثيّة في التّحقيق الجنائي... .

**ثانيا**: إن استعمال البصمة الوراثيّة في مجال النّسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسّرية، ولذلك لابد أن تقدّم النّصوص والقواعد الشّرعية على البصمة الوراثية.

**ثالثا**:لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثيّة في نفي النّسب ولا يجوز تقديمها على اللّعان[1].

**رابعا**: لا يجوز استخدام البصمة الوراثيّة بقصد التّأكد من صحة الأنساب الثّابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصّة منعَه وفرض العقوبات الزّاجرة؛ لأنّ في ذلك المنع حماية لأعراض النّاس وصونًا لأنسابهم.

**خامسا**: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثيّة في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ – حالات التّنازع على مجهول النّسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء سواء كان التّنازع على مجهول النّسب بسبب انتفاء الأدلّة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

جـ- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب وتعذّر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرّف على هويتها، أو بقصد التحقّق من هويّات أسرى الحروب والمفقودين.

(1) اللِّعان هي: (شهادة مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه،ومقام حد الزنا في حقها). الجرجاني، **التعريفات**، ص202.

**سادسا** : لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد، لأيّ غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

**سابعا** : يوصي المجمع الفقهي بما يأتي:

أ – أن تمنع الدّولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثيّة إلاّ بطلب من القضاء وأن يكون في مختبرات للجهات المختصّة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للرّبح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتّب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب – تكوين لجنة خاصّة بالبصمة الوراثيّة في كل دولة ،يشترك فيها المتخصّصون الشّرعيّون والأطبّاء والإداريون، وتكون مهمّتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثيّة واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوّث وكل ما يتعلّق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثيّة، حتّى تكون النّتائج مطابقة للواقع، وأن يتمّ التّأكد من دقّة المختبرات، وأن يكون عدد المورّثات(الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصّون ضروريًا دفعًا للشّك ي[1].

**الفرع الرابع: التعليق على الفتوى:**

بناء على ما تقرّر من النّاحية العلمية من دقّة الهندسة الوراثية وصحّة النتائج المترتّبة عليها، يمكن القول بأن البصمة الوراثية تعدّ وسيلة وطريقا آمنة معتبرة في معرفة النّسب وثبوته، وهي في دقّتها أجود من القيافة المبنيّة على الملاحظة والمشاهدة بالعين المجرّدة، والمعتبرة بحديث[2] رسول الله ﷺ، فلزم اعتبارها كوسيلة من وسائل الإثبات.

و كما جاء في الفتوى ينحصر العمل بالبصمة الوراثيّة في حالات الجهالة، والاشتباه، والتّنازع، ولا تقدّم في إثبات النّسب أو نفيه على اللّعان الثّابت بالنّص الشرعي، وهو قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ... ﴾ إلى قوله: ﴿ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾[3]، كما لا يجوز استخدامها في التأكّد من الأنساب الثّابتة ونفيها، غلقًا لباب الرّيبة، وحماية للأنساب، وصونًا للأعراض المعصومة بقول النبي ﷺ: (كُلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمُه ومالُه وعِرضُه)[4].

(1) **قرارات المجمع الفقهي** التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 343 وما بعدها.

(2) أنظر الحديث في ص23 من الرسالة.

(3) [النور : 6- 9].

(4) أخرجه: مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب: البر والصلة، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، الرقم: 2564، ج2، ص1193.

ولحساسية مجال استخدام البصمة الوراثية، المتمثّل في المجال الجنائي، ومجال إثبات النّسب، ينبغي إيعاز عمليّة الكشف عن البصمات إلى مؤسسات رسميّة غير ربحيّة، يشرف عليها أهل الاختصاص في الميدان الشرعي والطّبي، وتخضع لقوانين منظّمة، وهيئات رقابية.

### المطلب الرابع: المشاركة البرلمانية في ظلّ الأنظمة الديمقراطية:

#### الفرع الأول: التعريف بالمسألة:

بعد سقوط الخلافة العثمانية، وما رافق ذلك من حملة صليبيّة على ديار الإسلام والمسلمين، أدّت إلى تمزيق أرض الخلافة الإسلاميّة إلى دويلات متشتّتة، قامت في الأمّة أنظمة ديمقراطية برلمانية، تحتكم إلى صناديق الاقتراع في اختيار الحاكم، وتشريع القوانين والدّساتير المنظّمة لشؤون الدّولة والرّعية.

وتَغِيب الشّريعةُ الإسلاميّة وأحكامُها - وإن كانت من المُحكَمات، والأمور المعلومة من الدّين بالضّرورة- عن هذه النّظم الدّيمقراطية ودساتيرها؛ لاحتكامها للدّيمقراطية، والإرادة الشّعبية، وإزاء هذا الوضع الجاهلي الذي غيَّب الإسلام بمفهومه الشّامل عن قرارات الرّاعي وحياة الرّعية؛ ولغياب السّياسة الشّرعية التي تقود الرّعية إلى خير الدّنيا والآخرة، رأى بعض الغيورين عن الدّين والملّة لزوم دخول هذه البرلمانات الدّيمقراطية من أجل الإصلاح، وتقليل المفاسد النّاتجة عن خلوها للدّيموقراطيين، والعلمانيين، واللاّدينيين .

فما حقيقة الديموقراطية ؟ وما هي الآليات التي يُسيَّر بها البرلمان ؟ وما حكم المشاركة فيه ؟

#### المسألة الأولى:ماهية الدّيمقراطية ومبادؤها:

الدّيمقراطية لغة: كلمة يونانيّة الأصل، تتركّب من كلمتين : الأولى : (Demos)، وتعني : عامّة النّاس، والثّانية هي: (kratia)، وتعني: الحكم؛ ومنه يكون معنى الدّيمقراطية : حكم الشّعب، أو حكم الشّعب لنفسه [1] .

أمّا الدّيمقراطية كنظام سياسي فهي: (نهج يقيم العلاقة بين أفراد المجتمع، والدّولة، وِفق مبدأ المساواة بين المواطنين، ومشاركتهم الحرّة في صنع التّشريعات التي تنظّم الحياة العامّة) [2].

(1) انظر: موسوعة ويكيبيديا: www.wikipedia.org ، مصطلح (الديمقراطية).

(2) انظر: عبد لوهاب الكيالي و مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة السياسية**، (بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ر.ت.ط)، ج 2 ، ص 751 . بتصرف يسير .

فالدّيمقراطية بمفهومها الأصلي تعطي الأغلبية الشّعبية أو ما ينوب عنها من المجالس النّيابية حقّ السّيادة والتّشريع، وحق اختيار الحاكم عن طريق الاقتراع والانتخاب، ممّا يمكّن الرّئيس المنتخب من اعتلاء سدّة الحكم، وإدارة شؤون الدّولة والرّعيّة، بما فيها مِن الأغلبيّة الموافقة والأقلّيّة المعارضة، وفق البرنامج الذي اختِير على أساسه، والذي هو في رأي الأغلبيّة الصّواب الذي يصلح نهجًا للدّولة ومؤسّساتها.

وتقوم الدّيمقراطية على جملة من المبادئ والقيم، يمكن إجمالها في النّقاط التّالية [1] :

أ- سيادة القانون، وخضوع جميع الفئات له بغض النّظر عن الدّيانة والمكانة.

ب- الشّعب المصدر الذي تنبثِق عنه السّلطات التّشريعية والقضائيّة والتّنفيذية .

ت- ممارسة المواطنين حقّهم في مراقبة تنفيذ القوانين المشرَّعة.

ث- تداول السلطات سلميًا.

ج- حماية حقوق الأقليّات والأفراد، وضمان الحرّيات والمساواة.

**المسألة الثانية: تعريف البرلمان وبيان مهامه**[2] :

يطلق على البرلمان تسميات متعدّدة تختلف من دولة لأخرى، فيسمّى (مجلس النّواب) ، و(المجلس التّشريعي)، و (مجلس الشّعب)، و (مجلس الأمّة)، و (الجمعيّة الوطنيّة)، و (المؤتمر العام الوطني)، وقد يتكوّن من هيكل مزدوج كما هو الحال في الجزائر، حيث يتشكّل من المجلس الشّعبي الوطني، ومجلس الأمة.

وكلمة البرلمان مستقاة من النّاحية اللغوية من الفعل الفرنسي (Parler) بمعنى التكلّم، وهي اصطلاح استعمل في اللغتين الفرنسية والانجليزية في القرن الثالث عشر للإشارة إلى اجتماع للمناقشة .

والبرلمان هيئة تشريعية تمثل السّلطة التشريعية في الدّول الدستورية، حيث يكون مختصًا بحسب الأصل بجميع ممارسات السلطة التشريعية وفقًا لمبدأ الفصل بين السّلطات، ويُمنح السّلطة

(1) انظر: الكيالي و غيره، **الموسوعة السياسية**، ج 2، ص 751 و 752. وموسوعة ويكيبيديا: www.wikipedia.org ، مصطلح (الديمقراطية).

(2) انظر: موقع المجلس الشعبي الوطني الجزائري، ركن المجلس والمؤسسات الرسمية: www.apn-dz.org . والكيالي و غيره، **الموسوعة السياسية**، ج 1، ص 519 . وموسوعة ويكيبيديا : www.wikipedia.org، مصطلح (البرلمان).

الكاملة فيما يتعلّق بإصدار التّشريعات والقوانين أو إلغائها، والتّصديق على الاتفاقات الدّولية والخارجية التي يُبرمها ممثلو السّلطة التّنفيذية، كما تُسند إليه مهام الرّقابة وتمثيل الشعب أمام الحكومة.

ويتكوّن البرلمان من مجموعة من الأفراد يطلق عليهم اسم (النّوّاب) أو (الممثّلين)، وهم الذين ينوبون عن الشّعب، ويمثّلونه في جلسات الحوار والمناقشة وسنّ القوانين، ويكون التحاقهم بالبرلمان عن طريق الانتخاب والاقتراع العام باستخدام الأساليب الدّيمقراطيّة، وفق التمثيل النسبي(1).

**المسألة الثالثة: القانون الأساسي للنّائب البرلماني** (2):

يلتحق النّائب بالبرلمان من خلال التّرشح والانتخاب، إمّا ضمن قوائم تابعة للأحزاب المعتمدة لدى الدّولة، وإمّا عن طريق التّرشح الحرّ عبر قوائم الأحرار، وفي حالة التحاق المترشّح بالعضويّة البرلمانيّة، فإنّه يخضع لقانون أساسي يرتّب عمله ويحدّد له الحقوق والواجبات.

وتتمثل الخطوط العريضة للقانون الأساسي للبرلماني الجزائري فيما يلي:

**أ – حالات التّنافي:**

وهي قائمة على مبدأ عدم الجمع بين المهام النيابيّة والمهام أو الوظائف الأخرى.

**ب- الحصانة البرلمانية:**

والتي تُمنح للبرلماني مدّة نيابته ومهمّته النّيابيّة، حيث تمنع متابعته جزائيا أو مدنيا، أو إيقافه، أو تسليط أيَّ ضغط عليه بسبب ما يعبّر عنه من آراء أو كلام تلفّظ به، أو بسبب ما صوّت به خلال ممارسة مهامه النّيابيّة، كما تَمنَع الحصانة الشّروع في متابعة أيّ نائب بسبب ارتكابه جناية، أو جُنحة

(1) يضم المجلس الشعبي الوطني المنبثق عن الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012 أربعة مائة واثنان وستين (462) مقعدا من بينها ثمانية (08) مقاعد مخصصة للجالية، موزعة على ثمانية و أربعين (48) دائرة انتخابية بالداخل و ست (6) مناطق بالخارج. و مقياس التمثيل المعتمد هو مقعد واحد 01 لكل ثمانين ألف 80.000 نسمة يضاف إليه مقعد واحد (1) لكل شريحة متبقية يفوق عددها أربعين ألف 40.000 نسمة. وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يقل عدد المقاعد عن أربعة 04 بالنسبة إلى الولايات التي لم تبلغ الكثافة السكانية بها ثلاثمائة وخمسين ألف 350.000 نسمة.وبعد الإصلاحات السياسية المطبقة في الآونة الأخيرة ، والتي رافقت تشريعيات 2012 حدّدت نسبة مشاركة المرأة بنسب مختلفة تتعلق بعدد المقاعد ، فمثلا إذا كان عدد المقاعد يساوي أو يفوق (32) مقعدا ، فأقل نسبة ملزمة لمشاركة المرأة هي 40 ٪ . انظر : موقع المجلس الشعبي الوطني ، والجريدة الرسمية ، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية ، العدد الأول ، السنة التاسعة والأربعون ، صفر 1433هـ – يناير 2012 ص 46 .

(2) انظر : موقع المجلس الشعبي الوطني الجزائري، ركن النائب : www.apn-dz.org.

إلاّ بتنازل صريح منه، أو بإذن من المجلس الذي يرفع الحصانة عنه، وتُرفع هذه الحماية في حالة التلبّس، وفي هذه الحالة يجوز لمكتب المجلس طلب إيقاف المتابعة أو الإفراج المؤقت عن النّائب .

**ت- واجبات البرلماني:**

يجب على النّائب أن يبقى وفيًّا لثقة الشّعب، وأن يظلّ متحسّسًا لتطلّعاته، ويُلزم بتقديم تصريح بأملاكه في بداية مهمّته النّيابيّة وعند نهايتها، كما عليه حضور اجتماعات المجلس الشّعبي الوطني واجتماعات اللّجنة التي هو عضو فيها، واحترام الإجراءات المنصوص عليها في النّظام الداخلي خلال الجلسات التي يعقدها المجلس.

**المسألة الرّابعة: إجراءات وطرق التصويت في البرلمان**[1]:

تتمّ دراسة النّصوص والقوانين والمصادقة عليها وفق أحد إجراءات التّصويت التّالية:

أ- التّصويت مع مناقشة عامة، أو محدودة تخصّ لجانًا معيّنة.

ب-التّصويت دون مناقشة.

ويكون التصويت عامّة برفع اليد، أو عن طريق الاقتراع العام أو السّري، أو بالاقتراع العام من خلال المناداة بالأسماء، ويحتكم في التّصويت على القوانين إلى الأغلبيّة.

**الفرع الثاني: الخبير المستعان به في المسألة:**

الحديث عن نظم الحكم وآلياته في ظلّ الأنظمة القائمة والقوانين العصرية من صميم خبرة السّياسي[2]، الخبير بالأحكام والنّظم التي تدار بها شؤون الدّول المعاصرة.

**الفرع الثالث: وجه الاستعانة بالخبير في المسألة:**

إن مسألة المشاركة العضوية في البرلمانات الدّيمقراطية تستلزم إدراكًا لمفهوم الديمقراطية كنظام سياسي ابتداء، ثمّ معرفة ماهية البرلمان وحقيقة المشاركة فيه، وما هي شروط الالتحاق والظّفر بالمقعد البرلماني، ثمّ واقع الرّعية ومآل التّشريعات البرلمانية دون مشاركة أهل الدّيانة والالتزام فيها.

---

(1) انظر: موقع المجلس الشعبي الوطني الجزائري، ركن دور المجلس وسيره: www.apn-dz.org.

(2) تعرّف السياسة بأنها: (فن ممارسة القيادة والحكم، وعِلم السلطة أو الدولة ، وأوجه العلاقة بين الحاكم والمحكوم).
وقيل في معناها الشرعي: (ما كان من الأفعال؛ بحيث يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي). الكيالي و غيره، **الموسوعة السياسية**، ، ج 3، ص 362.
و ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج 6، ص 512 .

### الفرع الرابع: فتوى نموذجية:

أفتى الشيخ ابن عثيمين[1] رحمه الله بجواز المشاركة في المجالس البرلمانية الدّيمقراطية، وجاء ذلك في ردّ على سؤال وُجّه لفضيلته من مجلّة الفرقان الكويتية، في ذي الحجة 1411 هـ - الموافق لـ ماي 1996 م.

وقد قال رحمه الله: (أنا أرى المشاركة في المجالس النّيابية، إذا كان الإنسان يرجو بذلك مصلحةً، إمّا منع شر، أو إدخال خير؛ لأنّه كلّما كثر النّاس الصّالحون في هذه المجالس صارت أقرب إلى السّلامة، وأبعد عن البلاء، وأمّا الحلف على احترام الدّستور فينوي بقلبه أنه حلف على احترام الدّستور إن لم يخالف الشرع ، والأعمال بالنّيات ولكل امرئ ما نوى.

وترك هذه المجالس للسّفهاء والفّساق والعلمانيين وأشباههم، فهذا غلط لا يحلّ المشكلة، والله لو كان الخير في الامتناع عن هذه المجالس لقلنا يجب البعد، والكفّ عنها، لكنّ الأمر على عكس ذلك، والإنسان ربّما يجعل الله على يديه من الخير الشيء الكثير، وقد يكون الرّجل يفهم الأمور، ويعرف أحوال النّاس، ويعرف النّتائج، ويكون قويًّا في الحجة، والبلاغة والبيان فيُعجز جميع الحاضرين عن مقاومته، ويحصل في هذا الخير الكثير)[2] .

### الفرع الخامس: التّعليق:

لا يخفى ما في الدّيمقراطية والمجالس النّيابية التي تحتكم إليها من منكرات شرعيّة، وانحرافات عقديّة، لعلّ أخطرها الحاكميّة التي تمنح للشّعوب، ومّن تختاره من ممثّلين ونواب برلمانيين، مع أنّها حقٌّ إلهي لا يقبل الردّ والإشراك؛ لقوله تعالى : ﴿ أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُ ﴾ [3]، وقوله: ﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ [4]، وقوله : ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [5].

(1) هو: محمد ابن صالح بن محمد بن سليمان بن عبد الرحمن آل عثيمين (1347 – 1421هـ). من الوهبة من بني تميم. من المملكة العربية السعودية. عالم محقق، فقيه مفسر، كان ورعا زاهدا. تقلّد عدة مناصب، منها أنه كان عضوا في هيئة كبار العلماء، وعضوًا في المجلس العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. له مؤلفات كثير، منها: (تفسير القرآن الكريم)، و (الشرح الممتع على زاد المستقنع)، و(مجموع الفتاوى والرسائل). انظر ترجمته في الموقع الخاص به، ركن: عن الشيخ: www.ibnothaimeen.com .

(2) الأشقر،عمر سليمان، **حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية**، (الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية: 1429 هـ – 2009 م )، ص 141 و 142 .

(3) [الأعراف: 53].

(4) [الكهف: 26].

(5) [يوسف: 40].

ولأنّ مسألة المشاركة في المجالس البرلمانيّة تتعلّق كذلك بالواقع، وما يخضع له من ميزان المصالح والمفاسد، فالذي يظهر والله أعلم هو جواز المشاركة والانتساب لهذا النّوع من البرلمانات، مع ما فيها من منكرات ومحاذير شرعية؛ لضرورة الإصلاح وتقليل المفاسد، وتحقيق المصالح، خاصّة والمفسدة النّاجمة عن خلوّها للعلمانيين والتّيارات الأخرى حقيقيّة غير متوهّمة، والواقع يشهد بذلك، فكم من السّهام والقوانين الجائرة صوّبت للإسلام وأهله من مقاعد البرلمانات، وهذا الذي ركّز عليه الشيخ ابن عثيمين في فتواه، حيث بنى الحكم على واقع النّازلة لا ذاتها، وهو ذات القول الذي ذهبت إليه بعض الهيئات والمجامع الفقهية[1].

وينبغي التّأكيد أنّ هذه المسألة من المسائل التي يسع فيها الخلاف، وأنّ القول فيها لا ينبني عليه إيمان ولا كفر، ولا سنّة ولا بدعة، ولا خروج عن المنهج الحقّ، ما دام المنتسب لهذه البرلمانات يكفر بالدّيمقراطية، ويقرّ بالحاكميّة لله تعالى، وهو بذلك يسلم إن شاء الله من الإثم والمؤاخذة.

وفي هذا يقول ابن تيمية: (فمن وُلّي ولايةً يقصد بها طاعة الله، وإقامة ما يمكنه من الواجبات، واجتناب ما يمكنه من المحرّمات، لم يؤاخذ بما يعجز عنه؛ فإنّ تولية الأبرار للأمّة خير من تولية الفجّار)[2].



(1) انظر: الدويش، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء**، ج 23، ص406و407. **وقرارات المجمع الفقهي** التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص 338.

(2) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج28، ص396.


الخاتمة

# خاتمة

وفي خاتمة هذا البحث الذي حاولت قدر المستطاع جمع شتاته، وترتيب مسائله بما يخدم موضوع الاستعانة بأهل الاختصاص، من النّاحية الأصولية والفقهية، أعرض أهمّ النّتائج المتوصَّل إليها، والتّوصيات المقترحة.

**أمّا أهمّ نتائج البحث:**

1- مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص في المسائل التي يُحتاج إلى رأيهم فيها، وقد تأخذ الاستعانة حكم الوجوب.

2- مسألة الاستعانة بأهل الاختصاص ليس عصريّة محضة، وإنما هي معروفة من عهد النبي ﷺ وعبر عصور الفقه الإسلامي.

3- أهل الاختصاص هم قوم من ذوي المعرفة بحقيقة الشّيء المراد بيانه.

4- يختلف المختصّ المستعان به باختلاف المسألة والعلم الذي تتعلّق به، وحتّى في العلم الواحد يختلف الخبير باختلاف تخصّصات هذا العلم.

5- من أهمّ مجالات الاستعانة بأهل الاختصاص: الإفتاء والقضاء.

6- تُستمَدّ خبرة المختصّ من العرف والمعرفة.

7- ليس للخبير إنشاء حكم أو إصدار فتوى، وإنّما يتوقّف عمله على وجوه الاستعانة المذكورة.

8- يُعرف المختصّ باستفاضة خبر تمكّنه من فنّه، وبشهادة الأفراد والمؤسسات.

9- اختلف الفقهاء في حكم جواز الاستعانة في حقّ المجتهد الخبير.

10- للاستعانة بأهل الاختصاص ضوابطُ تَرجِع للمجتهد المستعين، والخبير المستعان به، والمسألة المستعان به فيها.

11- من أكثر الضّوابط المختلف فيها فيما يتعلّق بالخبير ضابطا الإسلام والعدد.

12- عدم جواز الاستعانة بقول الخبير الواحد في المسائل التي ورد النّص فيها باشتراط الخبيرين.

13- جواز الاستعانة بالخبيرين الكافر والفاسق على الرّاجح متى عُلم صدقهما في القول.

14- جواز قَبول خبرة المرأة مطلقا على الرّاجح، سواء كان ذلك في المسائل التي لا يطّلع عليها غير النّساء، أو مسائل الحدود والقصاص.

15- للاستعانة بأهل الاختصاص وجوه كثيرة، أهمّها: تصوير النّازلة وتحقيق المناط.

16- أبرز الخبراء الذين يستعان بهم في العصر الحالي هم: الطّبيب، والصّيدلي، والكيميائي، والفلكي، وخبير الهندسة الوراثية.

**وأمّا التّوصيات فهي كالآتي**:

1- العمل على توسيع المقررات الجامعية وإثرائها، بما يُمكّن طلاّب العلوم الشّرعية من تحصيل بعض المعارف ولو كانت من العمومات في العلوم التي ترتبط بها النّوازل العصرية.

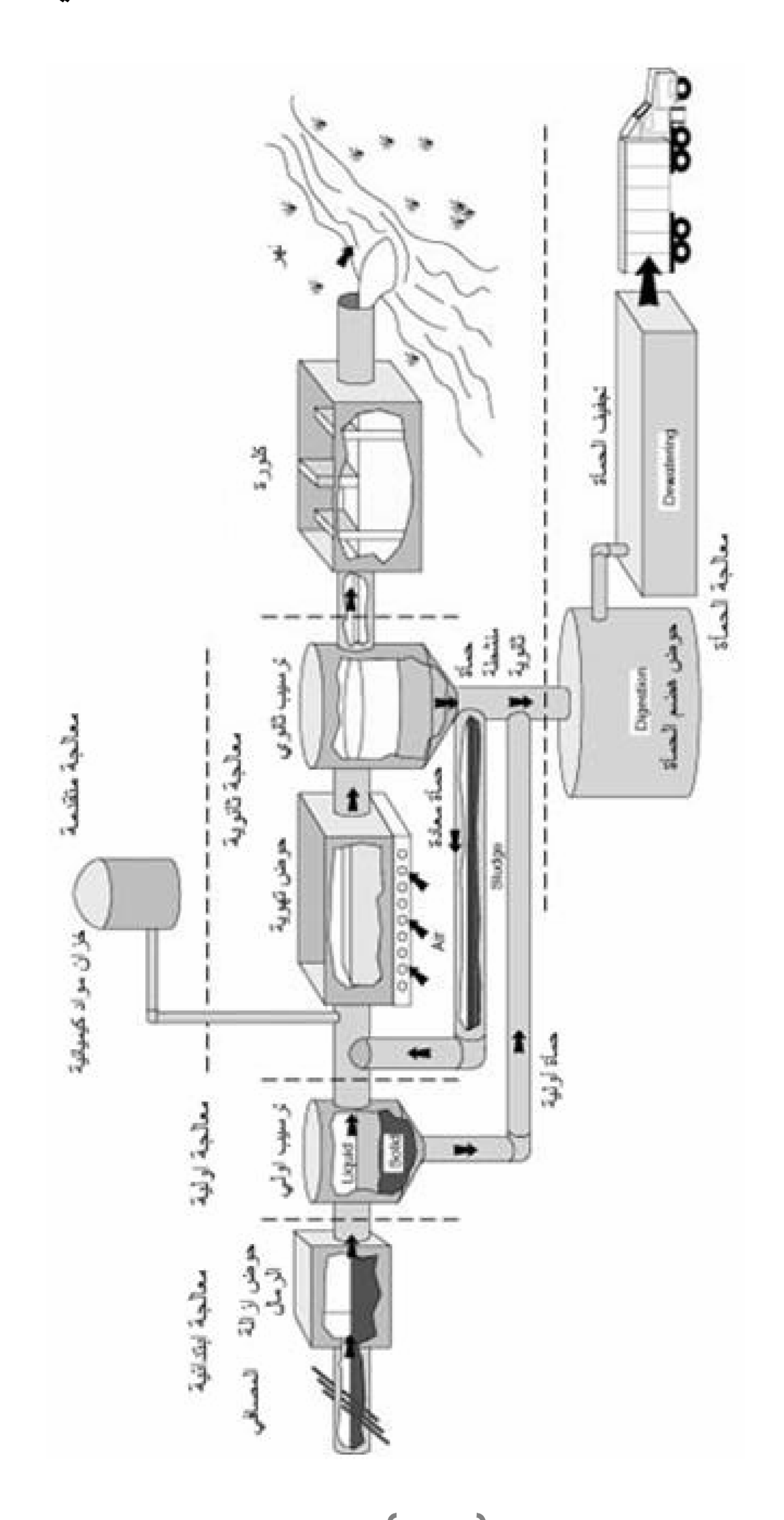
2- الاهتمام بتعريب العلوم وتقريبها لطلبة العلوم الشّرعية.

3-توسيع دائرة الاستفادة من أهل الاختصاص في الاجتهاد الفردي والجماعي، بشكل يعطي أهل الاختصاص دور أكثر في هيئات الفتوى، والمجامع الفقهية.

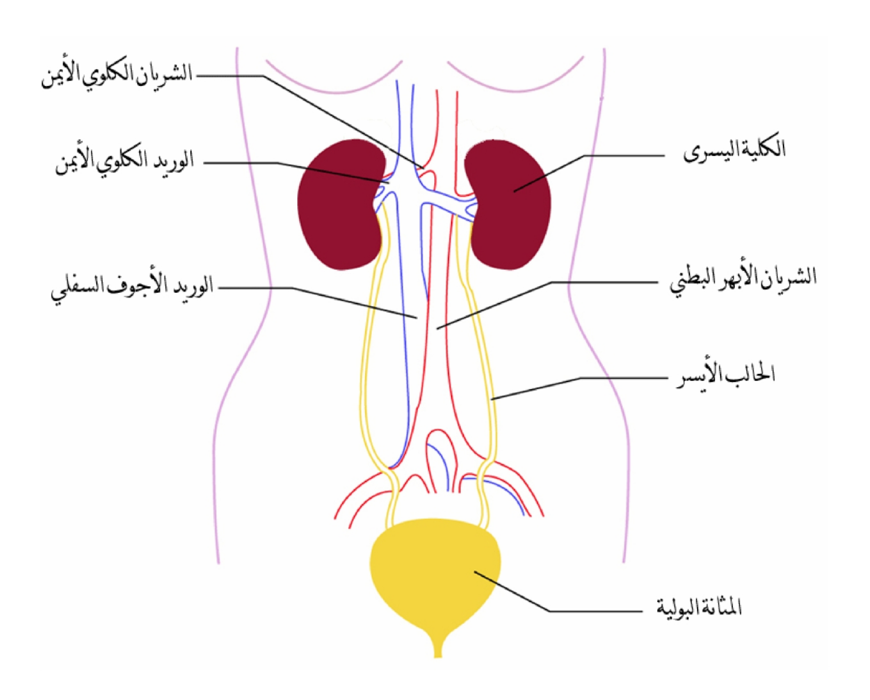



ملاحق

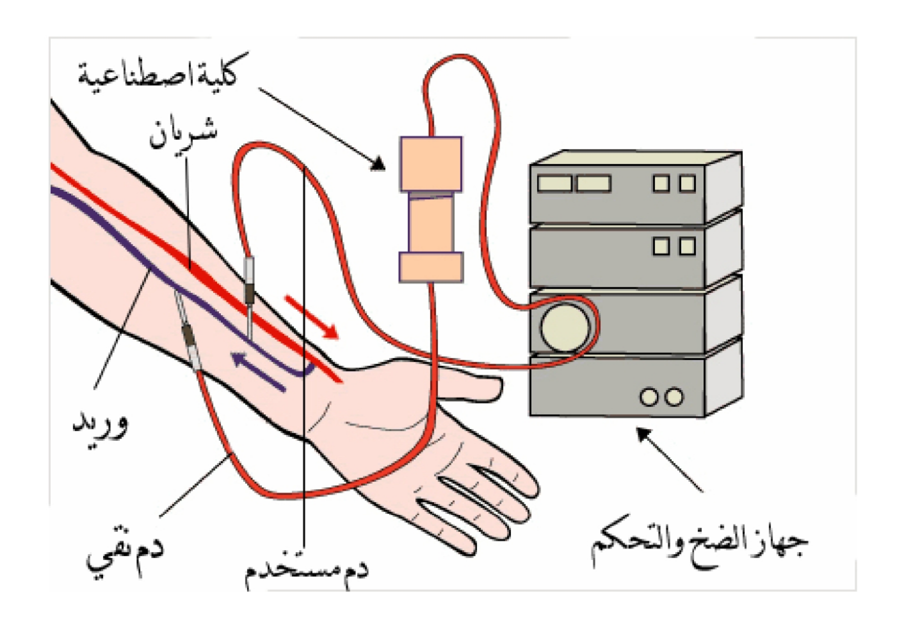
**الملحق رقم ( 1 ): مخطط يبين المراحل العامة لمعالجة مياه الصّرف الصحي.**



**الملحق رقم ( 2 ): صورة بيانية لموضع الكلية من الجسم وما يتصل بها من الأعضاء.**



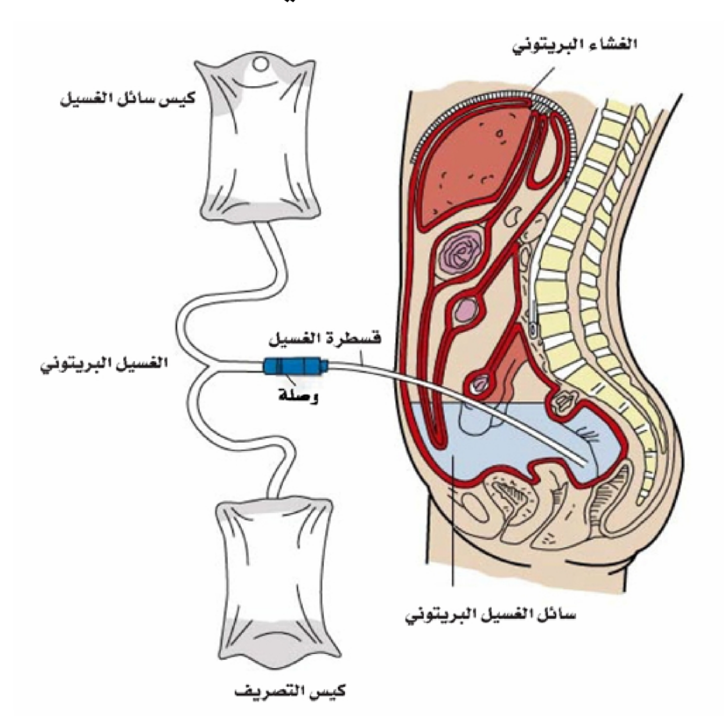

**الملحق رقم ( 3 ): صورة تبين آلية الغسيل الدموي ( L’hémodialyse ).**



**الملحق رقم ( 4 ): صورة الكلية الاصطناعية.**




**الملحق رقم ( 5 ): صورة توضح آلية الغسيل البريتوني ( La dialyse péritonéale )**



**الملحق رقم ( 6 ): ملصقات لمحتويات المواد المضافة لسائل التنقية.**

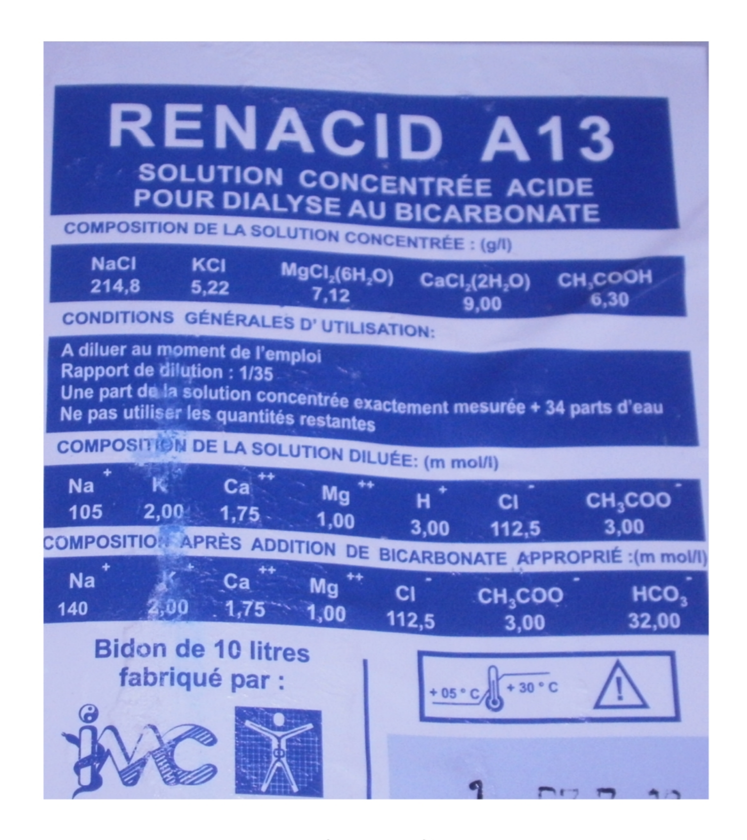
أ- معدن كلور الصوديوم.



ب- بيكاربونات الصوديوم لتصفية الدّم

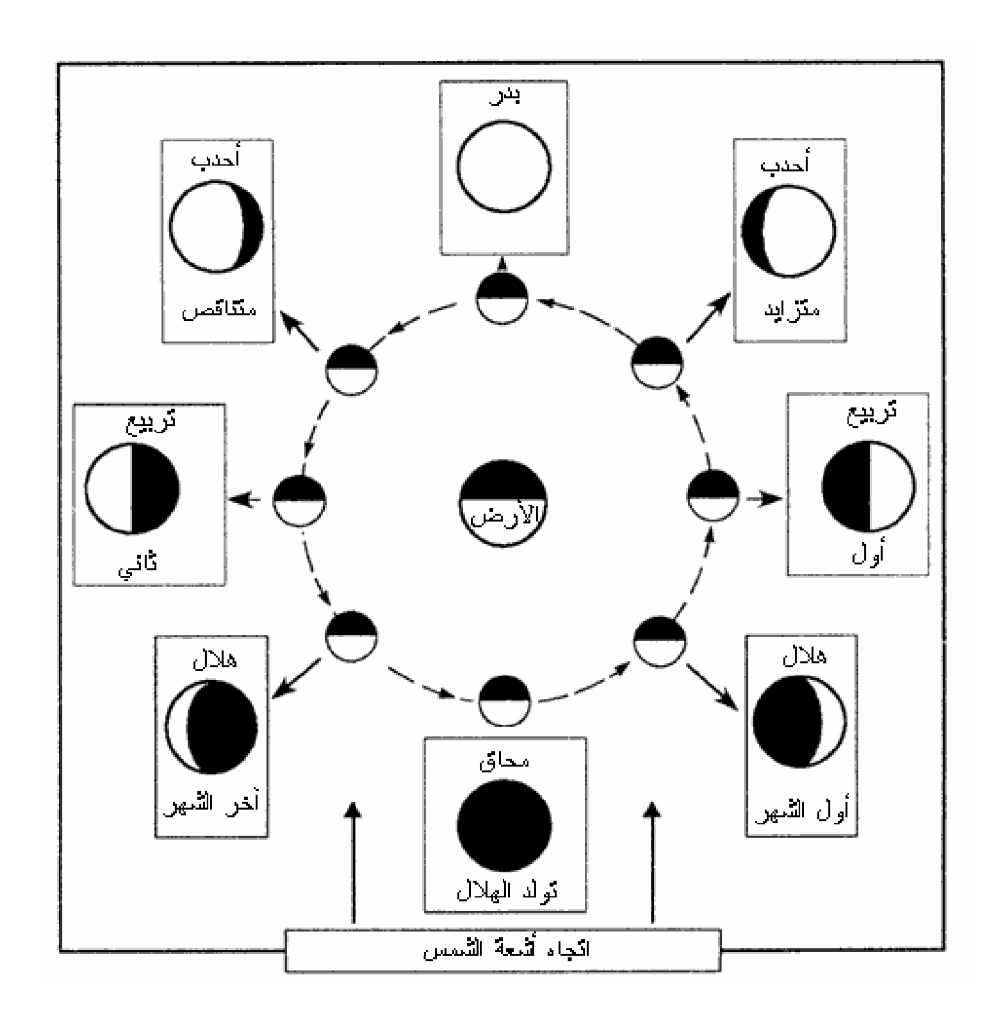



ت- مكونات أخرى .



## الملحق رقم ( 7 )

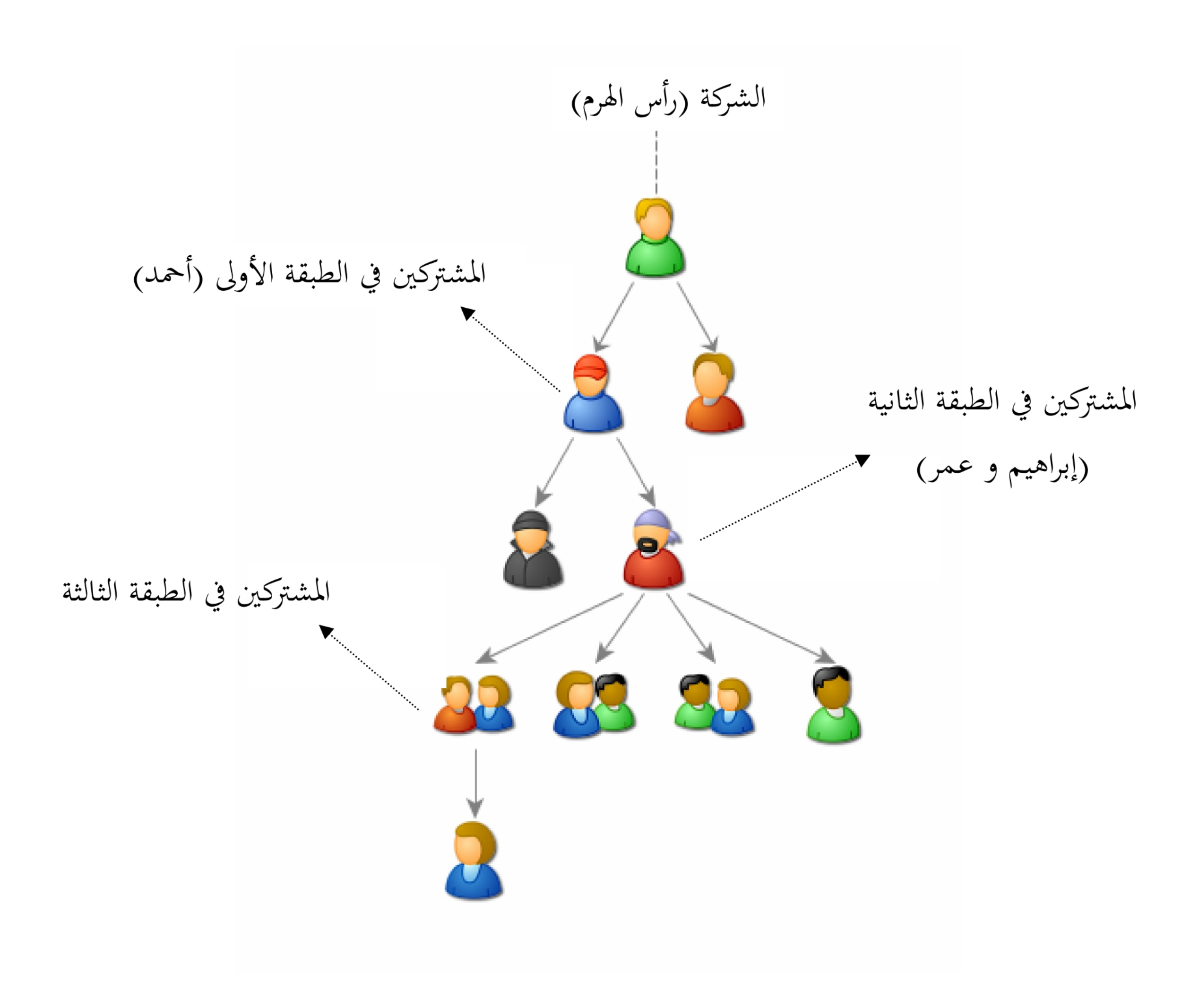
أ- رسم يوضح أشكال القمر وأطواره.

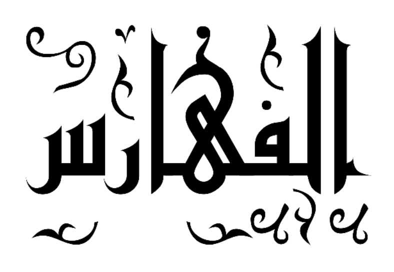



ب- صور حقيقية لأطوار القمر



**الملحق رقم (8): مخطط يوضح هيكلة التوزيع الشبكي.**




الفهارس

# فهرس الآيات القرآنية

### سورة الحجرات (49)



### سورة الطلاق (65)

# فهرس الأحاديث

| طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|
| **حرف الألف** | |
| (أَفَاءَ الله على رسوله خَيبَر) | 25 |
| (اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى) | 77 |
| (أنّ النّبي ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود) | 84-26 |
| (أنّ النّبي ﷺ دخل عليها ذات يوم وهو مسرورٌ ) | 23 |
| (أنّ النّبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه استأجرا في الهجرة رجلاً) | 56 |
| (أن خُزاعة كانت عَيْبَة نصح للنبي ﷺ) | 57 |
| (أنّ رجلا أصابه جرح، فاحتقن الدّم) | 28 |
| (إنا لاقوا العدو غدا) | 75 |
| ( إنّما الأعمال بالنيات ) | 15 |
| **حرف التاء** | |
| (تزوجت امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء) | 28 |
| **حرف الحاء** | |
| (الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات) | 122 |
| **حرف القاف** | |
| (قدم أناس من عُكْلٍ أو عُرَيْنَة فاجْتَوَوُا المدينة) | 25 |
| **حرف الكاف** | |
| (كل المسلم على المسلم حرام) | 131 |
| (كنّا مع رسول الله ﷺ يوم الفتح) | 26 |
| **حرف اللام** | |
| (لا تستضيئوا بنار المشركين) | 55 |

# فهرس الآثار

# فهرس الأعلام

| العلم | الصفحة |
|---|---|
| أحمد حماني | 109 |
| الآمدي | 44 |
| أريقط الدؤلي | 56 |
| أسامة بن زيد رضي الله عنه | 24 |
| أنس بن مالك رضي الله عنه | 25 |
| بديل بن ورقاء الخزاعي رضي الله عنه | 57 |
| ابن تيمية | 13 |
| أبو بكر الصديق رضي الله عنه | 27 |
| البيضاوي | 22 |
| جابر بن عبد الله رضي الله عنه | 25 |
| ابن الحاجب | 44 |
| الحجاوي | 36 |
| ابن حزم | 70 |
| حسان بن ثابت رضي الله عنه | 31 |
| الحطيئة | 32 |
| حفصة رضي الله عنها | 30 |
| الخازن | 21 |
| خالد بن الوليد رضي الله عنه | 27 |
| الزبرقان بن بدر رضي الله عنه | 32 |
| الزبير بن العوام | 27 |
| الزركشي | 44 |
| الزهري | 28 |
| ابن زياد | 80 |
| زيد بن ثابت رضي الله عنه | 26 |

# فهرس المصطلحات

# فهرس الهيئات العلمية والمجامع الفقهية

| الهيئة | الصفحة |
| --- | --- |

**حرف الميم**

# فهرس المصادر والمراجع

- **كتب التفسير وعلومه**


1- الأصفهاني، الحسين بن محمّد الراغب ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق: مركز الدّراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفى الباز، ( الرّياض ، المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة نزار مصطفى الباز، د.ت.ط ).

2- ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمّد ، زاد المسير في علم التفسير، (د.ت)، (بيروت لبنان: المكتب الإسلامي، الطّبعة الثّالثة:1404 هـ - 1984م)

3- أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الشهيد، تفسير البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهما، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413 هـ - 1993م).

4- الخازن، أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ).

5- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير،(د.ت)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية: الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م).

6- الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، الكشاف عن حقائق غموض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، وغيرهما، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م).

7- ابن عاشور، محمد الطّاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، د.ر.ط، 1984م).

8- القرطبيّ، و أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر ، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1427 هـ - 2006 م ).

9- القوجوي، محمد بن مصلح الدين مصطفى ، حاشية محي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، ضبط وتصحيح: محمد عبد القادر شاهين ، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية،

الطبعة الأولى: 1419 هـ- 1999).

10- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض، المملكة العربية السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420 هـ- 1999 م).

11- محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (جمهورية مصر العربية: دار المنار، الطبعة الثالثة: 1366 هـ- 1947 م ).

- **كتب الحديث وعلومه**

12- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: أحمد طاهر الزاوي، و محمود محمد الطناحي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي، د.ر.ت.ط).

13- أحمد، بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1418 هـ- 1997م).

14- الألباني، محمد ناصر الدين ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، (بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، الطّبعة الأولى: 1399 هـ - 1979م).

15- الباجي، أبو الوليد سليمان ، المنتقى شرح موطأ مالك، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 142 هـ- 1999 م).

16- البخاري، محمّد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيّامه، اعتناء: محمّد زهير الناصر، ( بيروت، لبنان: دار طوق النجاة، الطّبعة الأولى: 1422هـ).

17- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي ، السنن الكبرى، (د.ت)، (حيدر آباد، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، الطّبعة الأولى: 1344 هـ).

18- ابن الحجاج النيسابوري، أبو الحسين مسلم ، المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ،اعتناء: أبو قتيبة نظر محمّد الفاريابي، (الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة: دار طيبة، الطّبعة الأولى: 1427هـ- 2006م ).

19- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قراءة وتعليق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب ، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، د.ر.ط، 1379هـ).

20- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، قراءة وتعليق: عبد العزيز بن باز، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحيح: محب الدين الخطيب ، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، د.ر.ط، 1379هـ).

21- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، ( بيروت، لبنان: المكتبة العصرية، د.ت.ط ).

22- ابن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، تحقيق : مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1426 هـ - 2005 م).

23- ابن رجب، أبو الفرج زين الدين عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن أحمد، جامع العلوم والحكم، تحقيق: محمد الأحمدي، (القاهرة ، جمهورية مصر العربية: دار السلام ، الطبعة الثانية: 1424 هـ - 2004 م).

24- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تحقيق: محمد صبحي حلاق، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1427 هـ).

25- ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم، المصنّف، تحقيق: محمد بن إبراهيم اللحيدان، حمد بن عبد الله الجمعة،(الرّياض، المملكة العربيّة السّعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م).

26- الصنعاني، محمد بن اسماعيل الأمير، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق ، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية: 1421 هـ).

27- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2001م).

28- مالك،ابن أنس الأصبحي، الموطأ، رواية يحي الليثي، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1417هـ- 1997م).

29- المباركفوري، محمد أبو العلا عبد الرحمن بن عبد الرحيم ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف ، (بيروت، لبنان: دار الفكر ، د.ت.ط).

30- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ضبط وتصحيح: بكري حياني،و صفوة السقا، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطّبعة الخامسة: 1405 هـ- 1985م).

31- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف ، شرح النووي على صحيح مسلم، (د.ت)، (جمهورية مصر العربية: المطبعة المصرية بالأزهر، الطبعة الأولى: 1437 هـ- 1929 م ).

- **كتب الفقه**

**- الفقه الحنفي**

32- السرخسي، شمس الدين ، المبسوط ، (د.ت)، (جمهورية مصر العربية: مطبعة السعادة، تصوير، دار المعرفة: بيروت لبنان، د.ر.ط، 1331 هـ)،

33- السمرقندي، علاء الدين ، تحفة الفقهاء، (د.ت)، (بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1405هـ- 1984م).

34- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، (الرياض ، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب،طبعة خاصة: 1423 هـ- 2003 م ).

35- الكاساني، أبو بكر بن مسعود علاء الدّين الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (د.ت)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّانية: 1406 هـ- 1986 م )

36- وابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،(من ج 7 إلى ج 9 تكملة الطوري)، تحقيق : زكريا عميرات، (بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ- 1997 م).

37- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، تحقيق: عبد

الرزاق غالب المهدي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1424 هـ- 2004 م).

- **الفقه المالكي**

38- الأزهري، صالح عبد السميع الآبي ، جواهر الإكليل، (د.ت)، (بيروت ، لبنان: المكتبة الثقافية ، د.ر.ت.ط ).

39- الدّسوقي، محمّد عرفه ، حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمّد علّيش، ( بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ت.ط ) .

40- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (د.ت)، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، الطبعة السادسة: 1402 هـ- 1982م).

41- زروق، أحمد بن محمد البرنسي، شرح زروق على متن الرسالة، (بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ر.ط، 1402 هـ- 1982 م).

42- ابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر و الزيادات، تحقيق : محمد الأمين بو خبزة، (بيروت ، لبنان: دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى : 199م).

43- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (دمشق، بيروت: دار قتيبة ، الطّبعة الأولى: 1414 هـ- 1993م).

44- عبد الوهاب، أبو محمد علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، (بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : 1418 هـ- 1998 م).

45- العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي، بهامش كفاية الطالب الرباني، تحقيق: أحمد حمدي إمام، وعلي الهاشمي، ( القاهرة، جمهورية مصر العربية: مطبعة المدني ، الطبعة الأولى : 1409 هـ- 1989م ).

46- القرافي، أبو العباس شهاب الدّين أحمد بن إدريس ، الذّخيرة، تحقيق: محمّد حجي، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطّبعة الأولى: 1994 م).

47- مالك بن أنس الأصبحي: المدونة الكبرى، (د.ت)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : 1415 هـ - 1994 م ).

48- المواق ، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، على هامش: ، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد، ضبط: زكريا عميرات، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1416 هـ - 1995م).

49- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م).

**- الفقه الشافعي**

50- البُجَيرِمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (د.ت)، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996 م).

51- البكري، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، حاشية إعانة الطالبين، تحقيق: محمد سالم هاشم، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1415 هـ - 1995 م).

52- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، نهاية المطلب في دراية المذهب ، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، (جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنهاج ، الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007 م).

53- الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، اعتناء: محمد خليل عيتاني، (بيروت لبنان: دار المعرفة، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997م).

54- ا لزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، خبايا الزوايا، اعتناء: أيمن صالح شعبان، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 141 هـ - 1996 م).

55- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ، (المنصورة ، جمهورية مصر العربية : دار الوفاء الطبعة الأولى : 1422 هـ - 2001 م ).

56- الشرواني ، عبد الحميد المكّي، و العبادي، أحمد بن قاسم ، حواشي تحفة المحتاج بشرح

المنهاج، (د.ت)، (جمهورية مصر العربيّة: مطبعة مصطفى محمّد، د.ت.ط).

57- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، (دمشق ، سورية : دار القلم ، الطبعة الأولى : 1412 هـ - 1992 م ).

58- والغزالي،أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود ابراهيم، ومحمد محمد تامر، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار السلام ، الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1997 م).

59- ابن القاص، أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري ، التلخيص ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض،(مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى ، د.ت.ط).

60- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد ، وعميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة ،(د.ت )، (جمهورية مصر العربية : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الثالثة : 1375 هـ - 1956 م).

61- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ، (بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1414 هـ - 1994 م).

62- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف ، روضة الطالبين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد عوض ، (العليا ، المملكة العربية السعودية : دار عالم الكتب ، طبعة خاصة : 1423 هـ - 2003 م ).

63- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، (جدة ، المملكة العربية السعودية : مكتبة الإرشاد ، د.ت.ط).

**- الفقه الحنبلي**

64- ابن بدران، عبد القادر ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: 1401 هـ - 1981 م).

65- البعلي ، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد بن أبي الفتح ، المطلع على أبواب المقنع، (د.ت)،

(بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي ، الطّبعة الثّالثة : 1421 هـ - 2000م ).

66- البهوتي، منصور بن يونس ، كشّاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: لجنة متخصصة بوزارة العدل، (المملكة العربيّة السعوديّة: وزارة العدل، الطّبعة الأولى: 1421 هـ- 2000م).

67- ابن تيمية، أبو العباس أحمد تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، شرح العمدة، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح، (الرياض ، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة ، الطبعة الأولى: 1418 هـ- 1997 م).

68- ابن تيمية، أبو البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (د.ت)، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، الطبعة الثانية: 1404هـ-1984م).

69- الحجاوي، أبو النّجا شرف الدّين موسى بن أحمد بن موسى ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللّطيف محمّد موسى السّبكي ، (بيروت ، لبنان : دار المعرفة ، د.ر.ت.ط ).

70- ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدّين ابن أحمد ، تقرير القواعد وتحرير الفوائد، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، (الخبر ، المملكة العربيّة السعوديّة: دار ابن عفان ، الطبعة الأولى: 1419 هـ).

71- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق: عبد الله الجبرين، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة البيان ، الطبعة الأولى: 1413 هـ- 1993 م).

72- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي ، الكافي ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،(الجيزة، جمهورية مصر العربية:دار هجر،الطبعة الأولى:1417 هـ- 1997 م).

73- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة: 1417 هـ- 1997 م ).

74- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م).

75- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع شرح المقنع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي ، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م).

76- و ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، النكت والفوائد السنية، (د.ت)، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة المعارف، د.ر.ط، 1404 ه).

**- الفقه الظاهري**

77- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى ، تحقيق : محمد منير الدمشقي، (جمهورية مصر العربية : المطبعة المنيرية، د.ر.ط، 1351 ه).

**- الفقه العام**

78- أحمد سلامة، أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة، (بيروت، لبنان: الدار العربية للعلوم، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996 م).

79- الإدريسي، زين العابدين بن الشيخ ، النوازل في الأشربة، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: 1432 هـ - 2011م).

80- الأشقر، أسامة عمر سليمان، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، (الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000 م).

81- الأشقر،عمر سليمان، حكم المشاركة في الوزارة والمجالس النيابية، (الأردن: دار النفائس، الطبعة الثانية: 1429 هـ - 2009 م )

82- بورقعة، سفيان بن عمر ، النسب ومدى تأثير المستجدات العلمية في إثباته، (الرياض، المملكة العربية السعودية: كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: 1428 هـ - 2007م).

83- ابن تيمية، أبو العباس أحمد تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، الاختيارات الفقهية، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلي ، (بيروت، لبنان: دار المعرفة، د.ر.ط، 1397هـ-1978م).

84- ابن تيمية، أبو العباس أحمد تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (المملكة العربية السعودية: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية: 1411 هـ- 1991 م).

85- جريدان، نايف بن جمعان، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى في فقه العبادات، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: 1430 هـ- 2009م).

86- جمعة علي ، الهندسة الوراثية المفهوم والتطبيقات والحكم الشرعي، بحث منشور بموقع الفقه اليوم.

87- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن، التحقيق في مسائل الخلاف، ومعه: تنقيح التحقيق، لشمس الدين الذهبي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (حلب، سورية: دار الوعي، الطبعة الأولى: 1419 هـ- 1998م).

88- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل،(الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية: 1427 هـ- 2006م).

89- الخلاوي، أسامة بن أحمد بن يوسف، النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي والصيام، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى: 1432 هـ- 2011م).

90- الريسوني،قطب، أبحاث اجتهادية في نوازل عصرية، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1432 هـ- 2011م).

91- شنيور، عبد الناصر محمد، الإثبات بالخبرة بين القضاء الإسلامي والقانون الدولي و تطبيقاتها المعاصرة، (الأردن، عمان: دار النفائس، الطبعة الأولى: 1425 هـ- 2005 م ).

92- شوبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان، الأرد : دار النفائس، الطبعة السادسة: 1427 هـ- 2008 م).

93- الصديقي، دايرو يوسف، المستجدات الفقهية في العلاقات الدولية،(عمان، الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى: 1433 هـ- 2012 م).

94- الطريقي، عبد الله بن محمد،أحكام الأطعمة في الشريعة الإسلامية، (الرياض، المملكة العربية السعودية، دون اسم الناشر، الطبعة الأولى: 1404 هـ- 1984م).

95- عطية عدلان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار اليسر، الطبعة الأولى: 1432 هـ - 2011 م ).

96- العمر، أيمن محمد عمر، المستجدات في وسائل الإثبات ، (بيروت ، لبنان : دار ابن حزم ، الطبعة الثانية : 1431 هـ - 2010 م).

97- الغلاوي، محمد الأمين ولد العالي، الاجتهاد وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأسواق المالية، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1429 هـ - 2008 م).

98- ابن فرحون، أبو عبد الله شمس الدّين محمّد اليعمري، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، الطّبعة الأولى: 1416 هـ - 1995 م).

99- قدري، محمد محمود، التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي، الطبعة الأولى: 1430 هـ - 2009).

100- القرضاوي، يوسف، (فقه الصيام)، تيسير الفقه في ضوء القرآن والسنة، (بيروت، لبنان: دار الرسالة، الطبعة الثالثة: 1414 هـ - 1993).

101- القره داغي، محي الدين ، والمحمدي، علي يوسف ، فقه القضايا الطبية المعاصرة، (بيروت لبنان: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثانية: 1427 هـ - 2006 م).

102- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، أحكام أهل الذمة، تحقيق: يوسف أحمد البكري، و شاكر توفيق العاروري، (بيروت، لبنان: دار ابن حزم، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997م).

103- ابن القيم، جامع الفقه، جمع وتوثيق وتخريج: يسري السيد محمد، (المنصورة ، جمهورية مصر العربية : دار الوفاء، الطبعة الأولى: 1421 هـ - 2000 م ).

104- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (مكة المكرمة، المملكة العربيّة السعوديّة: دار عالم الفوائد، الطّبعة الأولى:1428 هـ).

105- محمد الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، (دمشق، سوريا: مكتبة دار البيان،

د.ر.ط، 1428هـ- 2007م).

106- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم،الإجماع، تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف،(عجمان، دولة الإمارات العربية: الطبعة الثانية:1420 هـ- 1999م).

107- نزيه حماد ، المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء، (دمشق، سورية: دار القلم، الطبعة الثانية: 1432 هـ- 2011 م ).

108- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتيّة، الموسوعة الفقهية، (الكويت: دار ذات السّلاسل، الطّبعة الثّانية: 1404هـ- 1983مـ).

-109

- **كتب أصول الفقه وقواعده**

110- الآمدي، سيف الدين علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق: عبد الرزاق عفيفي ، (المملكة العربية السعودية دار الصميعي، الطبعة الأولى:1424 هـ- 2003 م ).

111- الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ( بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى:1424 هـ- 2004 م).

112- الباجي، أبو الوليد ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، (بيروت ، لبنان : دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية : 1415 هـ- 1995 م ).

113- البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، اعتناء: مصطفى شيخ مصطفى ، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى: 1427 هـ- 2006 م).

114- آل تيمية:مجد الدين، وشهاب الدين، وتقي الدين. المسودة، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، (القاهرة ، جمهورية مصر العربية: مطبعة المدني ، د.س.ط ).

115- ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد علي فركوس، (الجزائر: دار التراث الإسلامي، الطبعة الأولى: 1410 هـ- 1990م).

116- الجصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، (الكويت : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية: 1414هـ- 1994م).

117- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، تحقيق : عبد العظيم الديب ، (المنصورة، جمهورية مصر العربية: الطبعة الرابعة: 1814 هـ).

118- الجيزاني، محمد بن حسين ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية : 1419 هـ- 1998 م ).

119- حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع ، د.ت ، (بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، د.ر.ط : 1420 هـ 1999م).

120- أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: محمد حميد الله، وغيره، (دمشق، سوريا: المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دون رقم الطبعة: 1385 هـ- 1965 م).

121- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الفقيه والمتفقه ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1417 هـ- 1996 م).

122- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في أصول الفقه، تحقيق : جابر فياض العلواني ، (لبنان بيروت : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة : 1418 هـ1997 م).

123- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق، سورية: دار القلم، الطبعة الثانية: 1409 هـ- 1989 م).

124- الزركشي، بدر الدين محمّد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد الستّار أبو غدّة، (القاهرة جمهوريّة مصرالعربية: دار الصّفوة ، الطبعة الثّانية :1413 هـ- 1992 م ).

125- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، المنثور في القواعد، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية: 1405 هـ).

126- زيدان، عبد الكريم ، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، (بيروت، لبنان : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1422 هـ- 2001 م).

127- السبكي، علي بن عبد الكافي ، وابنه تاج الدين عبد الوهاب بن علي ، الإبهاج في شرح

المنهاج ، تحقيق: أحمد جمال الزمزمي، و نـور الديـن عبـد الجبـار صـغيري، (دبي ، الإمـارات العربية المتحدة : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، الطبعـة الأولى : 1424 هـ - 2004 م).

128- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن عـلي ابـن عبـد الـكافي ، تحقيـق: الأشـباه والنظـائر، (د.ت)، (بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1411 هـ - 1991م).

129- السرخسي ،أبو بكر أحمد بن أبي سهل، أصول السرخـسي، تحقيـق: أبـو الوفـا الأفغـاني، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1414 هـ - 1993 م).

130- سعد، الشتري، التقليد وأحكامه، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الوطن، الطبعة الأولى: 1416 هـ).

131- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبـار، قواطـع الأدلـة في أصـول الفقـه ، تحقيق : عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، وغيره، (الرياض ، المملكة العربية الـسعودية : مكتبة التوبة ، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1998 م).

132- السيوطي جلال الدين عبـد الـرحمن ، الأشـباه والنظـائر، (د.ت)، (بـيروت، لبنـان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1403 هـ - 1983 م).

133- الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان ، (الخبر ، المملكة العربية الـسعودية : دار ابـن عفـان ، الطبعـة الأولى : 1417 هـ - 1997 م ).

134- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، (جمهورية مصر العربية: مكتبـة الحلبي، الطبعة الأولى: 1358 هـ - 1940 م).

135- الشوشاوي، أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي ، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجـبرين، (الريـاض، المملكـة العربيـة الـسعودية: مكتبـة الرشد، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2004 م ).

136- الشّوكاني، محمّد بن علي بن محمد ، إرشاد الفحـول إلى تحقيـق الحـق مـن علـم الأصـول، تحقيق: سامي بن العربي، (الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة، دار الفـضيلة، الطّبعـة الأولى:

1421 هـ- 2000 م ).

137- الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، شرح مختصر الروضة ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، (لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى : 1407 هـ- 1987م).

138- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، القواعد الكبرى، تحقيق: نزيه كمال حماد ، وعثمان جمعة ضميرية ، (دمشق، سورية : دار القلم ، الطبعة الأولى : 1421 هـ- 2000 م).

139- عبد العزيز البخاري، علاء الدين بن أحمد ، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1418 هـ- 1997).

140- الغزالي، أبو حامد محمد ن محمد المستصفى،تحقيق: حمزة بن زهير حافظ،(دون معلومات الطبعة).

141- فركوس، محمد علي ، الإرشاد إلى مسائل الأصول والاجتهاد، (الجزائر: دار الموقع، الطبعة الثالثة: 1432 هـ- 2011م).

142- القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (بيروت لبنان: دار ابن حزم ، الطبعة الأولى: 1424 هـ- 2003 م )

143- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر، د.ت ، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1401 هـ- 1981 م ).

144- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس ، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، (بيروت لبنان :دار الكتب العلميّة ، الطّبعة الأولى: 1418 هـ- 1998 م ).

145- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق: مكتب البحوث بالدار، (بيروت ، لبنان : دار الفكر، دون رقم الطبعة: 1424 هـ- 2004 م ).

146- القرافي، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد معوض، (مكة المكرمة، المملكة العربية

السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى : 1416 هـ - 1995 م).

147- القرضاوي، يوسف ،الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (الكويت: دار القلم، الطبعة الأولى: 1417 هـ - 1996م).

148- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، قراءة وتعليق وتخريج : مشهور بن حسن آل سلمان، (الرياض، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: 1423 هـ).

149- ابن اللحام، أبو الحسن علي بن عباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق: محمد حامد الفيقي، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: مطبعة السنة المحمدية ، د.ر.ط، 1375 هـ- 1956 م).

150- اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين بن محمد، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر ، (بيروت ، لبنان : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى : 1423 هـ - 2002 م).

151- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي ، التحبير شرح التحرير ، دراسة وتحقيق: أحمد بن محمد السراح، وغيره، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى : 1421 هـ - 2000م).

152- ابن النجار، تقيّ الدّين محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي ، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمّد الزحيلي ، نزيه حمّاد، (الرّياض ، المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة العبيكان ، الطّبعة الثّانية: 1413 هـ - 1993 م).

153- ابن النجار، تقيّ الدّين محمّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، مختصر التحرير في أصول الفقه، تحقيق محمّد مصطفى محمّد رمضان، (الرّياض، المملكة العربيّة السعوديّة: دار الأرقم، الطّبعة الأولى: 1420 هـ - 2000م).

154- وسيلة خلفي ، فقه التنزيل حقيقته وضوابطه، (الجزائر: دار الوعي، الطبعة الأولى ، د.ت.ط).

155- اليوبي، محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (الرياض ،

المملكة العربية السعودية:دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى: 1418 هـ- 1998 م).

- **كتب الفتاوى**

156- ابن تيمية، أبو العباس أحمد تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، وابنه محمد ، (مكة المكرمة ، المملكة العربية السعودية : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، دون رقم الطبعة : 1425 هـ- 2004 م).

157- حماني، أحمد، فتاوى، ضبط: الربيع ميمون، (الجزائر: منشورات قصر الكتاب، الطبعة الأولى: 2001م).

158- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، (الرياض ، المملكة العربية السعودية: دار العاصمة، الطبعة الأولى: 1416 هـ- 1996 م).

159- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد، فتاوى ابن رشد ، تحقيق وجمع : مختار بن الطاهر التليلي، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1407 هـ- 1987 م).

160- العثيمين، محمد بن صالح، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، (الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: 1423 هـ-2003م).

161- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورات: من الأولى إلى السابعة عشر، الطبعة الثانية.

162- الشيخ نظام ، وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية ، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن،(بيروت ، لبنان:دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1421 هـ- 2000 م).

- **كتب التاريخ والتراجم**

163- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي،د.ر.ط، 1417 هـ- 1996م).

164- وابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت، لبنان: دار الجيل، د.ر.ط، 1412هـ- 1992م).

165- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ بغداد، تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى : 1422 هـ- 2001م).

166- ابن خلدون، عبد الرحمن، تاريخ ابن خلدون ، تحقيق: خليل شحادة، ومراجعة: سهيل زكار، (بيروت، لبنان: دار الفكر، د.ر.ط، 1421 هـ- 2000م ).

167- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، تذكرة الحفاظ، تصحيح : تحت إعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، د.ر.ط، 1375هـ- 1955م).

168- الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة: 1413 هـ- 1993م).

169- ابن رجب،عبد الرحمن بن أحمد، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، (الرياض، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: 1425هـ- 2005م).

170- الزركلي، خير الدين، الأعلام، (بيروت، لبنان: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر: 2002م).

171- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، و عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار إحياء الكتب العربية، د.ر.ت.ط ).

172- ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، كتاب الطبقات الكبير، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى: 1421 هـ- 2001م).

173- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، البدر الطالع بمحاسن مَن بعدِ القرن السابع، تحقيق: محمد حسن خلاق، (بيروت، لبنان: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: 1427 هـ- 2006م).

174- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق:

عدل مرشد، (عمان، الأردن: دار الأعلام، الطبعة الأولى: 1423 هـ - 2002م).

175- ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمد الأرناؤوط، (دمشق، سوريا: دار ابن كثير، الطبعة الأولى: 1410 هـ - 1989م).

176- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ( بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: 1414هـ-1993م).

177- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون الجنان، (بيروت، لبنان:دار الكتب العلمية ، الطّبعة الأولى: 1417هـ-1996م).

178- فضلاء، محمد الحسن ، من أعلام الإصلاح في الجزائر، (الجزائر، دار هومه،د.ر.ت.ط).

179- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد ، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، (حيدر آباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، 1399هـ-1979م).

180- القرشي، محي الدين عبد القادر بن محمد بن أبي الوفاء ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو،(إمبابة، جمهورية مصر العربية: دار هجر، الطبعة الثانية: 1413هـ-1993م).

181- الكتبي، محمد بن شاكر، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت، لبنان: دار صادر، الطبعة الأولى، 1973 م.

182- الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى الأندلسي ، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، تحقيق : محمد كمال الدين عز الدين علي، (بيروت ، لبنان: دار عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1417 هـ - 1997 م).

183- محمد الصالح الصديق، أعلام من المغرب العربي، (الجزائر: موفم للنشر والتوزيع، د.رط، 2000م).

184- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (القاهرة، جمهورية مصر

العربية: المطبعة السلفية، د.ر.ط: 1349هـ، وتتمة الجزء الثاني سنة 1350).

- **كتب اللغة والمعاجم**

185- أحمد مختار عمر، أخطاء اللغة العربية المعاصرة عند الكتّاب والإذاعيين، (القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّة: عالم الكتب، الطّبعة الثّانية: 1993 م).

186- أحمد مختار عمر، بمساعدة فريق العمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، (جمهوريّة مصر العربيّة: عالم الكتب، الطّبعة الأولى : 1429 هـ - 2008 م ).

187- الجرجاني، علي بن محمد شريف، التعريفات، (د.ت)، (بيروت لبنان: مكتبة لبنان، د.ر.ط: 1985م).

188- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دون اسم المحقق ، (بيروت ، لبنان : مكتبة لبنان ، د.ر.ط، 1986م ).

189- الرصاع، أبو عبد الله محمد، شرح حدود ابن عرفة، تحقيق: محمد أبو الأجفان، و الطاهر المعموري، (بيروت، لبنان: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: 1993م).

190- زكريا الأنصاري، أبو يحي زكريا بن محمّد، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن المبارك ، (بيروت ، لبنان: دار الفكر المعاصر، الطّبعة الأولى: 1411 هـ).

191- الشرباصي، أحمد ، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (بيروت، لبنان: دار الجيل، د.ر.ط، سنة الطبع: 1401هـ- 1981م).

192- العسكري، أبو هلال ، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: محمّد إبراهيم سليم، (القاهرة، جمهوريّة مصر العربيّة: دار العلم والثقافة، د.ر.ت.ط).

193- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دون رقم الطّبعة، سنة الطبع: 1399 هـ- 1979 م ).

194- الفيروزآبادي، مجد الدين محمّد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة: 1426هـ- 2005مـ ).

195- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(د.ت)،

(بيروت، لبنان: مكتبة لبنان: د.رط، 1987 م ).

196- قلعجي، محمد رواس، و قنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (بيروت، لبنان: دار النفائس، الطبعة الثانية: 1408 هـ- 1988م).

197- مجمع اللّغة العربية، المعجم الوسيط، (جمهوريّة مصر العربيّة: مكتبة الشّروق الدّوليّة، الطّبعة الرّابعة: 1425 هـ- 2004 م ) ، ص 238 .

198- المناوي، محمّد عبد الرّؤوف، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق: محمّد رضوان الدّاية، ( دمشق، سوريا: دار الفكر المعاصر، الطّبعة الأولى: 1410 هـ).

199- ابن منظور، محمّد بن مكرم الإفريقي، لسان العرب، تحقيق: أيمن محمد عبد الوهاب، ومحمّد الصّادق العبيدي، (بيروت، لبنان: دار إحياء التّراث العربي، مؤسسة التّاريخ العربي، الطبعة الثالثة: 1419 هـ- 1999 م ).

200- ابن هشام الأنصاري ، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، تحقيق: عبد اللّطيف محمّد الخطيب (الكويت : المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الطّبعة الأولى: 1421هـ-2000م).

- **كتب عامة**

201- أ. أكرم، سيف الله خالد بن الوليد دراسة عسكرية تاريخية عن معاركه وحياته، ترجمة العميد الركن: صبحي الجابي ، (بيروت، لبنان: الرسالة، الطّبعة السّابعة: 1414 هـ-1994م).

202- البار، محمد علي، الجنين المشوه والأمراض الوراثية، الأسباب والعلامات والأحكام، (جدة، المملكة العربية السعودية: دار المنارة، الطبعة الأولى : 1411 هـ- 1991م).

203- البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، (جدة ، المملكة العربية السعودية : الدار السعودية ، الطبعة الخامسة : 1404 هـ- 1984 م).

204- ابراهيم الريس، الاستفادة من مخترعات وتجارب غير المسلمين، دراسة حديثية، محمّلة من موقع صيد الفوائد.

205- حسني، سيد وقار أحمد، العلوم الفلكية في القرآن الكريم، ترجمة سمية زيتوني، (دمشق،

سورية: دار طلاس، الطبعة الثانية: 1996م).

206- حسوبي، عبد الوهاب، الشهر القمري ويوم بدئه، (بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد، الطبعة الأولى: 1391 هـ - 1971م).

207- زهير أحمد السباعي، و محمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه،(دمشق، سوريا: دار القلم، الطبعة الخامسة: 1432هـ - 2011م).

208- السفاريني، محمد بن أحمد بن سالم، غذاء الألباب شرح منظومة الألباب، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى : 1417 هـ - 1996 م).

209- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الإفادات والإنشاءات، تحقيق : محمد أبو الأجفان ، (بيروت ، لبنان : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : 1403 هـ - 1983 م).

210- عبد لوهاب الكيالي و مجموعة من المؤلفين، الموسوعة السياسية، (بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ر.ت.ط).

211- ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ، بدائع الفوائد ، تحقيق: علي بن محمد العمران، (مكة المكرمة المملكة العربية السعودية: دار عالم الفوائد، الطبعة الثالثة : 1433 ).

212- عبّاس حسن، النّحو الوافي، (جمهوريّة مصر العربيّة: دائرة المعارف، الطّبعة الثّالثة، د.ت.ط).

213- كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية ، (بيروت ، لبنان : دار النفائس ، الطبعة الأولى : 1420 هـ - 2000 م).

214- لزلي سيمز، القمر، ترجمة: أمل الشاذلي، (القاهرة، جمهورية مصر العربية: دار الشروق، الطبعة الأولى: 2002م).

215- مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث، الفشل الكلوي وخيارات العلاج، (المملكة العربية السعودية ، 1431 هـ - 2010 م )،

216- الميداني، أبو الفضل أحمد بن محمد ،مجمع الأمثال، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد،

(بيروت، لبنان: دار المعرفة، د.ت.ط).

- **الرسائل الجامعية والبحوث والمقالات**

217- الألفي، محمد جبر، منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، (الرياض، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ - 2005م)، بحث محمّل من موقع الفقه الإسلامي.

218- بوحمزة، نور الدين، الاستناد إلى الخبرة في الاجتهاد، بحث منشور ضمن بحوث الملتقى الدولي السابع للمذهب المالكي: (الاجتهاد في المذهب المالكي) ، (عين الدفلة، الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية:وزارة الشؤون الدينية والأوقاف)، خلال الفترة من 8إلى 9 جمادى الثانية 1432 هـ/ من 11إلى 12 ماي 2011م.

219- الجيزاني، محمد بن حسين، الاجتهاد في النوازل ، بحث محكم منشور في مجلة العدل السعودية، العدد 19، رجب 1424 هـ.

220- الحصين، عبد السلام بن إبراهيم، تطبيق القواعد الفقهية على مسائل التخدير المعاصرة، بحث منشور ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، التي نظمتها إدارة التوعية الدينية بالمديرية العامة للشؤون الصحية، الرياض، المملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 5 إلى 7 محرم 1429هـ/من 14إلى16 يناير 2008م.

221- الخميس، أسامة بن عبد الرحمن، رأي الخبير وأثره في توصيف النازلة والحكم الشرعي، (استخدام الجيلاتين مثلا)، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الفقه الإسلامي الثاني : قضايا طبية معاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

222- السويدا، عبد الكريم بن عمر ، طرق الديلزة ( تنقية الجسم) المستخدمة لمرضى الفشل الكلوي، بحث مقدم لندوة (التّداوي بالمستجدات الطبية وأثرها على الصيام)، التي نظمها موقع الفقه الإسلامي.

223- الشقيفي، ابراهيم بن خليل بن أحمد آل علي، ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى بالمملكة العربية السعودية، قسم أصول الفقه، 1423هـ-2002م.

224- الصاعدي، منال سليم رويفد، مراحل النّظر في النازلة الفقهية، بحث منشور ضمن بحوث ندوة : نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، التي نظمها مركز

التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بـن سـعود الإسـلامية، المملكـة العربية السعودية، الرياض، خلال الفترة من 13 إلى 14ربيع الآخـر1 143 هـ/ مـن 27 إلى 28 أفريل 2010.

225- الضويحي، أحمد بن عبد الله، الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد، بحث محكّم نشر بمجلة العدل السعوديّة ، العدد 42 ، ربيع الآخر 1430 هـ، ص 23.

226- الضويحي، أحمد بن عبد الله، ضـوابط الاجتهـاد في المعـاملات الماليـة المعـاصرة، بحـث منشور في المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر، والذي بعنوان (المؤسسات الماليـة الإسـلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل)، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمـارات العربيـة المتحـدة، خلال الفترة من 7 إلى 9 ربيع الآخر1426 هـ/ من 15 إلى 17 ماي 2005.

227- الضويحي، أحمد بن عبد الله بن محمد، وظيفة الخبير في النـوازل الفقهيـة، بحـث منـشور ضمن بحوث ندوة: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القـضايا الفقهيـة المعـاصرة، الـتي نظمهـا مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض. خلال الفترة من 13 إلى 14 ربيع الآخر 1431 هـ/ مـن 27 إلى 28 أفريل 2010.

228- عودة، محمد شوكت، الفرق بين الهلال وتولّد الهلال، مقال نشر بموقع المشروع الإسـلامي لرصد الأهلة.

229- القايدي، فـوّاز بـن صـادق بـن بكـر ، قـول أهـل الخـبرة في الفقـه الإسـلامي، رسـالة ماجستيربجامعة أمّ القرى، المملكة العربيّة السعوديّة، 1418 هـ.

230- الكريّم،صالح عبد العزيز، الجينوم البشري كتاب الحيـاة، مقـال منـشور بموقـع الهيئـة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

231- محمد بن عبد العزيز اليمني، تكـييف التسويق الـشبكي والهـرمي وحكمـه ، مقـال نـشر بموقع الملتقى الفقهي.

232- المزيني، خالد بن عبد الله ، مراحل النظـر في النازلـة الفقهيـة، ورقـة بحثيـة مقدمـة إلى الحلقة البحثية التي ينظمها مركز التّميز البحثي في فقـه القـضايا المعـاصرة، بجامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1430 هـ.

233- المشعل،عبد العزيز بن عبد الرحمن ، أثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة ، بحث منشور ضمن بحوث ندوة : نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، التي نظمها مركز التّميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الرياض، ربيع الآخر 1431هـ.

234- ناصر بن عبد الرحمن ، غسيل الكلى وأثره على الوضوء ، النشرة الشهرية : 6، ضمن منشورات الشبكة الفقهية 1430 هـ.

235- المالكي، محمد بخيت ، ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي، بحث محمل من موقع طريق الإسلام.

236- المنيع، عبد الله، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية، (رجب، شعبان، رمضان، شوال)لعام 1425هـ، مقال منشور بموقع الإسلام اليوم.

- **المجلات والبرامج**

237- مجلّة المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الطّبعة الثانية: 1426 هـ-2005م.

238- برنامج الموسوعة العربية العالمية.

- **المواقع**

239- موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net .

240- موقع الاقتصاد للجميع: www.kenanaonline.com .

241- موقع جريدة الشروق: www.echoroukonline.com

242- موقع الجيلاتين: www.gelatine.orgl .

243- موقع الحق في المياه: www.hcer.info.

244- موقع دار الإفتاء المصرية: www.dar-alifta.org .

245- موقع رابطة العالم الإسلامي: www.themwl.org.

246- موقع ركن الصيدلة: www.pharmacorner.com .

247- موقع الشبكة الفقهية : www.feqhweb.com.

248- موقع الشيخ ابن عثيمين: www.ibnothaimeen.com.

249- موقع صحيفة المدينة www.al-madina.com .

250- موقع طريق الإسلام: : www.islamway.net .

251- موقع الفقه الإسلامي: www.islamfeqh.com.

252- موقع الفقه اليوم: www.islamfeqh.com.

253- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: www.fiqhacademy.org.sa .

254- موقع مجلة النبأ اللبنانية: www.annabaa.org.

255- موقع مجلة الوعي: www.alwaei.com .

256- موقع المجلس الإسلامي للإفتاء ببيت المقدس: www.fatawah.com .

257- موقع المجلس الشعبي الوطني الجزائري: www.apn-dz.org.

258- موقع المدرسة العربية الإلكترونية: www.schoolarabia.net .

259- موقع المشروع الإسلامي لرصد الأهلّة: www.icoproject.org.

260- موقع الملتقى الفقهي: www.fiqh.islammessage.com.

261- موقع الهندسة البيئية: www.4enveng.com .

262- موقع الهيئة العالمية للإعجاز العلمي في القرآن و السنة: www.eajaz.org .

263- موقع ويكيبيديا : www.wikipedia.org.

264- موقع المياه الصالحة للشرب: www.drinking-water.org

# فهرس الموضوعات

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|

# ملخص البحث

## ملخّص البحث

لا سبيل لمعرفة الحكم الشّرعي للمستجدّات الفقهية المعاصرة دون فتح باب الاجتهاد، و إجراء العمليّة الاجتهادية من أهلها، وقد يتطلّب ذلك رجوعًا إلى أهل الاختصاص الذين تتعلّق النّازلة الفقهية بفنّهم، حيث يستعين أهل الاجتهاد بهم في فهم حقيقة النّوازل، ومعرفة الأوصاف المؤثّرة في حكمها.

وقد حفّزتني الصيغة العصرية لهذا الموضوع المتعلّق بالاجتهاد ومعرفة الأحكام الشّرعية على دراسة مسألة الاستعانة، فكان هذا الموضوع: **((الاستعانة بأهل الاختصاص في الاجتهاد وتطبيقاتها المعاصرة))**.

وتطلّب الموضوع ثلاثة فصول:

الفصل الأول: وفيه بيان مفهوم أهل الاختصاص، والأدلة الشّرعية الدّالة على مشروعية الاستعانة بهم، وحكمها.

الفصل الثّاني: ويتضمّن ضوابط الاستعانة بأهل الاختصاص، ومجالاتها ووجوهها.

الفصل الثّالث: وفيه التّقديم بحقيقة التّطبيقات المعاصرة ومجالاتها عموما، ثمّ دراسة بعض المسائل التّطبيقية في باب العبادات وغيرها، والتي تحققت فيها الاستعانة بأهل الاختصاص في معرفة أحكامها الشّرعيّة.

وخلصت الدّراسة إلى نتائج أهمّها:

1- مشروعية الاستعانة بأهل الاختصاص في المسائل التي يُحتاج إلى رأيهم فيها، وقد تأخذ الاستعانة حكم الوجوب.

2- مسألة الاستعانة بأهل الاختصاص ليس عصريّة محضة، وإنما هي معروفة من عهد النبي ﷺ وعبر عصور الفقه الإسلامي.

3- أهل الاختصاص هم قوم من ذوي المعرفة بحقيقة الشّيء المراد بيانه.

4- يختلف المختصّ المستعان به باختلاف المسألة والعلم الذي تتعلّق به، وحتّى في العلم الواحد يختلف الخبير باختلاف تخصّصات هذا العلم.

5- يستعان بأهل الاختصاص في مجالين اثنين، هما: الإفتاء والقضاء.

6- تستمدّ خبرة المختصّ من العرف والمعرفة.

7- ليس للخبير إنشاء حكم أو إصدار فتوى، وإنّما يتوقّف عمله على وجوه الاستعانة المذكورة.

8- للاستعانة بأهل الاختصاص ضوابط ترجع للمجتهد المستعين، والخبير المستعان به، والمسألة المستعان به فيها.

9- عدم جواز الاستعانة بقول الخبير الواحد في المسائل التي ورد النّص فيها باشتراط الخبيرين.

10- جواز الاستعانة بالخبيرين الكافر والفاسق على الراجح متى علم صدقهما في القول.

11- جواز قبول خبرة المرأة مطلقا على الراجح، سواء كان ذلك في المسائل التي لا يطّلع عليها غير النساء، أو مسائل الحدود والقصاص.

12- للاستعانة بأهل الاختصاص وجوه كثيرة، أهمّها: تصوير النّازلة وتحقيق المناط.

13- أبرز الخبراء الذين يستعان بهم في العصر الحالي هم: الطّبيب، والصّيدلي، والكيميائي، والفلكي، وخبير الهندسة الوراثية.

# Synopsis.

Pour connaître le statut légal (***houkm chareî***) au sujet d'une question qui ne s'était jamais posée auparavant, il n'y a d'autre alternative que de recourir à l'***idjtihad*** (effort de réflexion), en s'adressant aux spécialistes en la matière et en consultant des spécialistes dont le domaine de compétence serait lié au problème posé. Les théologiens font appel à ces spécialistes pour mieux comprendre la nature du problème posé.

Le recours aux compétences d'un expert, dans un domaine donné, dans la démarche même de l'***idjtihad*** et de la connaissance des statuts légaux, au temps présent, est un aspect nouveau dans le domaine de l'***idjtihad***, ce qui m'a motivé à entreprendre une étude dans ce sens, que j'ai intitulé : « Le recours aux spécialistes des différentes disciplines dans le domaine de l'***idjtihad*** et ses champs d'application. »

L'étude se compose de trois chapitres :

Chapitre premier : Définition du « spécialiste » et l'autorisation de recourir à son expertise du point de vue licite.

Chapitre deuxième : Les règles éthiques liées au recours d'un spécialiste et ses domaines d'application.

Chapitre troisième : Faits contemporains et étude de cas.

L'étude a abouti aux conclusions suivantes :

1- Le droit de recourir aux compétences des spécialistes, là où leur avis s'impose ; sans oublier que cela peut prendre un caractère obligatoire.

2- Le recours aux experts n'est pas un fait nouveau, il était connu du temps du Prophète – paix et bénédiction sur lui – et à travers les différentes époques du droit musulman.

3- Les spécialistes, chacun dans son domaine, sont seuls à même de connaître la réelle nature des choses qui relèvent de leur domaine de compétence.

4- Les experts auxquels l'on peut avoir recours, différent en fonction des compétences liées au problème posé ; et même dans une même discipline les experts peuvent différer en fonction des différentes branches de cette discipline.

5- On a recours à un expert dans deux domaines : Pour publier un avis religieux (***ifta'***) ou pour une décision de justice (***qadha'***).

6- La compétence d'un expert découle de son savoir et de sa connaissance des particularités du milieu social.

7- L'expert n'est pas habilité à émettre un jugement ou un avis religieux (***fatwa***), son rôle se borne à fournir des informations inhérentes au problème posé.

8- Le recours à un expert est régi par un certain nombre de règles se rapportant au ***moudjtahid***, à l'expert sollicité et à la question qui nécessite ses compétences.

9- Ne pas se limiter à l'avis d'un seul expert, là où il est nécessaire d'en avoir deux.

10- L'autorisation de recourir à l'avis d'un expert non musulman ou ne jouissant pas d'une bonne moralité, selon l'avis le plus prépondérant, là où il est établi qu'ils disent la vérité.

11- L'autorisation unanime de recourir à l'expertise d'une femme, que la chose ait rapport, uniquement, avec les affaires des femmes, ou qu'elle relève du droit canon pénal (peines, talion...).

12- Le recours aux compétences des experts à divers champs d'application, tels que la schématisation du problème et la mise en évidence de tout ce qui peut avoir une incidence d'ordre éthique ou religieux.

13- Les spécialistes les plus consultés à l'heure actuelle sont : Le médecin, le pharmacien, le chimiste, l'astronome et l'expert en génie génétique.

Université d'Alger -1-
Faculté des sciences islamiques
Département de la chariaa et loi

# Le recours aux spécialistes des différentes disciplines dans le domaine de l'idjtihad et ses champs d'application

Une Etude Juridique basée sur les Fondements du Droit Canon

Mémoire présenté pour l'obtention du magistère

en sciences islamiques

Spécialité : Oussoul El Fiqh

Elaboré par :

**Mohamed Benouali**

Encadré par:

**Dr. Mohamed sammai**

**Commissiion de soutenance**

| Nom | Statut | Etablissement |
|---|---|---|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

**Année universitaire : 1433-1434/2012-2013**

Université d'Alger -1-
Faculté des sciences islamiques
Département de la chariaa et loi

# Le recours aux spécialistes des différentes disciplines dans le domaine de l'idjtihad et ses champs d'application

Une Etude Juridique basée sur les Fondements du Droit Canon

Mémoire présenté pour l'obtention du magistère

en sciences islamiques

Spécialité : Oussoul El Fiqh

Elaboré par :

**Mohamed Benouali**

Encadré par:

**Dr. Mohamed sammai**

**Année universitaire:**

**1433-1434/2012-2013**